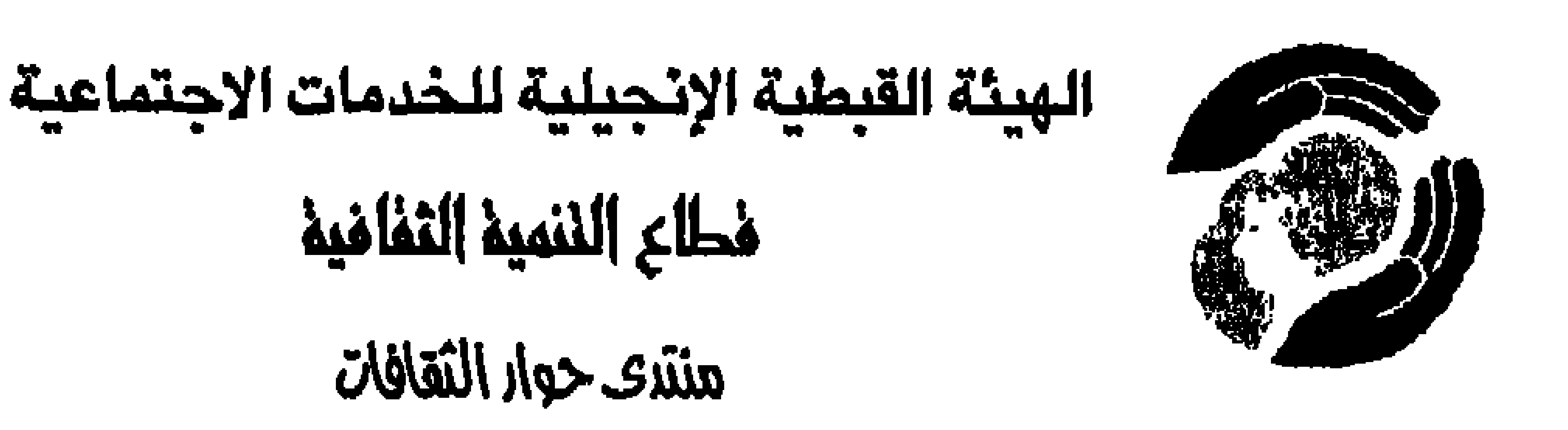


الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية
قطاع التنمية الثقافية
سلسلة إصدرات منتدى حوار الثقافات (٤١)

الحرية الاكاديمية والتعددية الثقافية

أ. د. ثروت أسحق
أ. د. حازم حسنى
أ. د. شبل بدران
أ. د. فيصل يونس
أ. د. كمال نجيب
أ. د. محمد عبد الرؤوف

تحرير: هانى عياد



الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية

قطاع التنمية الثقافية

منتدى حوار الثقافات

الحرية الأكاديمية والتعددية الثقافية

أ. د. شبل بدران

أ. د. كمال نجيب

أ. د. فيصل يونس

أ.د. محمد عبد الرؤف

المحرر

هاني عياد

الكتـاب : الحرية الأكاديمية والتعددية الثقافية
المحرر : هاني عياد
صدر عن : الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية
قطاع التنمية الثقافية – منتدى حوار الثقافات
رقـم الإيـداع : ١١٥٦٣ / ٢٠١٠
الطبعـة : الأولى ٢٠١٠
المطبعة : مطبعة سيوبرس ت: ٢٦٢٢١٤٢٥/٦
تصميم الغـلاف : شيرين نبيل

الحرية الأكاديمية والتعددية الثقافية / المحرر هاني عياد ... [وآخ].- ط١. - القاهرة: الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، قطاع التنمية الثقافية، ٢٠١٠.
١٤٦ ص، سم.
١- الحرية الأكاديمية
٢- حرية التعليم
أ- عياد، هاني (محرر)
ب- العنوان ٣٧٨،١٢١

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعكس رؤى أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها المنتدى.

المحتويات

- هذا الكتـــاب .... د. نبيل صموئيل ٥

الفصل الأول:

الحرية الأكاديمية: مبادئ وتعاليم ٧

• الحرية الأكاديمية في المواثيق الدولية .... د. نبيل بدران ٩

• الكفالة الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية ....

د. محمد عبد الرؤوف ٦٩

• رؤى وآراء ٨٥

الفصل الثاني:

واقع الحرية الأكاديمية: قراءة نقدية ٩٣

• الحرية الأكاديمية في سياق التحديات التي تواجه التعليم العالي ....

د. فيصل يونس ٩٥

• الحرية الأكاديمية في مصر .... د. كمال نجيب ١٠٥

• رؤى وآراء ١٣٥

هذا الكتاب

لوهلة بدا مثيرا لقدر كبير من الأسى ألا تظهر جامعة مصرية واحدة بين أهم ٥٠٠ جامعة فى العالم، رغم أن مصر بها أعرق الجامعات فى المنطقة العربية والشرق الأوسط، و١٩ جامعة، غير الجامعات الخاصة.

ثمة من ربط بين هذه الحقيقة المؤلمة وواقع (الحرية الأكاديمية) فى الجامعات المصرية. الأمر الذى دفعنا فى منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية إلى البحث فى موضوع (الحرية الأكاديمية): ماذا تعنى؟ وهل تعانى (الحرية الأكاديمية) فى مصر -بالفعل- من انتكاسة؟ ما هى مظاهرها؟ وأسبابها؟ وطرق علاجها؟ وهل هناك نصوص قانونية تحميها، سواء فى مصر أو على مستوى العالم؟ وما هى أطراف معادلة الحرية الأكاديمية؟ وماذا عن مسئولية كل طرف على حده، ومسئولية الأطراف مجتمعين؟ ثم هل للحرية الأكاديمية سقف وحدود؟ أم أن (المسئولية الأكاديمية) هى الوجه الأخر للحرية الأكاديمية؟ ثم هل الحرية الأكاديمية شيء مستقل بذاته معلق فى الهواء، أم أنها مرتبطة بمفهوم التعددية الثقافية والرأى الأخر... وما إلى ذلك من قيم ومفاهيم تبدو غائبة أو مغيبة عن المجتمع؟ وهل امتد هذا الغياب أو التغييب إلى الجامعة أيضا؟

تصدى برنامج شباب الأكاديميين فى منتدى حوار الثقافات لهذه القضية المهمة، فى إطار اهتماماته بشئون وشجون شباب الأكاديميين، ودعا عددا من كبار الأساتذة الجامعيين المهتمين بحرية البحث العلمى فى إطار اهتمامهم بالشأن الوطنى العام، فكانت المحصلة هذه المجموعة من الأبحاث والدراسات الرصينة والمناقشات الجادة والمسئولة، نضعها بين يدى المهتمين، لعلها تكون نواة مناسبة لعلاج مواطن الخلل ومواقع الضعف.

د. نبيل صموئيل أبادير

مدير عام الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية

الفصل الأول

الحرية الأكاديمية : مباديء وتعاليم

الحرية الأكاديمية فى المواثيق الدولية

أ.د. شبل بدران

أستاذ أصول التربية

عميد كلية التربية - جامعة الإسكندرية

الكفالة الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية

أ.د. محمد عبد الرؤوف

مدرس مساعد بقسم أصول التربية، جامعة عين شمس

الحرية الأكاديمية فى المواثيق الدولية

د. شبل بدران

"لا جامعة لقوم لا لسان لهم، ولا لسان لقوم لا آداب لهم، ولا عزة لقوم لا تاريخ لهم، ولا تاريخ لقوم إذا لم يقم منهم أساطين تحمى آثار رجال تاريخها فتعمل عملهم وتنسج على منوالهم، وهذا كله يتوقف على تعليم وطنى، بدايته "الوطن" وواسطته "الوطن" وغايته "الوطن"!! "

"جمال الدين الأفغانى"

"هذه الجامعة لا دين لها إلا العلم"

"سعد زغلول فى افتتاح الجامعة الأهلية ١٩٠٨/١٢/٢١"

" إن التعليم الجامعى أساسه حرية التفكير والنقد وإستقلال الرأى"

" أحمد لطفى السيد"

"لا ينبغى لنا أن ننتظر تعليماً صحيحاً ومنتجاً من جامعة لا يتمتع رجالها بالاستقلال والحرية"

"طه حسين"

" لم يكن من الممكن أن تقوم الجامعة بدورها فى تحرير العقل المصرى إلا إذا كانت حرة فى تفكيرها وفى إختيار مناهج التعليم وفى أخذ قراراتها بنفسها.."

"طه حسين، جريدة كوكب الشرق ١٩٣٥"

بدلاً من المقدمة:

إن الحرية الأكاديمية حق من حقوق الانسان, وإذا كانت حقوق الإنسان عامة, فالحرية الأكاديمية خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمى, وقد يرى البعض تناقضاً فى ذلك, ولكن الحرية الأكاديمية ليست امتيازاً, لأنها ضمن متضمنات التراث الفكرى والدستورى والقانونى لحقوق الإنسان , فهى رغم أنها دعوة جديدة إلا أن معانيها ومقاصدها موجودة فى مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان. وكثرت محاولات تقنين الحرية الأكاديمية أى تاصيلها وإيجاد سند لها فى مبادئ ومواثيق الإنسان, وأهم مرجعية قانونية للحرية الأكاديمية هو الحق فى التعليم وأيضاً إلى عدد من الحقوق المتفرقة فى المواثيق الدولية, خصوصاً تلك التى تتضمن الحق فى حرية الفكر والرأى والتعبير وتكوين الجمعيات والإجتماع والتجمع الذى نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية, وأيضاً اتفاقية اليونسكو المناهضة للتمييز فى التعليم (١٩٦٠), ومع ذلك فليس هناك إلى الآن وثيقة للحرية الأكاديمية مما يدخل تحت مظلة القانون الدولى ولا أية آلية دولية لإعمالها.

ولكن إهتمت الكثير من المنظمات غير الحكومية, ومنظمات الأمم المتحدة بموضوع الحريات الأكاديمية بداية من أوائل الثمانينيات، ففى:

- عام ١٩٨٢ عقدت الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضرى الجامعات مؤتمراً فى سيينا أسفر عن ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية.

- وفى عام ١٩٨٨ عقد فى بولونيا فى إيطاليا مؤتمر الجامعات ورؤسائها وصدر عنه الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية.

- وفى عام ١٩٨٨ صدر إعلان-ليما للحريات الأكاديمية فى اجتماع الهيئة العامة الجامعية العالمية المنعقد فى اكبيرو فى سبتمبر ١٩٨٨.

- وفى عام ١٩٩٠ إعلان دار السلام صادر عن مؤتمر رابطى موظفى مؤسسات التعليم فى تانزانيا.

- وفى عام ١٩٩٠ صدر إعلان كمبالا عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسئولية الإجتماعية للمثقفين للمركز الدولى للمؤتمرات بكمبالا فى يوغندا.

- وفى عام ١٩٩٣ نظم مركز حقوق الإنسان البولندى مؤتمراً فى مدينة يوزنان صدر عنه إعلان للحريات الأكاديمية وقدم المشروع للندوة الدولية للتربية عن حقوق الإنسان فى منتريال مارس ١٩٩٣ إلا أن المجتمعين رأوا ضرورة تطوير وتحسين الإعلان.

- وفى عام ١٩٨٨ مؤتمر "اليونسكو" بيروت.

- وفى عام ٢٠٠٤ إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى، ديسمبر ٢٠٠٤.

- وفى عام ٢٠٠٨ المؤتمر العلمى الثانى للحريات الأكاديمية فى الجامعات العربية، نظمه مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع "شبكة علماء تحت الخطر" وشبكة "التعليم والحقوق الأكاديمية" وجامعة الأمم المتحدة/ معهد القيادة الدولية، وبحضور ١٧ سبعة عشر دولة عربية وأجنبية.

وسنحاول فى الورقة التالية استعراض مفهوم ومقومات الحرية الأكاديمية فى المواثيق والدساتير الدولية، على الرغم من أنها كلها جهود غير حكومية ولا تتمتع بالحماية الدولية من خلال الأمم المتحدة، ولكنها جهود للمجتمع الأكاديمى والعلمى فى الجامعات ومراكز البحوث، ولا شك أن كل تلك الجهود تسعى فى نهاية التحليل

إلى تحقيق حرية البحث والتدريس والتفكير، وحرية الرأى والاهتمام بقضايا الوطن والمواطنة والعمل على خلق جيل من العلماء والباحثين والأكاديميين يملك رأى ورؤية في قضايا الوطن والجامعة التى هى جزء أصيل من الوطن الكبير.

أولا: مفهوم الحرية الأكاديمية:

لا شك أن مفهوم الحرية الأكاديمية يعد من المفاهيم الشائكة فى تعريفها، نظراً لتداخلها مع بعض المفاهيم الأخرى، إلى جانب أن هذا المفهوم قد مر بمراحل تطور كثيرة أدت إلى وجود اختلاف فى الآراء حول طبيعته، واستخداماته، وأهميته بالنسبة للحياة الجامعية وتكريس الحرية داخل مؤسسات التعليم العالى، فالحرية الأكاديمية تعرف بأنها "حق الأكاديميين فى التدريس، ومواصلة الأبحاث، ونشر نتائجها دون قيود أو ضغوط أكاديمية أو سياسية أو إدارية" كما تعرف أيضا بأنها "حرية التدريس، والبحث، والنشر، والكلام دون عقاب من أى سلطة من السلطات الجامعية أو المجتمعية"(١)

والحرية الأكاديمية كما جاءت فى إعلان ليما الصادر عام ١٩٨٨م تعرف بأنها "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمى فردياً أو اجتماعياً فى متابعة المعرفة، وتطويرها، وتحويلها من خلال البحث، والدراسة، والمناقشة، والتوثيق، والإنتاج، والخلق، والتدريس، وإلقاء المحاضرات، والكتابة"(٢)

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الحرية الأكاديمية تؤكد على ضرورة ألا يكون هناك ضغوط خارجية على ممارسة الحرية الأكاديمية، بينما يكمن الإختلاف فى مجالات تلك الممارسة، أهى البحث والتدريس فقط أم أنها تتضمن أيضاً حق الكلام،

والتعبير عن الرأى ومناقشة قضايا إجتماعية خارج مجال التخصص الأكاديمى والعلمى ولكى يتم وضع تعريفاً إجرائياً للحرية الأكاديمية فإن الأمر يتطلب أكثر من مجرد إستعراض بعض التعريفات، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ولكن ضرورة تحليل هذا المصطلح لغوياً وفلسفياً مما يستوجب ضرورة التعرف على الأصل اللغوى والفلسفى لهذا الحرية الأكاديمية.

إن الحرية بحسب معناها اللغوى تعنى إنعدام القسر الخارجى، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً فهو إنسان مسئول عن نفسه ولا أحد يملك الحق فى أن يوجه أفعاله[٣] ويؤكد ذلك ما جاء أيضاً فى قواميس اللغة الإنجليزية، ففى قاموس "Oxford" جاءت كلمة الحرية بمعنى "حق الفرد فى فعل أو قول ما يريد دون أن يمنعه أحد"[٤] وفى قاموس "Combridge" جاءت كلمة الحرية بمعنى "الحق فى أن يكون الفرد قادراً على عمل ما يريد بدون سيطرة أو ضغوط"[٥] أن الحرية من الناحية اللغوية تعنى:

(١) أن الحرية حق للفرد، وهى ضد العبودية.

(٢) تتضمن الحرية انعدام أى قيود، أو ضغوط، أو أى قسر، أو إلزام خارجي.

(ج) تشمل حرية الفرد كل ما يقول، أو كل ما يفعل أى أنها حرية على مستوى القول، وكذلك الفعل.

أما الجزء الثانى من المصطلح، وهو كلمة "الأكاديمية" فهى تقابل فى اللغة الإنجليزية كلمة "Academia" أو "Academic" حينما تستخدم كصفة، وهى تشير إلى كل ما يرتبط بالنشاط الفكرى والتجريدى فى مقابل النشاط الحرفى أو المهني[٦]،

ويشتق منها لفظ Academy"" بمعنى عضو أكاديمي، أو باحث متمين، كما أن كلمة (أكاديمية) فى مجال اللغة العربية تعنى مدرسة للتعليم العالى، وخاصة الفنون أو تعنى المجمع العلمي.

وبجمع شقى المصطلح يتبين أن المعنى اللغوى "للحرية الأكاديمية" تشير إلى أنها: "حق الأكاديميين فى العمل دون سيطرة، أو ضغوط خارجية"، ويؤكد ذلك ما جاء فى قاموس التربية الذى يعرف "الحرية الأكاديمية" بأنها: "الحرية المتاحة أمام المعلم والطالب للتدريس والدراسة، بدون إكراه، أو رقابة، أو أى صورة من صور التدخل الذى يفرض قيودا على تلك الحرية"(٧).

أما من الناحية الفلسفية فإن مصطلح "الحرية الأكاديمية" يحاط بكثير من الغموض، والتعقيد نظراً لأن كلمة الحرية، والتى تمثل الشق الأول منه تعد من أهم وأعقد المفاهيم الفلسفية، وبالتالى فإن لها أكثر من معنى بحيث يصعب تقبل أحد هذه المعانى، وإعتباره تعريفاً عاماً لكافة صور الحرية، فهناك المعنى الاجتماعى والمعنى السياسى وكذلك المعنى السيكولوجى، والأخلاقى، والميتافيزيقى للحرية، فمثلا يشير المعنى الاجتماعى للحرية إلى أنها "غياب الإلزام الخارجي بالنسبة للفرد، وبناء على ذلك فهو يستطيع أن يفعل كل ما ليس محرماً بواسطة القانون"(٨).

بينما يشير المعنى السياسى إلى أن الحرية هى: "ممارسة الفرد لحقوقه السياسية كاملة وغير منقوصة كحرية الرأى، والتعبير، والاجتماع، والتمثيل فى مجالس نيابية، وما إلى ذلك من حقوق المواطن فى مجتمع ديمقراطي"(٩)، وكذلك فإن المعنى السيكولوجى للحرية يعرفها بأنها "الاستقلال التام عن سائر البواعث، والمبررات الداخلية التى قد تكون غريبة عن الإنسان، وبذلك يأتى الفعل من أعماق

الذات ويعبر عنها"[10]، في حين يشير المعنى الأخلاقي للحرية إلى أنها "قدرة الفرد على الاختيار ما بين الخير والشر، بعد روية، وتفكير فيهما ومعرفة تامة بهما"[11].

أما بالنسبة للمعنى المتيافيزيقي للحرية فهو يتضمن القدرة على الفعل دون أي سبب آخر سوى وجود هذه القدرة، وأن هذا المعنى يتوقف بدرجة كبيرة على الحد المقابل الذي تثيره هذه الكلمة، أن الحرية بمعناها الميتافيزيقي تقابل معنى الجبرية Fataism، أو الحتمية "Determinism"، وهذا الأمر هو ما شغل الفلاسفة على مر العصور بدءاً بفلاسفة اليونان (سقراط – الرواقيون – أفلاطون – أرسطو – الأبيقوريون – السوفسطائيون) في العصور القديمة[12] ثم فلاسفة الفكر المسيحي مثل (القديس توما الاكويني – القديس أوغسطين)، وفلاسفة الفكر الإسلامي مثل (ابن رشد – أبي حيان التوحيدي) في العصور الوسطي[13]، ثم فلاسفة الفكر الغربي المعاصر مثل (سبينوزا – فولتير – كانت) في العصور الحديثة [14]، وكذلك فلاسفة الوجودية الذين كان لهم باع كبير في التأكيد على حرية الإرادة الإنسانية أمثال (كيركجورد – مارتن هيدجر – بيرز – سارتر).

وإذا كان جُل قصد هؤلاء الفلاسفة أن يثبتوا وجود الحرية أو عدم وجودها فإن الحرية في النهاية تعني إنعدام القسر الخارجي، وهو التعريف القائم على الدليل الكوني لإثبات الحرية، وكذلك فهي تعني الاستقلال التام عن كافة البواعث والمبررات الداخلية، وهو التعريف القائم على الدليل السيكولوجي لإثبات الحرية، وفي الواقع أن الحرية ليست مشكلة إلا أن الإنسان عرضه في كل لحظة من لحظات حياته لأن يفقد حريته أي أنه في خشية مستمرة من أن ينحدر إلى هوة الجبرية[15].

أ ـ التصور الخاص للحرية الأكاديمية:

ينشغل هذا التصور بشكل جوهرى بأحقية عضو هيئة التدريس فى مزاولة البحث، والنشر، والتدريس دون تدخل من أية سلطة، وهكذا أعتبر التصور الخاص للحرية الأكاديمية أن حقوق البحث والنشر والتدريس حقوقاً خاصة لأعضاء هيئة التدريس، أى أن الحرية الأكاديمية لا تعتبر حقوقاً إنسانية عامة مثل الحق فى حرية الكلام، بل أنهما حقوقاً خاصة أشتقت من البنية الخاصة بالمؤسسة التربوية التى يعمل بها عضو هيئة التدريس(١٦).

وهذا التصور لم يتضمن الحقوق الإنسانية بوجه عام كحق الفرد مثلا فى التعبير الحر عن رأيه فى القضايا الجدلية أو المشكلات الاجتماعية، وذلك لأنه مشتق من بناء مؤسسى معين، وهو الجامعة، وظروفها الوظيفية، ولم يأخذ فى حسبانه علاقة الإنسان بالمجتمع الأم. ومن هنا تأتى الثغرة التى تخول للسلطة التدخل لمنع أعضاء هيئة التدريس من الحديث داخل الجامعة فى مسائل لا تتعلق بتخصصهم الأكاديمى.

وتمشياً مع هذا التصور فإن عضو هيئة التدريس إذا اشتغل بالسياسة مثلاً أو كان منضماً لحزب معارض للذى ينتمى إليه مجلس القسم، أو مجلس الكلية، أو لجنة الترقى، فإن ذلك يمكن أن يعوق تعيينه أو ترقيته. ألا يعتبر هذا انتهاكاً للحرية الأكاديمية؟ أليس من حق عضو هيئة التدريس الاجتماع بطلابه فى أوقات فراغهم والحديث فى موضوع خارج التخصص الأكاديمى داخل الجامعة حتى ولو كان الطلاب يريدون سماعه. ألا يعتبر هذا أيضاً إنتهاكاً للحرية الأكاديمية؟

وبناء على ذلك فإن الانضمام لحزب ما، أو حرية الحديث في موضوع خارج نطاق التخصص الأكاديمى كلاهما تعتبره الجامعة عمل سئ، وأن منع حدوث ذلك لا يعد إنتهاكاً للحرية الأكاديمية، لأن حدود الحرية الأكاديمية - وفقا لتصور للخاص - هى كل ما يرتبط بوظيفة عضو هيئة التدريس، وهى إجراء البحوث والتدريس للطلاب فقط من خلال المؤسسة الجامعية وداخل التخصص العلمى.

ب - التصور العام للحرية الأكاديمية:

أن المنطلق الرئيسى لهذا التصور هو أن يمارس أعضاء هيئة التدريس والطلبة معاً حريتهم الأكاديمية، فكلاهما له حرية التساؤل، والنشر، والبحث، وحرية القول وحرية الفعل كل حسب دوره وإمكانياته فى مجتمع حر، على أن يوضع فى الاعتبار أن هذه الحرية فى حاجة إلى القدر الذى يشكل، وينظم ممارستها، وحمايتها حيث يشتق البناء الأساسى لهذا التصور من نظرية المجتمع وعلاقة الفرد به.

لذلك فإن دائرة هذا التصور لم تقصر نفسها على حريات معينة داخل الحرم الجامعى دون إعتبار لما إذا كانت مقبولة فى المجتمع ككل أم لا، وإنما إفترض هذا التصور أن حرية الفكر يجب أن تكون مكفولة فى المجتمع ككل، وتصبح معياراً أكاديمياً تفهم من خلاله تلك الحرية وتنضبط داخل الحرم الجامعي، وما دام المجتمع حراً فهذا يعنى أنه ليس من حق الدولة أن تتدخل مستخدمة العقوبات الأكاديمية كسلاح، وليس من حق الجامعة أن تسمح للآخرين مهما كانوا بأن يتدخلوا مستخدمين عقوبات غير أكاديمية طالما أن ممارسة هذه الحريات تتم داخل نطاق الحرم الجامعى وفى إطار الحريات العامة التى يكفلها القانون والدستور.

ثانيا: الحرية الأكاديمية والحريات الأخرى:

عند التعرض إلي مفهوم الحرية الأكاديمية فإننا كثيراً ما نلمس إشتباكا وتداخلاً بين هذا المفهوم وبعض المفاهيم الأخرى مثل: حرية الفكر، والحريات المدنية العامة التى أقرتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدان الدوليان، ١٩٧٦، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واستقلال الجامعات كمبدأ يحكم العمل داخل المؤسسات الجامعية.

لذلك فلابد من التعرف على طبيعة العلاقة بين هذه المفاهيم ومفهوم الحرية الأكاديمية وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

١- الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والإبداع:

تعتبر الحرية الأكاديمية جزء من الحرية العامة، وهى حرية الفكر، والتى تعنى حق الفرد فى إعتناق الآراء، والأفكار، ووجهات النظر الخاصة به، كما تعرف أيضا بأنها حق الفرد فى الإحتفاظ بأفكاره الخاصة به بغض النظر عن أفكار الآخرين وحرية العقيدة.

لذلك فهناك تقارب، وتشابه واضح، وجوهرى بين مفهوم الحرية الأكاديمية وحرية الفكر، إلا أن هناك فروقاً دقيقة بينهما تتمثل فيما يلي[١٧]:

١- حرية الفكر تتميز بالعموم، حيث تغطى قطاعات العمل العقلي المختلفة فى كافة ميادين المعرفة الإنسانية ، ومن ثم فإن ممارسى حرية الفكر هم ممارسو الفكر بوجه عام فى الآداب، والفنون، والسياسة، والعلوم، والثقافة، والاجتماع، والفلسفة.

٢- الحرية الأكاديمية تتميز بالخصوص، فهى تقتصر على العمل الفكرى الخاص بالمشتغلين بالتعليم العالى ومراكز البحث العلمى، ومن ثم فإن ممارسى الحرية الأكاديمية هم مجتمع الجامعات، والمعاهد العليا، ومراكز البحوث، وهم أفراد محدودون من حيث المستوى والدرجة العلمية، وبذلك يمكن القول بأن حرية الفكر هى المظلة الأوسع، أو الحرية الأم، والحرية الأكاديمية جزء منها.

٢- الحرية الأكاديمية والحريات المدنية العامة:

الحريات المدنية العامة هى الحريات الأساسية اللازمة لكل إنسان والتى يجب أن يتمتع بها كل مواطن فى كل زمان ومكان ، وقد حددتها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان حيث تم من خلالها صياغة الحقوق والحريات الأساسية التى يجب أن يتمتع بها كل مواطن فى أى دولة ومن أهم هذه الحقوق والحريات[١٨]:

١- حرية الرأى والتعبير: وتشمل حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

٢- حرية البحث العلمي: وتتضمن حق الفرد فى الإسهام فى التقدم العلمى، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى، أو أدبى، أو فنى من صنعه.

٣- حرية تكوين ألجمعيات: وتشمل حق الفرد فى الاشتراك فى أو تكوين الجمعيات التى تدافع عن مصالحه، وتعالج مشكلاته.

٤- حرية الاشتراك فى الاجتماعات: وتتضمن حق الفرد فى الاشتراك فى الاجتماعات وحدوث التجمع السلمى دون قيود.

فبالنسبة لحرية الرأى والتعبير أو ما يطلق عليه حق الكلام والتعبير عن الرأى فهى تعتبر من الحريات الأساسية لكل مواطن فى المجتمع، حيث أن تقدم المجتمعات يرتبط بمدى ومستوى ممارسة هذا الحق.

ومع كل هذا الارتباط بين الحرية الأكاديمية، والحريات المدنية العامة التى نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي:

١- الحريات المدنية العامة مستمدة من المبادئ السياسية والاجتماعية بينما الحرية الأكاديمية مستمدة من المبادئ العلمية الأكاديمية.

٢- الحريات المدنية العامة هي حق لكل مواطن بينما الحرية الأكاديمية هى ميزة تقتصر على العاملين بالمجال الأكاديمى من الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.

ج- الحرية الأكاديمية تحمل نوعاً من الحصانة لمن يتمتع بها، وعلى ذلك فهى تتضمن الحماية له من أى ضرر يمكن أن يقع عليه نتيجة ممارسته لتلك الحرية وعلى ذلك فإن أستاذ الجامعة يتمتع بكل من الحريات المدنية العامة كمواطن، وكذلك بالحرية الأكاديمية بوصفه عضواً فى المجال الأكاديمى.

ولكن الملاحظ هنا أن أستاذ الجامعة له حق الحماية بالحرية الأكاديمية داخل نطاق الحرم الجامعى حيث تتاح له حرية معالجة القضايا والمشكلات المتعلقة بتخصصه، أو القضايا العامة، وإبداء رأيه فيها مادام ذلك داخل الجامعة، أما إذا تم ممارسة هذه الحريات خارج الجامعة كان يكون لأستاذ الجامعة مثلا نشاطاً سياسياً أو التعبير عن آراء دينية أو فلسفية أو سياسية خارج نطاق الجامعة بوسيلة أو بأخرى فليس له عندئذ حق الحماية بالحرية الأكاديمية، بل إنه يعامل كأى مواطن

عادى تحميه الحريات المدنية العامة المقررة لأى فرد فى الدولة بواسطة القانون، أما بالنسبة للحرية الأكاديمية الخاصة بحكم عمله في الجامعة، فهى تتضمن حريته فى الدراسة، ومواصلة الأبحاث، والتدريس، والتعبير عن آرائه دون أن يضطهد أو يضار نتيجة لآرائه ودون أن يمنع من العمل(١٩)، وذلك يرجع لما توفره الحرية الأكاديمية له من حصانة ضد أى ضرر يمكن أن يلحق بهم نتيجة ممارسته، وذلك يمكنه بالطبع من التعبير عن آرائه الشخصية ومعتقداته، وكذلك البحث، والاستقصاء عن الحقائق بغض النظر عن أية اعتبارات، ودونما خوف من أى إضطهاد، أو خطر يلاحقه عند نشر نتائج أبحاثه.

٣- الحرية الأكاديمية وإستقلال الجامعة:

يعد مفهوم إستقلال الجامعات مفهوماً قديماً قدم الجامعات ذاتها، حيث يعتبر من المفاهيم التى أرتبط ظهورها بنشأة الجامعات فى العصور الوسطي، ويعد هذا المفهوم من الدعامات الأساسية التى تعتمد عليها الجامعة فى أداء رسالتها كمؤسسة ينبع منها الفكر الحر، وتقوم بالبحوث العلمية لخدمة مجتمعها، كما يعتبر من المبادئ الهامة التى تحدد علاقة الجامعة بالدولة(٢٠).

وغنى عن القول فإن استقلالية الجامعات تعد شرطاً أساسياً لنجاح العملية التعليمية ولذلك ذهبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة فى دورتها الحادية والعشرين لسنة ١٩٩٩ فى تعليقها العام رقم ١٣ إلى أن الحق فى التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الاستقلالية والحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب. والاستقلال طبقاً لتعريفها "هو درجة من الحكم الذاتى لازمة لكى تتخذ مؤسسات التعليم العالى القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمى

ومعاييره وإدراته وما يرتبط بذلك من أنشطة". وقد قال عميد الأدب العربى د. طه حسين إنه "لا ينبغى لنا أن ننتظر تعليماً صحيحاً منتجاً من جامعة لا يتمتع رجالها بالاستقلال والحرية".

ومن وجهة نظرى فإن استقلالية الجامعات لا تعنى إنشاء دول داخل الدولة ولكنها استقلالية الأكاديمية تعنى تمكين الجامعة من وضع البرامج والمناهج والمقررات التعليمية وتطويرها باستمرار وفق التغيرات العلمية والتقنية واحتياجات المجتمع وبقرارات من إدارة الجامعة فقط ودون تدخل سلطات أخرى من خارجها مثل المجلس الأعلى للجامعات ولجانه وقطاعاته، وكذلك تمكين الجامعة من صياغة سياسة القبول بها وتحديد أعداد ومستويات الطلاب المقبولين بما يتفق مع السياسة المعلنة للجامعة وبدون تدخل سلطات خارجها، وإعطاء الجامعة السلطة والإمكانات الضرورية لتمكينها من تطوير وإعادة تشكيل هياكل أعضاء هيئة التدريس بها والتخلص ممن لا يرقون إلى المستويات الأكاديمية التى تطمح إليها واستقطاب من ترغبهم من البارزين والأفذاذ.

أما الاستقلالية المالية فهى تعنى إعطاء الجامعات الحق فى البحث عن موارد من خلال المشاركة المجتمعية، وهذا لا يعنى عدم حصول الجامعات على تمويل من الدولة، بل على العكس فإن مقدارى التمويل الحكومى يعتمد على مدى التزام الجامعة بتنفيذ استراتيجية الدولة.

(أ) الاستقلال الأكاديمى:

يعد الاستقلال الأكاديمى أحد أهم أشكال إستقلال الجامعات، فبدونه لا تستطيع الجامعة أداء رسالتها فالجامعة بإعتبارها قلعة للفكر والثقافة فلا يمكن أن

تحقق وجودها الفكرى إذا فرضت عليها قيوداً أو إتجاهات أيديولوجية معينة، كما أن مسئولية الجامعة فى العمل على تقدم شعوبها والرقى بها وملاحقة التطورات السريعة، كل ذلك يفرض على الجامعة أن تكون مرنة بدرجة كافية تمكنها من سرعة الحركة لمواءمة متطلبات التغيير والتطوير، والاستقلال الأكاديمى يتيح للجامعة هذه المرونة، ويتمثل الاستقلال الأكاديمى فى بعض المظاهر التى يمارسها أعضاء هيئات التدريس بالجامعات فى النواحى الآتية[٢١]:

١- إختيار محتوى، ونوعية المقررات الدراسية التى سيقومون بتدريسها للطلاب.

٢- إختيار طرق التدريس، وأساليب التقويم للمواد التى يقومون بتدريسها للطلاب.

٣- إختيار المجالات، والموضوعات التى يقومون بإجراء أبحاثهم، ودراساتهم العملية فيها والتى يعتقدون أن بها نفع لتقدمهم العلمى والمهنى وكذلك نفع للمجتمع الذى يعيشون فيه.

وذلك على إعتبار أن التدريس والبحث العلمى يشكلان الوظائف الرئيسية التى قامت الجامعة من أجلها والتى يمكن من خلالها أن تسهم فى تطوير المعرفة، وتقدم المجتمع، لذلك فيجب أن يمنح أعضائها الحرية الكافية أثناء ممارسة وظائفهم، والحرية هنا تعنى حرية الطالب فى التعلم، وحرية الأستاذ فى التدريس لطلابه وكذلك فى مواصلة أبحاثه العلمية ونشر نتائجها وهذه الوظائف والمسئوليات مشتركة بين كل الجامعات[٢٢].

هذا ويعد الاستقلال الأكاديمى نقطة التلاقى بين مفهوم الاستقلال ومفهوم الحرية الأكاديمية حيث يمكن إعتبار الحرية الأكاديمية مظهراً للاستقلال الأكاديمى للجامعات.

(ب) الاستقلال المالي:

يعد الاستقلال المالى أول خطوة نحو تحقيق الاستقلال الكامل للجامعات حيث يعتبر هذا الجانب من أقوى الضمانات لحرية الجامعة وإستقلالها، وبقدر ما تتمتع الجامعة بإستقلالها المالى تتحدد مدى كفاءتها فى أداء وظائفها ودورها فى تقدم المجتمع والعمل على نموه وإزدهاره، وتتعدد مظاهر الاستقلال المالى التى يجب أن تتمتع بها الجامعات ويعد أهمها ما يلي[٢٣]:

- حرية الجامعة فى وضع القواعد المالية الخاصة بها.
- حرية الجامعة فى التصرف فى الميزانية المعتمدة لها.
- حرية التحويل من بند إلى آخر من بنود الميزانية.

كما يجب أن تكون الرقابة على الميزانية من داخل الجامعة نفسها، ودون أى تدخل خارجى وأى سلطة من خارج الجامعة.

(ج) الاستقلال الإدارى:

يعد الاستقلال الإدارى شرطاً ضرورياً ولازماً لكى تتمتع الجامعات بالاستقلال الأكاديمى والمالي، فالاستقلال الإدارى يتضمن عناصر ومقومات تساعد الجامعة على تحقيق المزيد من الفاعلية لتحقيق رسالتها ودورها فى المجتمع دون معوقات، وعلى ذلك فإن الاستقلال الإدارى يعد من أهم الضمانات التى توفر المناخ السليم

لاستقرار العمل الجامعي وتقدمه، والاستقلال الإدارى يعنى ترك الحرية للجامعة فى تحديد هيكلها التنظيمى وتحديد مستوياته التى تناسب ظروفها متطلبات البيئة المحيطة، وطبيعة العمل الجامعى بها، والذى يمكنها من تحقيق أهدافها كما يعنى أن تضع الجامعة قوانينها ولوائحها التى تساعدها على إنجاز أعمالها[٢٤].

وترتبط الحرية الأكاديمية بإستقلال الجامعة ولكن الإستقلال لا يعتبر ضماناً كافياً لممارسة الحرية الأكاديمية فى كل الظروف، كما أن هناك بعض الآراء تشير إلى أن مفهوم الحرية الأكاديمية أوسع من مفهوم الاستقلال حيث يتضمن الحق فى التفكير بحرية ودون قيود وعلى أية حال فإن ما يجب التأكيد عليه هنا هو أن مفهوم الحرية الأكاديمية يترادف مع مفهوم الاستقلال الأكاديمى أو العلمى للمؤسسات الجامعية، حيث أن كل منهما يتضمن العناصر الآتية[٢٥]:

١- التأكيد على حرية الأساتذة فى مواصلة البحث عن الحقائق، والتحقيق فى مختلف القضايا دون التعرض لأية قيود أو ضغوط خارجية.

٢- حرية الأساتذة فى تدريس الموضوعات، والمقررات لطلابهم، والتعبير عن وجهات نظرهم فيما يقومون بتدريسه.

ج- ضرورة توفير الحصانة والحماية للأستاذ الجامعى من أى ضرر يقع عليه نتيجة لنشر نتائج أبحاثه، لأن هذه الحماية من شأنها إعطاء الثقة للباحثين أثناء ممارستهم لأبحاثهم العلمية، ومن ثم يعتبر حافزاً للإنجاز ومواصلة البحث والدراسة.

لذلك فإن كل من مفهوم الحرية الأكاديمية ومفهوم الاستقلال العلمى أو الأكاديمى يؤكدان على نفس العناصر التى ينبغى توافرها لكى تقوم الجامعة بأداء رسالتها فى المجتمع.

ثالثا: الحرية الأكاديمية لكل من:

١-الحرية الأكاديمية للطالب:

١- الحصول على التعليم المناسب لقدراته وإمكاناته العقلية والذهنية بصرف النظر عن الوضع أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- تكوين إستنتاجاته بناء على دراسته العلمية.

ج- التعبير عن آرائه بكل حرية ودون قيود.

د- إختيار المقررات التي يدرسها والتى تتلائم مع قدراته وتطلعاته العلمية.

هـ- المشاركة فى الأنشطة والجمعيات الطلابية وكل ما من شأنه الإعلاء من مهاراته ونحو كافة جوانب شخصيته.

وتعود فكرة الحرية الأكاديمية للطالب فى الأساس إلى المفهوم الألمانى، والذى يعنى (حرية التعليم والتعلم)، وفى هذا النموذج الذى يطلق عليه "Learnfreheit" فإن الطلاب أحرار فى إختيار المقرر الذى يدرسونه وكذلك الجامعة التى يدرسون فيها، وقد إنتقلت هذه الأفكار إلى الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة بعض الباحثين الذين درسوا فى الجامعات الألمانية، وأصبحت سائدة فى جامعة "هارفارد" بواسطة (شارلز اليوت) سنة ١٨٢٧م، وحرية الطلاب فى الولايات المتحدة يتم تشريعها بواسطة أعضاء هيئة التدريس والتى تحدد وجهات النظر حولها ويتم دعمها من خلال معايير محددة لذلك[٢٦]، وقد تم وضع نموذج تشريعى بالولايات المتحدة أطلق عليه (إعلان الحقوق الأكاديمى) "Academic Bill Rights"، الذى تم تقديمه فى العديد من تشريعات الولايات المتحدة، ويرى البعض أن هذا الإعلان وسيلة لتقليل التحيز فى الكليات والجامعات القومية.

وتأتى ضرورة الحرية الأكاديمية للطلاب نتيجة إختلاف قدراتهم وإستعداداتهم، فبعضهم مثلا يناسبه أساليب فى التدريس ووسائل تعليمية متطورة، إلا أن البعض الآخر يناسبه الأساليب التقليدية والوسائل المعتمدة على الورقة والقلم، لذلك فلا يجب ألا تفرض الجامعة نمطاً موحداً فى دراسة المقررات عند تعليم طلابها[٢٧].

٢- الحرية الأكاديمية للأستاذ[٤٢]:

أ- متابعة أبحاثه للوصول إلى نتائج سليمة.

ب- عرض نتائج أبحاثه على طلابه.

ج- نشر نتائج أبحاثه بحيث يستفيد زملاؤه منها وينقدونها.

د- إختيار الكتب المقررة للمواد التى يقوم بتدريسها.

هـ- إختيار طريقة التدريس التى يراها مناسبة.

و- المشاركة فى إتخاذ القرارات التى تتعلق بالأمور الأكاديمية فى مجال التخصص.

ى- المشاركة فى إتخاذ القرارات المتعلقة بإختيار القيادات على مستوى الكلية، وعلى مستوى الجامعة.

ك- التواصل العلمى مع زملائه داخل وخارج المجتمع.

س- حرية التنقل والسفر خارج البلاد، والعودة إليها دون قيود أو إجراءات معوقة.

ح- الانضمام إلى الجمعيات المعنية بمشكلات التعليم الجامعى، والمدافعة عن حقوقه.

وهذا المفهوم عليه خلاف كبير فى الثقافات الغربية، فجميع الثقافات سواء الألمانية، أو الأمريكية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية تعترف بحرية البحث العلمى أما بالنسبة لحرية التدريس فهناك إختلاف كبير يمكن عرضه كما يلي[٢٨]:

– فى التقاليد الألمانية نجد الأساتذة أحراراً فى محاولة تغيير وجهات نظر طلابهم داخل الجامعة بينما يمنع الأستاذ ة من عرض وجهات نظرهم وخاصة السياسية خارج الجامعة، مع مراعاة أنه أثناء التدريس لا يوجد توصيف لمقررات معدة مسبقاً أو قيود معينة على حرية التدريس.

– بينما فى الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الحرية الأكاديمية للأستاذ فى مجال التدريس تعطيه الحق فى مناقشة الموضوعات داخل مجال تخصصه فقط، ويحكم ذلك قرار ١٩٤٠م "لمبادئ الحرية الأكاديمية" الذى وصف "الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعة (AAUP)"، ورابطة "الكليات الأمريكية (AAC)"، وهذه المبادئ تقر بأن المعلمين لهم الحرية التامة فى مناقشة موادهم الدراسية، أما ما يتعلق بالآراء خارج مجال التخصص فلا يكون للأستاذ هنا حق المطالبة بالحماية عن طريق الحرية الأكاديمية، ولكن هنا يكون له حق الحماية بالحريات المدنية العامة كأى مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– أما فى إنجلترا نجد أن الأستاذ الجامعى له الحق الكامل فى دراسة كافة الموضوعات فى مجال تخصصه داخل وخارج الجامعة، مع عدم وضع تحفظات أو شروط على حق التناول.

– وبالنسبة لفرنسا نجد أن الأستاذ الجامعى يتوقع منه مثل كل المواطنين – أن يسلك بصورة محايدة، ولا يفضل أى وجهة نظر سياسية أو دينية خصوصا أثناء تأديته لواجباته.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك إختلافاً فى النظرة الألمانية، والأمريكية، والإنجليزية، والفرنسية لحرية التدريس ويمكن الاستنتاج بما يلي:

١- أن المفهوم الألمانى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يعطيه حق تناول كافة الموضوعات داخل وخارج مجال تخصصه، ولكن هذا الحق يمكنه ممارسته داخل قاعة الدرس فقط، لذلك فلا ينبغى أن ينشغل الأستاذ الجامعى بالأمور السياسية والأنشطة خارج الجامعة والتى تعوقه عن أداء واجباته.

٢- أن المفهوم الأمريكى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يتيح له الحق فى تناول الموضوعات داخل مجال تخصصه فقط، أما فيما يتعلق بالموضوعات خارج مجال التخصص فلا يحق للأستاذ هنا المطالبة بالحماية عن طريق الحرية الأكاديمية، ولكن المطالبة هنا بالحماية تكون عن طريق الحريات المدنية العامة كأى مواطن، وهذا يرجع إلى حرص الولايات المتحدة على عدم التعرض للقضايا الجدلية، وعدم نشر أفكار تهدد كيان الأمة الأمريكية، وخوفها المستمر من إنتشار الشيوعية فى الأوساط الجامعية، وبثها فى عقول الناشئين.

ج- أن المفهوم الإنجليزى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس يعطيه حق مناقشة كافة الموضوعات داخل وخارج مجال التخصص ولا يفرض قيود معينة على ممارسة هذا الحق، وهذا يرجع إلى أن الجامعات البريطانية هى جامعات عريقة تحرص على الحفاظ على التقاليد الجامعية والتى من أهمها إحترام حرية الأستاذ فى التدريس لطلابه، وعدم وضع قيود وتحفظات عليها.

د- أما المفهوم الفرنسى للحرية الأكاديمية للأستاذ فى التدريس فهو لا يعطيه الحق فى مناقشته ما يقع خارج مجال تخصصه، ومن ثم فليس من حق الأستاذ مناقشة القضايا الجدلية السياسية أو الدينية، وغيرهما مما لا يقع فى مجال

تخصصه وبذلك نجد أن المفهوم الإنجليزى من أكثر المفاهيم التى لا تضع قيوداً على حرية التدريس.

٣- الحرية الأكاديمية للمؤسسة الجامعية:

ويمكن أن يطلق عليها (إستقلال الجامعة)، والذى بموجبه يجب أن تتمتع المؤسسات الجامعية بكامل الحرية فى صنع سياستها التعليمية، والإدارية، والمالية، ويتضمن حقها فيما يلي(٢٩):

أ- وضع قواعد قبول طلابها

ب- وضع الشروط التى يتم من خلالها تعيين أعضاء هيئة التدريس بها

ج- إختيار موظفيها الإداريين

د- الإعلام الحر عن نتائج البحوث التى تقوم بها

و- وضع القواعد المالية الخاصة بها

ى- التصرف فى الميزانية المعتمدة لها

ك- وضع نظم وأساليب الدراسة بها

س- تحديد محتويات المواد الدراسية وطرق التدريس المناسبة

ق- إختيار أساليب التقويم المناسبة

ع- تحديد مجالات البحث العلمى وتوجيهها

رابعاً: الحرية الأكاديمية والديمقراطية:

الحرية الأكاديمية تنمو وتزدهر فى المجتمع الديمقراطى، فهى على علاقة تبادلية مع الديمقراطية، فالتعليم فى أى مجتمع يلعب دوراً كبيراً فى التنشئة السياسية للمواطن ويغرس فيه ثقافة سياسية معينة تعبر عن النظام السياسى القائم، وإذا كان المجتمع الديمقراطى يستلزم وجود مؤسسات قوية وأحزاب وانتخابات عامة وصحافة حرة وغيرها من منظومة القيم التى ترسخ المفاهيم التى تتطلبها الممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية أيضاً تستلزم ممارسة الحرية الأكاديمية فى المؤسسات التعليمية، لأن طريقة التربية أو إكساب القيم فى المجتمعات الديكتاتورية والتى تأخذ شكل التلقين الأيديولوجى المخطط أصبح العالم الآن ينفر منها ولم تعد تتفق مع طبيعة العصر والتغييرات الهائلة التى هزت ثوابته، والتعليم أيضاً المشروط بالحرية الأكاديمية له دور رئيسى فى تشكيل نسق القيم السائد والمشجع للديمقراطية التى تتطلب التعدد الحزبى وتوفير حرية الرأى والتعبير واحترام حقوق الإنسان، فالديمقراطية ترتبط وجوداً وعدماً بمنظومة الحريات التى يقوم عليها المجتمع الديمقراطى، والتعليم المشروط بالحرية الأكاديمية يلعب الدور المحورى فى عملية التنشئة الديمقراطية سواء من خلال طبيعة النظام التعليمى نفسه وطريقة إدارته أو من خلال المناخ الأكاديمى السائد[٣٠].

المراجع

1- Encyclopedia – Academic Freedom, www.infoplease.com, 2005.1

2- Wilson, K.,John. Why we need Academic Freedom. www. collegefreedom.org 2005. pp 1-3

3- Robenson, George and Maulton, Janic. Academic Freedom. Encyclopedia of Ethics (Becker:Garland publishing, 2001) p1

٤. المنظمة العالمية للخدمات الجامعية. اعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم .مرجع سابق، ص ص٣.

٥. أبي بكر الزبيدى، مختصر العين (بيروت:عالم الكتب، ١٩٩٦)، ص ص. ٢٣٥.

6- Khanpathan, M., The concept of freedom. Bic News. July 1997. P1

7- Oxford Advanced Learner's Dictionary. Oxford University Press. 2005

8- Cambridge Dictionary of American English. Cambridge University Press 2006

٩- شوقي السيد الشريفي. معجم مصطلحات العلوم التربوية، ط (الرياض: دار العبيكان، ٢٠٠٠)، ص٧.

١٠- حسين شحاته، زينب النجار. معجم المصطلحات التربوية والنفسية. (القاهرة المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣)، ص ٥٧.

١١- محمد خليل الباشأن مرجع سابق، ص١٣٨.

12- Carter.V.Good (Editor) Dictionary of Education 3d edition. New York. M.C Graw Hill Book Company, 1973, pp.251- 253.

١٣- مُجمع اللغة العربية. المعجم الفلسفى (القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٩)، ص٧١.

١٤- عبد الوهاب الكيالي. الموسوعة السياسية (بيروت:المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٤)، ص٢٢٧.

١٥- محمد على الكردي. أزمة الحرية بين برجسون وسارتر. مجلة تحديات ثقافية، (الاسكندرية: دار تحديات ثقافية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص ص٢٨.

١٦- سعد عبد العزيز حباتر. مشكلة الحرية فى الفلسفة الوجودية (القاهرة:)، ص٨.

- من - روزنتال يودين (ترجمة: سمير كرم). الموسوعة الفسلفية،. بيروت: دار الطليعة الطباعة والنشر، ١٩٧٤، ص١٦٤.

- الجبرية Fataism: هى مذهب من يرون أن كل شئ على نحو لا مرد له فلا تستطيع قدرة الانسان ولا إرادته أن تغير شيئا فى مجرى الحوادث وتطلق على أصحاب المذهب الجبرى الذين يردون كل شئ إلى الله.

- أما الحتمية Determinism: فهى مبدأ أن يفيد عموم قوانين الطبيعة وثبوتها فكل شئ فى الوجود يرد إلى العلة والمعلول وعلى هذا المبدأ يعتمد الاستقراء فى العلوم الطبيعية وقد أمتد إلى الظواهر الانسانية وهو يتعارض مع حرية الارادة الانسانية.

من - روزنتال يودين (ترجمة: سمير كرم). مرجع سابق، ص١٦٤.

١٧- محمود مراد، الحرية فى الفسلفة اليونانية (الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص٥.

١٨- زكريا ابراهيم، مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية، (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٧٠م)، ص١٠.

١٩- حسن حنفى، قضايا معاصرة فى الفكر الغربى المعاصر (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٦١.

٢٠- سعد عبد العزيز حباتر، مرجع سابق، ص١٩.

٢١- زكريا ابراهيم، مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية، ص ص ٢٧ - ٢٨.

٢٢- محمد أحمد كريم، الجامعة والحريات الأكاديمية، دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص ١١.

٢٣- محمد أحمد كريم، الجامعة والحرية الأكاديمية - دراسة ميدانية، مرجع السابق، ص ص ١١ - ١٢.

24- The Depaertment Jewish Zionist Education. Concept of Freedom: Difination and Descussion. Israel, 2006.

25- Wikipedia Founder. Freedom. en.wikipedia. org., 2006

٢٦- سعيد أسماعيل علي، شجون جامعية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٩) ص١٣٩.

٢٧- عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص ص٢٢٤.

٢٨- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨. مادة ١٩، ٢٠، ٢٧. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان www.ht.info.org, ٢٠٠٦.pp.٣-٤

٢٩ - محمد نبيل نوفل، تأملات فى مستقبل التعليم العالى (الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢)، ص٦١.

30. Encyclopedia. Academic Freedom. Op., cit. p.1

وثائق

إعلان ليما

بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي سبتمبر ١٩٨٨

مقدمـة:

خلال العقدين الماضيين ظهر اتجاه ينذر بالخطر نحو تقويض الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي وحظرهما وفرض القيود عليهما، ولهذا الاتجاه علاقة مباشرة بتقليص نظام التعليم العالي الذي يتم تبريره في اغلب الأحيان بالتقشف الاقتصادي و/ أو المواءمة السياسية. وكان اخطر ما ينذر به هو الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان للمدرسين والطلبة والباحثين والكتاب التربويين بصرف النظر عن النظم السياسية في كل اتجاه العالم.

وقد نشأت الفكرة الأصلية للإعلان عن حلقة تدريبية عقدتها "الخدمة الجامعية العالمية" في نانتس في عام ١٩٨٤، وهي الحلقة التي بدأت برنامجاً جديدا هو: - "التضامن والتعاون بين الجامعات"- تحت مسؤولية لجنة خاصة. وقد طلبت هذه اللجنة، بعد تنظيم حلقة تدريبية في مدريد في سبتمبر ١٩٨٦، إلى مانفريد نوواك، المدير الحالي للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان، اقترح مشروع إعلان. وقد نبعت فكرة الإعلان من إدراك انه على الرغم من وجود صكوك وتوجيهات شاملة في ميدان

حقوق الإنسان بوجه عام، كان هناك افتقاد لمثل هذه الصكوك والتوجيهات في ميدان التعليم العالي شمل حرية الجامعات واستقلالها.

وقد كتب مشروع الإعلان في يناير ١٩٨٧، وخاضت اللجنة عملية شاقة لمناقشته واختباره وتنقيحه بالتشاور مع الشبكة الدولية للجان الوطنية التابعة " للخدمة الجامعية العالمية"، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي. كما أرسل المشروع إلى أكثر من خمسين منظمة متخصصة لتقديم ملاحظاتها عليه، وكان لمقترحاتها فائدة كبيرة في الصياغة النهائية للإعلان. وتم تنقيح المشروع ثلاث مرات قبل إن تقره الجمعية العمومية الدولية "للخدمة الجامعية العالمية" في سبتمبر ١٩٨٨.

وكانت هناك محاولات جديرة بالثناء من جانب المجتمعات الجامعية على كل من المستوى الوطني والدولي للرد على التحديات المختلفة الناشئة عن تدهور الحرية الأكاديمية، غير إن محاولات كثيرة منها واجهت المشكلات دون توافر مفهوم واضح عن الحرية الأكاديمية وعن أبعادها ومتضمناتها. وتأمل "الخدمة الجامعية العالمية" أن يكون باستطاعة هذا الإعلان. في عام الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمهيد الطريق أمام مزيد من الفهم، ومزيد من المناقشات، ومزيد من الإجراءات في اتجاه الدفاع عن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي.

وقد قاومت "الخدمة الجامعية العالمية" المناداة بهذا الإعلان على أنه دولي، ذلك ان "أعلان ليما" يجيز للمجتمع الدولي التحرك في اتجاه المناداة بإعلان دولي بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي من خلال عملية مناقشة ومشاورة على مستوى أعلى آخذة بعين الاعتبار الإعلان الراهن بوصفه نقطة بدء. ومن اجل هذا الغرض نحن نقدم بعض المقترحات للعمل، وذلك في ظهر غلاف هذا الكتيب.

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية
واستقلال مؤسسات التعليم العالي

ديباجـــة

إن الجمعية العمومية الثامنة والستين للخدمة الجامعية العالمية، التي اجتمعت في ليما في الفترة من ٦ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٨٨، عام الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ تضع نصب عينيها المجموعة الشاملة من المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم،

واقتناعا منها بأن الجمعيات والمجتمعات الأكاديمية يقع عليها التزام بمواصلة الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للشعوب،

وإذ تؤكد على أهمية الحق في التعليم من اجل التمتع بجميع حقوق الإنسان وتطور الأفراد والشعوب،وإذ ترى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي،

وإذ تدرك تعرض المجتمع الأكاديمي تعرضا أساسيا لضغوط سياسية واقتصادية، وإذ تؤكد المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالتعليم:

أ- لكل إنسان الحق في التعليم.

ب- يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية ولإحساس الإنسان بكرامته، ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلم. والتعليم يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في بناء مجتمع حر يقوم على المساواة، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع المجموعات العنصرية أو العرقية أو الدينية، كما يشجع التفاهم المتبادل والاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة. والتعليم وسيلة لفهم الأهداف الرئيسية للمجتمع المعاصر والإسهام في إنجازها، مثل المساواة الاجتماعية والسلم والتطور المتكافئ لكل الأمم وحماية البيئة.

ج- ينبغي لكل دولة أن تكفل الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو حالة الميلاد أو غيرها. وينبغي لكل دولة أن تخصص نسبة كافية من دخلها القومي لكي تضمن في الممارسة الحق الكامل في التعليم.

د- التعليم أداة للتغيير الاجتماعي الايجابي، وينبغي أن تكون في ذاته ذا صلة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لبلد بعينه، وان يسهم في تحويل الوضع القائم نحو البلوغ الكامل لجميع الحقوق والحريات، وان يكون خاضعا للتقييم الدائم.

تعلن هذا الإعلان.

تعاريف

١- لأغراض هذا الإعلان

أ- "الحرية الأكاديمية" تعني حرية أعضاء الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة.

ب- "المجتمع الأكاديمي" يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي.

ج- "الاستقلال" يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

د- "مؤسسات التعليم العالي" تتكون من الجامعات وغيرها من مراكز التعليم ما بعد الثانوي وما يرتبط بها من مراكز البحث والثقافة.

٢- التعاريف السالفة الذكر لا تعني أن ممارسة الحرية والاستقلال الأكاديميين لا تخضع لقيود على نحو ما هو واضح في هذا الإعلان.

الحرية الأكاديمية:

٣- الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر.

٤- الدولة ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.

٥- يتمتع جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة بإمكانية الوصول إلى المجتمع الأكاديمي دون تمييز. ولكل شخص، على أساس المقدرة، الحق دون تمييز من أي نوع في أن يصبح جزءا من المجتمع الأكاديمي، كطالب أو معلم أو باحث أو عامل أو مدير. والتدابير المؤقتة التي ترمي إلى التعجيل بالمساواة الحقيقية لأعضاء المجتمع الأكاديمي المحرومين لا تعتبر تدابير تمييزية، شريطة أن توقف تلك التدابير عندما تكون مقاصد التكافؤ في الفرصة والمعاملة قد أنجزت. وتضمن الدولة ومؤسسات التعليم العالي نظاما للاستخدام الثابت والمضمون للمعلمين والباحثين. ولا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيا.

٦- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضا في إبلاغ نتائج بحوثهم في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة.

٧- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة.

٨- يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم، وكذلك بالحرية في مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية.

٩- يتمتع جميع أعضاء طلبة التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في اختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على إقرار رسمي بما يكتسبونه من معارف وتجارب. وينبغي أن يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الاحتياجات والتطلعات للطلبة. كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراساتهم.

١٠- تكفل جميع مؤسسات التعليم العالي اشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي احترام حق الطلبة، فرادى وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية.

١١- ينبغي للدول اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالي المجاني لجميع خريجي التعليم الثانوي وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى.

١٢- جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي لهم الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم. وينبغي لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها.

١٣- تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها أعلاه مقترنة بواجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين.

وتجري مباشرة التدريس والبحوث في توافق كامل مع المعايير المهنية، وفي استجابة للمشاكل التي تواجه المجتمع.

استقلال مؤسسات التعليم العالي:

١٤- تواصل جميع مؤسسات التعليم العالي تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتسعى إلى منع سوء استخدام العلم والتكنولوجيا لما يلحق الضرر بتلك الحقوق.

١٥- تتصدى جميع مؤسسات التعليم العالي للمشاكل المعاصرة التي تواجه المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي ان تستجيب مناهج الدراسة في هذه المؤسسات، وكذلك أنشطتها، لاحتياجات المجتمع بوجه عام، كما ينبغي ان تتناول مؤسسات التعليم العالي بالنقد أحوال القهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان داخل مجتمعها.

١٦- توفر جميع مؤسسات التعليم العالي التضامن مع المؤسسات الأخرى التي من هذا القبيل ومع أعضاء مجتمعاتها الأكاديمية عند تعرضهم للاضطهاد. ويجوز أن يكون مثل هذا التضامن معنويا أو ماديا، ويجب أن يشمل على توفير الملجأ وفرص العمل أو التعليم لضحايا الاضطهاد.

١٧- ينبغي لجميع مؤسسات التعليم العالي أن تسعى إلى الحيلولة دون التبعية العلمية والتكنولوجية وان تعزز مشاركة جميع المجتمعات الأكاديمية في العالم على قدم المساواة في متابعة المعارف واستخدامها وان تشجع التعاون الأكاديمي الدولي الذي يتجاوز الحواجز الإقليمية والسياسية وغيرها.

١٨- يتطلب كل من التمتع بالحرية الأكاديمية والاضطلاع بالمسؤوليات المذكورة في البنود السابقة درجة عالية من استقلال مؤسسات التعليم العالي. وتلتزم الدول بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم العالي، وكذلك الحيلولة دون مثل هذا الإخلال من جانب قوى أخرى في المجتمع.

١٩- يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشؤون الأكاديمية والإدارية. ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمي. ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

إعلان كامبالا
بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠

تمهيد:

تتهدد الحرية الفكرية في إفريقيا حالياً بدرجة غير مسبوقة، والأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناشئة تاريخياً في قارتنا مستمرة في إضعاف التطور في كافة المجالات، ووضع برامج التعديل الهيكلية غير الشعبية يصاحبها قمع سياسي متزايد ونشر الفقر والمعاناة الإنسانية الشديدة على نطاق واسع، ويكون رد فعل الشعوب الإفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوبنا من أجل حقوق الإنسان، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الإفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية.

وإدراكاً أن الدول الأفريقية هي أطراف في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما في ذلك الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، واقتناعاً بأننا – نحن المشاركين في الندوة الخاصة بـ "الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين" وأعضاء المجتمع الفكري الأفريقي لدينا التزاماً بالكفاح من أجل حقوقنا، وكذلك المساهمة في– النضال من أجل حقوق شعوبنا، اجتمعنا في كامبالا بأوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا

الاجتماعية كمفكرين، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، وربما يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكري الأفريقي للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا.

الفصل الأول

الحقوق والحريات الأساسية

القسم أ : الحقوق والحريات الفكرية.

مادة ١

لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري.

مادة ٢

لكل مفكر أفريقي الحق في أن تحترم كل حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما هو وارد في بيان حقوق الإنسان الدولي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

مادة ٣

لا يضطهد أي مفكر أفريقي بأي حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكري أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه.

مادة ٤

يتمتع كل مفكر أفريقي بحرية الحركة في بلده وحرية السفر إلى الخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات، ولا يحد من حريته أي إجراء إداري أو أي

إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه.

مادة ٥

لكل مفكر وكل مجتمع فكري أفريقي الحق في الشروع في الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

مادة ٦

لكل مفكر أفريقي الحق في متابعة الأنشطة الفكرية بما في ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمي والمعايير الأخلاقية والمهنية.

مادة ٧

لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق - بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين - البدء والمشاركة في وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية.

مادة ٨

يكون لأعضاء التدريس والبحث في المجتمع الفكري ضمان التثبيت في وظائفهم، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة في هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعة والتي تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطي للمجتمع الفكري.

مادة ٩

يكون للمجتمع الفكري الحق في التعبير عن آرائه بحرية في وسائل الإعلام، وفي إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به.

القسم ب: الحق في إنشاء التنظيمات المستقلة

مادة ١٠

يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكري حرية التجمع بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوين الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية.

القسم ج: الحكم الذاتي للمؤسسات:

مادة ١١

تكون مؤسسات التعليم العالي مستقلة في إدارة شؤونها عن الدولة أو أي سلطة عامة أخرى بما في ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة.

مادة ١٢

تتم ممارسة الحكم الذاتي لمؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي بما في ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمي الخاص بها.

الفصل الثاني

التزامات الدولة

مادة ١٣

تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسئولي الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري.

مادة ١٤

لا تنشر الدولة أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني أو قوات الأمن أو المخابرات أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية، وفي حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففي هذه الحالة تراعى الشروط التالية: (أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات، و(ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى، و(ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض.

مادة ١٥

تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكري.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أي مسئول أو أي هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأي حال في الأعمال الشرعية للمجتمع الفكري.

مادة ١٧

تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالي، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية.

مادة ١٨

تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الاجتماعية

مادة ١٩

يلتزم أعضاء المجتمع الفكري بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانه وبأفضل صورة، ويجب أن يؤدوا واجباتهم وفقا لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.

مادة ٢٠

على أعضاء المجتمع الفكري مسؤولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطي.

مادة ٢١

لا تنغمس أي جماعة من المجتمع الفكري في مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أي جماعة أخرى، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكري بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية.

مادة ٢٢

يكون لدى المجتمع الفكري مسؤولية النضال والمشاركة في نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.

مادة ٢٣

لا يشارك أي عضو في المجتمع الفكري أو يكون طرفاً في أي محاولة تعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكري أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.

مادة ٢٤

يلتزم المجتمع الفكري بالتضامن وتوفير الملجأ لأي عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكري.

مادة ٢٥

يلتزم المجتمع الفكري بتشجيع والمساهمة في الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعي التاريخي والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أي عائق اجتماعي آخر.

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ٢٦

يجوز لأعضاء المجتمع الفكري أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعة في هذا الإعلان على المستوى الإقليمي والأفريقي كله.

مادة ٢٧

يلتزم المجتمع الفكري الإفريقي بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

توصيات وقرارات الندوة بشأن الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية لمفكري كامبالا ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠

الدولة والحرية الأكاديمية:

– تدين الندوة انتهاكات الحكم الذاتي للمؤسسات الأكاديمية بسبب الإغلاق أو الاقتحام من قبل قوات الأمن أو الشرطة أو القوات العسكرية أو رقابة العمل الفكري والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر.
– تطالب الندوة بإطلاق سراح كافة المفكرين المعتقلين أو المسجونين بشكل غير قانوني وعائلتهم بشكل فوري وبدون شروط، وعودة أولئك المنفيين وإنهاء كافة أشكال مضايقة وتخويف واضطهاد المفكرين بسبب عملهم.

– تناشد الندوة كافة الدول أن تقوم على نحو كاف بالمجهودات الأكاديمية والفكرية حيث بدونها لا يمكن أن تتوفر الحرية الأكاديمية.

حرية أهل الفكر والحرية الفكرية:

– تطالب الندوة بإنشاء منظمة أفريقية لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات عن سوء استغلال الحرية الأكاديمية والفكرية وقمع ومضايقة وتخويف واعتقال المفكرين.

– تطالب الندوة بتقوية شبكات واتحادات المجتمع الفكري الأفريقي القائمة من خلال التمثيل المتزايد للجماعات المهمشة مثل النساء والطلاب الصغار غير المعترف بهم.

- تطالب الندوة بجعل الهياكل الإدارية والإجراءات والممارسات في المؤسسات الأكاديمية أكثر تمثيلاً للمدرسين والباحثين والطلاب والآخرين الذين يعملون داخلها.

- تطالب الندوة بتشجيع الطرق الجماعية والديمقراطية للتدريس والبحث والنشر والمعايير المهنية والأخلاقية العالية.

- تطالب الندوة المؤسسات الأكاديمية الأفريقية بتشجيع التبادل الفكري بين العلماء الأفارقة وتوفير الملاذ للعلماء المنفيين وتقديم شروط متساوية للخدمات والتعويض والعلاج بغض النظر عن الجنسية.

- تطالب الندوة المفكرين الأفارقة بتنمية التضامن والشبكات الداعمة للدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع الفكري.

إعلان عمان
للحريات الأكاديمية واستقلال
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٤

تعاني مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد العربية من مشاكل كبيرة تشمل طرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين. لكن المشكلة الأكبر التي تتصل بجميع هذه المشاكل وتزيد في تفاقمها هي إخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي. ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العمومية، لا بل الأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتتعامل مع أعضاء الهيئة العلمية والإدارية في جميع المستويات حسب منطق الولاء والمحسوبية وتخضع المناهج والبرامج والمشاريع العلمية لحساسيات السياسة والضيقة وأغراض الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة. وهي لا تضع القيود على تداول المعارف فحسب، ولكنها تحد من حركة الباحثين والعلماء داخل البلاد وخارجها وتصادر الرأي وتستخدم الجامعات كمراكز للدعاية الحزبية أو الدعوة الأيديولوجية.

ويفسر هذا جميعُه الفشلَ الذي مُنيت به السياسات التعليمية العالية بالرغم من التوسع الكبير الذي شهدته حركة بناء الجامعات والمراكز العلمية والاستثمارات الضخمة التي وضعت فيها. وهذا الفشل هو الذي يُبقي العالم العربي في حالة تبعية

مستمرة وواسعة للخبرة العلمية والفنية الأجنبية إلى اليوم، كما يحكم على مئات آلاف الخريجين من الشباب الجامعيين بالبطالة المستديمة.

أمام هذا التردي المتواصل لمؤسسات ومستويات التعليم العالي والبحث العلمي أصبحت الحاجة ملحّة إلى لفت أنظار المسؤولين العرب وتنبيه الرأي العام إلى مخاطر التمادي في إخضاع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي العربي لمصالح فئوية وظرفية، وحرمانها من الاستقلالية، وإلى ضرورة تطوير بيئة علمية صالحة لتكوين نسق علمي عربي منتج ومستقل معاً.

ومن هنا، واستمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مثل "إعلان ليما (البيرو) بشأن الحرية الأكاديمية" الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨، و"إعلان دار السلام" عام ١٩٩٠، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت ١٩٩٨، وما سبقهما وتلاهما من مبادرات.

واستناداً إلى ما أقرته المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم.

"يعلن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية" الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية المبادئ الآتية:

١- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات

العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.

٢- تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير ، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.

٣- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواءً كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندراجهم في الحياة الاجتماعية المثمرة، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهاراتهم.

٤- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات.

٥- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها

كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.

٦- تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

٧- تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، وإيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية؛ بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.

٨- إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.

٩- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

١٠- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتوطين البحث العلمي والكفاءات العلمية، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية.

١١- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.

١٢- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع.

١٣- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والإستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية.

حرية الجامعات المصرية في ضوء المعايير والمواثيق الدولية

هل يدرك رؤساء الجامعات دورهم الحقيقي داخل مؤسساتهم ؟

٣٠/١٠/٢٠٠٧

تابع مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية أحداث العنف داخل عدد من الجامعات المصرية خلال فترة الانتخابات الطلابية بين أفراد الأمن والطلاب بتدخل غريب ومشبوه من قبل من وصفهم بالبلطجية اعتاد الحرم الجامعي استقبالهم فقط في تلك الظروف رغم قدرة أفراد الأمن علي منع من لا صفة له من التواجد داخل ساحات الجامعات ومدرجاتها .

ويؤكد المركز علي ضرورة إلتزام الدولة بعدة اتفاقيات ومعايير دولية بشأن تحقيق استقلال الجامعات وضمان صون العمل الأكاديمي بما يليق ومكانة العلماء وطالبى العلم علي السواء، وأبرز تلك المباد ئ والمعايير والاتفاقات:

إعلان الحرية الأكاديمية لعام ٢٠٠٥ المؤكد على دور الجامعة ذاتها في الدفاع عن حرية الرأى والتعبير واتخاذ الإجراءات التي تخاطب وتكفل الحرية الأكاديمية.

• وتؤكد المادة الأولى من إعلان عمان الصادر فى عام ٢٠٠٧علي ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية.

• كما تشير المادة الثانية إلي إشتمال الحريات الأكاديمية علي حق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه فيما تؤكد المادة الخامسة علي حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة .. ، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة أما إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية ١٩٩٠ فتشير المادة ١٢ منه إلي الحقوق والحريات الأساسية داخل المجتمع الأكاديمي لتتم ممارسة الحكم الذاتي لمؤسساته بالوسائل الديمقراطية و المشاركة الفعالة لكافة أعضائه.

• وتؤكد المادة ١٣ علي إلتزام الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة من قبل مسئوليها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكري .

• وطبقا للمادة ١٤ لا تنشر الدولة أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني أو قوات الأمن أو المخابرات أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية، وفي حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففي هذه الحالة تراعى الشروط التالية :

١) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات .

ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى.

ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض .

أما إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي ديسمبر ١٩٨٨

• فتلزم مادته الرابعة الدولة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات.

• وتؤكد المادة ١٩ من ذات الإعلان علي أن يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي التي تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. وأن يتمتعوا جميعا بالحق والفرصة دون التمييز من أي نوع. أما الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها "المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" في دورته ال - ١١ في باريس ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ فتقول المادة السابعة منها بضرورة تقديم الدول الأطراف إلي المؤتمر العام تقارير في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، ويتعين عليها تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة .

• وأخيراً تؤكد المادة ٤٠ من ميثاق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شأن الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات علي أن التمتع بالحرية الأكاديمية يتطلب استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من الحكم الذاتي لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة ، وينبغي أن يكون متسقاً مع نظم القابلية للحساب وخاصة بالنسبة للأموال التي توفرها الدولة.

وعلي ضوء هذه الاتفاقات والمعايير والإعلانات العالمية يطرح ماعت تساؤلاته:

هل إلتزمت الحكومة بصون الحريات الأكاديمية والحفاظ علي حرية العمل البحثي والمؤسسات التعليمية في ضوء ما شهدناه من أحداث داخل الجامعات خلال الانتخابات الطلابية؟

وهل وفرت الحكومة مناخا قانونيا يسمح بإدارة ديمقراطية للمنشآت الجامعية ويتيح الفرصة لمريدي العلم لفهم حقيقة دورهم في مرحلة ما بعد الدراسة؟

هل يشعر رؤساء الجامعات باستقلالهم وقرارهم بعيدا عن أية مؤثرات خارجية خاصة بعد اعتراف بعضهم بضرورة التواجد الأمني المكثف داخل حرم جامعاتهم لدرجة تحولت معها ساحاتها إلي (كانتونات) للزي الميري، وحلبة لصراع حكومي مع القوي السياسية أو صراع الأخيرة مع بلطجية مجهولين أو جري تعريفهم إعلاميا وفي الأوساط الطلابية علي أنهم رجال أمن؟

واقعتان استدعتهما ذاكرة المركز مع طرح تساؤلاته حول حقيقة استقلال الكيانات الجامعية : الأولي تمثلت في سحل الدكتور عادل عناني أستاذ الأدب الإنجليزي بآداب عين شمس قبل نحو ٣ سنوات علي يد أحد ضباط حرس الجامعة ووسط طلابه لمجرد خلاف علي أحقيته في الوقوف بسيارته داخل حرم الجامعة، وانتهي المشهد بتحقيق مجهول وموقف متخاذل من رئيس الجامعة الذي حاول ترضية الأستاذ الضحية بشراء ملابس جديدة له عوضا عن الممزقة علي أيدي الضابط الهمام. والثانية والتي لن نستفيض بعدها أو نتطرق إلي محاكمات الطلاب والأساتذة ومجالس التأديب التي تعلو قراراتها علي أحكام القضاء أحيانا ، فتتمثل في الاعتداء الأخير والجديد من نوعه علي عدد من محرري التعليم الجامعي

بالصحف المصرية داخل جامعة عين شمس دون موقف واضح من رئيسها يؤكد احترامه للصحفيين المصريين ، أو يدلل علي أقل تقدير علي قدرته علي حماية ضيوفه داخل جامعته العريقة .... ولا مزيد !!

إنتقادات أمريكية لمستوى الحريات الأكاديمية في الأردن مارس (آذار) ٢٠٠٨

أورد التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الأردن الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٧ بان الحكومة الأردنية تحد من الحرية الأكاديمية، في مجال بحث التقرير حول الحريات الأكاديمية والمناسبات الثقافية.

وزعم التقرير أن بعض الأكاديميين تلقوا تهديدات بالطرد من الجامعات التي يعملون فيها، وتم صرف بعضهم فعلاً بسبب أرائهم السياسية.

وأورد التقرير أمثلة تؤكد ما ذهب إليه " ذكر أنه في ٢١ آذار من العام الماضي أعتقل اثنين من اساتذه الجامعة الأردنية وصفهم بأنهم إسلاميين عندما كانوا يوزعون مناشير داخل الحرم الجامعي من غير رخصة".

هذا وحاولنا الاتصال مع الجامعة الأردنية للتحقق من هذه الاتهامات ولمعرفة رأيها في هذا الموضوع إلا أننا لم نحصل على تأكيد أو رفض رسمي منها لما ورد في التقرير.

وأشار التقرير إلى مثال آخر أنه "في العاشر من أيار العام الماضي وتحديدا في جامعة الزرقاء الخاصة تم فصل ١٤ من الاساتذه بعد مطالبة الحكومة بفصلهم.

والمثال الأخير"انه في السادس من حزيران العام الماضي اعتقلت قوات الأمن اثنين من أعضاء لجنة المتابعة العليا للحملة الوطنية بسبب جمعهم لتوقيع الطلاب داخل الحرم الجامعي".

وأكد د. الجامعي إبراهيم علوش ما أورده تقرير الخارجية الأمريكية وخصوصا انه يركز على أطراف سياسية معينة وتحديدا الإسلاميين " ما ورد في التقرير صحيح حيث تعرضت أنا شخصيا في عام ٢٠٠٣ إلى الاعتقال لفترة ثم تلا ذلك فصل من الجامعة بسبب إدلائي بتصريحات حول اجتياح العراق".

وتابع علوش "هناك أشخاص هم من المغضوب عليهم وبالتالي يتعرضون لمثل هذه العقوبات فثمة أكاديميين تم اعتقالهم وفصلهم من الجامعة خلال السنوات الماضية ولكن ذلك لا يعتبر مقياسا كون السياسية المتبعة هي سياسة انتقائية والهدف منها جعل البعض مثالا يحتذى للبعض الآخر، ولا شك أن حالات الفصل لا تزال موجودة داخل الحرم الجامعي، وربما يكون الهدف منها تخويف الآخرين".

واعتبر علوش "أن سياسية القمع داخل الحرم الجامعي تمارس بذكاء يهدف من خلالها تقديم العبرة بالاعتماد على وضع حدود عامة لاحتوائها وليس سياسية اجتثاث عامة".

"تراجع سقف الحريات في الأردن انعكس بشكل عام على مستوى الحريات الأكاديمية في الجامعات" هذا ما أشار إليه د. فاخر دعاس الناطق باسم الحملة الوطنية من اجل حقوق الطلبة ذبحتونا.

وأضاف "بالنسبة للتقرير الذي طرح فانه يعكس نواحي ما يحدث في الأردن ولم يعكس الصورة الكاملة لانخفاض مستوى الحرية كونه فقط ركز على ما يتعرض له الاتجاه الإسلامي في الجامعات الأردنية، وأنا كمسؤول في الحملة اعترف أن أعضاء الحملة تعرضوا لكثير من المضايقات والاعتقالات رغم أن الحملة يقودها قوة

يسارية قومية بالإضافة إلى إسلاميين، فنظام التأديب في الجامعة يعتبر قمة في تقييد الحريات بالمعنى الأكاديمي".

وبين دعاس أن قضية فصل الأكاديميين في الجامعات قضية ليست جديدة بل مستمرة "هناك الكثير من الاساتذه يتعرضون إلى تهديد مستمر بان أي ممارسة خارجة عن سياق إدارة الجامعة ستؤدي إلى فصلهم، وبهذا الأمر ندخل إلى قوانين الجامعات الذي تخضع إلى تدخل الحكومة المباشرة في تسييس قرارات هذه الجامعات وهذه إحدى النقاط التي تعتبر كمأخذ على سير عملية التعليم العالي بشكل عام".

من جهته، اعتبر الخبير بالشؤون الأكاديمية ورئيس الوزراء الأسبق العين د. عدنان بدران" أن التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية تقرير متحيز، مبينا أن من خلال خبرته الأكاديمية لم يسمع بفصل أي احد من أعضاء الهيئة التدريسية بناء على أرائهم السياسية، وقال:" يوجد استقلالية في الجامعات فكل جامعة لها نظام هيئة تدريسية فان أي عضنو يتعرض لأي فصل تعسفي له الحق سواء كان أردني أم أجنبي أن يرفع دعوى قضائية بحق الجامعة".

ولم يقلل بدران من أهمية التقرير مظهرا تفهمه لمثل هذه التقارير التي تصدر عن الأردن، ولكنه "اعتبر أن الأردن لم تقم بهذه الممارسات التي وردت فيه" .noor@ammannet.net

توصيات
المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية
في الجامعات العربية
٦/٤/٢٠٠٨

اختتمت في العاصمة الأردنية عمان أعمال "المؤتمر العلمي الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية"، والذي نظم من قبل مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع "شبكة علماء تحت الخطر"، وشبكة التعليم والحقوق الأكاديمية وجامعة الأمم المتحدة/ معهد القيادة الدولية، وبرعاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن، وبمشاركة مجموعة مميزة من الأساتذة والباحثين والخبراء العاملين في الجامعات العربية والأجنبية من (١٧) دولة عربية وأجنبية.

وفي ضوء مناقشة (١٨) ورقة عمل وبحث مقدم للمؤتمر توصل المشاركون إلى التوصيات الآتية:

١- العمل على تطوير التشريعات والسياسات الخاصة بشؤون الجامعات العربية بما يحقق الأهداف والمتطلبات اللازمة للنهوض بواقع هذه الجامعات الحكومية والأهلية، لتعزيز الحريات الأكاديمية، وتفعيل المنظومات التشريعية القائمة متى كانت ضامنة لمبادئ ومسيرة الحريات الأكاديمية.

٢- العمل على النهوض بالمناهج العلمية الدراسية والارتقاء بالعملية التعليمية من أجل تخريج طلبة بمواصفات معرفية تتلاءم ومتطلبات التنمية وسوق العمل وفق المعايير الفنية الدولية المعتمدة.

٣- العمل على منح الجامعة دوراً مهماً في وضع السياسات العامة للتعليم والإستقلال في تحديد المقررات التدريسية والمساقات وتحديد معايير أكاديمية وأخلاقية شفافة للترقية العلمية، وتحديد سياسات القبول للطلبة، وضمان تكافؤ الفرص للقبول في الجامعات والمؤسسات التعليمية العالية.

٤- العمل على محاربة أوجه الفساد المختلفة وخاصة تلك المتعلقة بالمجال الأكاديمي وتفعيل القوانين ووضع الآليات لمحاربة جميع أشكاله (الإداري والمالي)

٥- العمل على تعميق الصلة بين الهيئات والروابط العلمية العربية وكذلك الأجنبية لغرض تنمية الخبرات والمهارات العلمية والتعليمية وتبادلها بما يفضي إلى تأمين حرية الحركة والتنقل والعمل.

٦- العمل على تفعيل دور النقابات والجمعيات والهيئات المنتمية إليها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العربية حتى تساهم في تحسين أوضاعهم العلمية والاجتماعية.

٧- العمل على توفير التمويل الضروري لأغراض تطوير مراكز البحث العلمي والدراسات المتخصصة في الجامعات العربية في مناخ علمي وبحثي حر يتيح الوصول إلى النتائج العلمية الموضوعية.

٨- العمل على تجنب التدخل بالسياسات المتصلة بالمناهج وتعيين أعضاء هيئة التدريس وضرورة اعتماد مبدأ الكفاءة ومبدأ النزاهة والشفافية عند اختيار أعضاء هيئة التدريس وقبول الطلبة، ولن يدرك ذلك إلا من خلال الإستقلال العلمي والإداري والمالي للجامعات العربية.

٩- العمل على بناء قاعدة معلومات شاملة تضم القوانين المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية والإحصائيات المتعلقة بالتنمية البشرية بما يشمل جميع مؤشراتها ومحدداتها (السكان، والتعليم، ونسب الأمية، وشبكات الجامعات الحكومية والخاصة والأجنبية، والموارد البشرية)، وتوظيف التقنيات الإعلامية الحديثة في هذا الغرض.

١٠- العمل على إنشاء صندوق عربي لدعم الأكاديميين وتعويضهم مادياً ومعنوياً عند تعرضهم للإنتهاكات، والعمل حيثما ضروري وعملي لإيجاد فرص تدريس وبحث ودراسة وغيرها في الجامعات العربية للعلماء والباحثين اللاجئين للعمل في بلدانهم من أجل عدم خسارة كفاءاتهم ومهاراتهم وعقولهم والإستفادة منها في المجتمع.

١١- العمل على إصدار دليل شامل باسم دليل الحريات الأكاديمية العربية يشمل المبادئ والآليات ومناهج تدريبية والعمل على توزيعه على جميع الجامعات العربية.

١٢- العمل على إشاعة مبدأ الحصانة الأكاديمية في حدود البحث العلمي والعمل على إقرارها في التشريعات العربية ونشرها في وسائل الإعلام.

١٣- العمل على رفع كافة التضييقات المسلطة على الأكاديميين العرب ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المجتمع الأكاديمي في العراق وخصوصاً التصفية الجسدية للعلماء والباحثين.

١٤- العمل على دعم وتشجيع المبادرات المحلية لتشكيل روابط وهيئات للحريات الأكاديمية في البلدان العربية.

الكفالة الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية

د.محمد عبد الرؤوف علي

تتناول الورقة العناصر الثلاثة التالية:

١- ملاحظات أساسية حول مفهوم الحرية الأكاديمية

٢- المضامين الأساسية في مفهوم الحرية الأكاديمية

٣- ملاحظات حول الكفالة الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية من واقع دستور ١٩٧١ وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

أولاً: ملاحظات أساسية حول مفهوم الحرية الأكاديمية

١) الحرية الأكاديمية تعد امتيازاً خاصاً ممنوحاً للأكاديميين، تقتصر حدود ممارسته على داخل الجامعة، وفي إطار الدور الوظيفي المنوط بالعضو الأكاديمي داخلها، ولا ينسحب على أي نشاط أخر يمارسه خارجها

٢) الحرية الأكاديمية ليست -بأي معنى من المعاني- امتيازاً مطلقاً، وإنما تحمل في مضمونها كفتي ميزان؛ في الأولى منها الالتزامات والمسئوليات المهنية والخلقية، وفي الثانية الامتيازات والحريات الأكاديمية، وأي خلل أو نقصان في كفة من الكفتين، يصاحبه خلل مكافئ في الأخرى.

٣) الحرية الأكاديمية يمتد مضمونها ليشمل نشاط عضو هيئة التدريس كفرد له نشاطه الأكاديمي المستقل، وأيضاً يشمل المفهوم نشاط الجماعة الأكاديمية ككيان جماعي، ممثلاً في الهيئة أو اللجنة التي سيتم انتخاب أفرادها من تلك الجماعة، لاتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بالأكاديميين، دون أي تدخل من الجهات الإدارية أو القيادية أو السلطات الخارجية، ومن جهة أخرى ينبغي ألا تتحول حرية تلك الجماعة المنتخبة إلى سلطة تعسفية تقوض حريات بقية الأكاديميين.

ثانياً: المضامين الأساسية في مفهوم الحرية الأكاديمية:

- حرية التدريس، والتي تضمن حرية اختيار موضوعات الدراسة المقررة على الطلاب، وتحديد الأهداف المطلوبة منها وحرية اختيار طريقة التدريس المناسبة لطبيعة تلك الموضوعات والأهداف، والحرية في ترتيب عرض وتدريس الموضوعات، وكذلك الحرية في طريقة إدارة المحاضرة.

- الحرية في وضع معايير التقويم للطلاب، وتصميم أدواتها، والحرية في إجراء عملية التقييم وإعلان نتائجها.

- الحرية في اختيار موضوعات البحوث العلمية في مجال التخصص، والحرية في اختيار المنهجيات المناسبة لدراستها، والحرية في التعبير عن إجراء هذه البحوث وطرحها للتداول والمناقشة بين الأكاديميين.

- الحرية في الإعلان عن نتائج الأبحاث سواء بالتعبير الشفاهي من خلال قاعات التدريس والمنتديات والمؤتمرات الأكاديمية، أو من خلال الطبع وإتاحتها للتداول بوسائل النشر المختلفة.

- ألا يحول جنس أو انتماء عرقي أو ديني أو توجه سياسي أو فكري دون حصول أي فرد أكاديمي على فرصة كاملة في الترشيح والتعيين - ابتداءً - في الهيئة الأكاديمية بجامعة، فضلاً عن الترقية إلى الدرجات العلمية الأعلى بعد ذلك.

- حرية الأكاديميين في تنظيم المؤتمرات العلمية في تخصصاتهم الأكاديمية، وأيضاً حريتهم في تأسيس الجمعيات والروابط والمنظمات الأكاديمية ذات التوجه الأكاديمي العام أو الخاص والتي تضم الأكاديميين وتعبر عن مصالحهم وتدافع عن قضاياهم جماعات ووحداناً.

- حرية الأكاديميين في السفر والانتقال، بحيث يتيح لهم ذلك حرية التواصل مع نظرائهم في الجامعات الأخرى داخل بلدهم أو خارجها.

- حرية الأكاديميين في خدمة مجتمعهم على النحو الذي يرونه متوافقاً مع طبيعة تخصصهم، ومحققاً للعائد الاجتماعي المنتظر منهم.

ثالثاً: ملاحظات حول الكفالة الدستورية والقانونية للحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية من واقع دستور ١٩٧١ وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢:

بتحليل مواد قانون تنظيم الجامعات، سنجده في كثير منها يتناقض مع المفهوم المتعارف عليه للاستقلال الجامعي، ويفرغه من محتواه، سواء من حيث طريقة تنظيمه وتوزيعه للسلطات الجامعية، أو أسلوب ومعايير اختيار القيادات، إضافة لبعض أوجه القصور القانوني فيما قرره القانون، في شأن أعضاء هيئة التدريس، من حقوق وواجبات وجزاءات، وكل ذلك - بالتداعي المتلازم- انعكس سلباً على ممارسة أعضاء هيئة التدريس لحريتهم الأكاديمية في الجامعات.

وللتدليل على ذلك فسوف تتناول الورقة بالتحليل النقاط التالية من واقع مواد قانون تنظيم الجامعات:

١- الكفالة الدستورية للحرية الأكاديمية في دستور ١٩٧١.

٢- توزيع السلطات الجامعية.

٣- أسلوب ومعايير اختيار القيادات الجامعية.

٤- صلاحيات وسلطات القيادات الجامعية من واقع القانون.

٥- حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس كما حددها القانون.

٦- تعليق عام حول قانون تنظيم الجامعات وأثره على الحرية الأكاديمية.

١- الكفالة الدستورية للحرية الأكاديمية في دستور ١٩٧١

كان ثمة تأكيد في وثيقة الإعلان عن دستور ١٩٧١ على "تحقيق حرية الإنسان المصري" كأحد الأهداف الأربعة الأساسية التي صيغ الدستور من أجل تحقيقها، ويكشف لنا تحليل مضمون نصوص دستور ١٩٧١ عن اتجاه عام يسود بنوده، وهو تدعيم حريات الأفراد، في الرأي والقول والاجتماع، كما يكشف أيضاً عن مساحة كبيرة من الحريات كفلها الدستور للصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، ولم يتحفظ على هذه الحرية إلا في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.

ورغم أن الدستور لا يعترف بأي "ميزة" أو حصانة قانونية خاصة للأكاديميين وكدأب الدساتير السابقة لم يأت على ذكر الحرية الأكاديمية ولم يخصها بمادة من مواده بشكل صريح، إلا أنه أكد في المادة (١٨) على أن الدولة "تكفل استقلال الجامعات ومراكز استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي"، كما خصص الدستور

الباب الثالث منه لتفصيل الحريات والحقوق والواجبات العامة للأفراد، وذلك من المادة (٤٠) إلى المادة (٦٣).

وهذه المواد تعبر في مجملها عن استيعاب دستوري كامل لأهم عناصر مفهوم الحرية الأكاديمية، من حرية الرأي والتعبير والبحث العلمي والثقافي، وحق السفر والتنقل والاجتماع، وحق تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، إلا أنه رغم هذه الكفالة الدستورية البراقة لحرية الفكر والتعبير والبحث العلمي في مصر، يظل الدستور مجرد مبادئ عامة تنحصر عادة في حيز النص المطلق، أما الممارسة الواقعية فتحكمها وتنظمها القوانين، والتي من المفترض أن تأتي مفسرة وميسرة لمبادئ الدستور.

ولكن على العكس من ذلك، يلاحظ المحلل لمواد الدستور والقانون المصري أن ما يكفله الدستور من حريات باليمين، يقيده القانون بالشمال، من خلال سلسلة من الضوابط والقيود والمحاذير التي تفرغ النص الدستوري عن مضمونه، وتحيد به عما وضع لتحقيقه

وهذا يعبر عن انتماء المشرع المصري، إلى المدرسة الانتقائية التي تستلهم نصوصاً مقيدة للحريات، تحرص فيها على تعظيم سلطة الدولة على حساب بقية السلطات، وتضحي فيها بحرية الأفراد في سبيل استقرار وإعلاء قيمة النظام

وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يأتي متسقاً ومعبراً تماماً عن هذه الفلسفة التشريعية، من حيث اتساع مساحة القيود الإجرائية، والتي حولت ما كفله الدستور من استقلال للجامعات، إلى ترسيخ للتبعية، والنزعة المركزية، وما أقره الدستور من حريات للأفراد إلى عبارات إنشائية متروكة لتقدير السلطة الإدارية.

والنقاط التالية من البحث سوف تحاول تحليل هذا الافتراض المجمل والتدليل عليه.

٢- توزيع السلطات الجامعية من واقع قانون تنظيم الجامعات

بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للجامعات -كما ينظمه القانون- نجد أن خط السلطة قائم فيه على السلطة الرئاسية الهرمية المتدرجة للهيئات الجامعية، إضافة لسلطة الإشراف -والعديد من سلطات اتخاذ القرار- المخولة لوزير التعليم العالي.

والسلطة في هذا التنظيم سلطة هرمية، ذات اتجاه واحد One-Way Authority من أعلى لأسفل، وكل مستوى تابع للمستوى الأعلى منه في السلطة، وملتزم بقراراته، والعكس ليس صحيحاً، والمواد (١٤و١٦و١٧) من قانون تنظيم الجامعات، توضح هذه العلاقة.

ووفق هذا التنظيم الإداري، فأن القسم الأكاديمي يقبع في أسفل هرم السلطات الجامعية، رغم أنه هو الوحدة التي تضم القاعدة العريضة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ووفقاً للمادة (١٦) فإن هذه البنية الهرمية البيروقراطية، تستتبع بالضرورة ألا يجري أي تعديل أو تطوير على مستوى الأقسام، حتى فيما يتعلق بتغير المقررات الدراسية، إلا من خلال إجراءات طويلة، تبدأ بالأقسام، ثم الكليات، والجامعات ولجنة القطاع المختصة، والمجلس الأعلى للجامعات، ويعقب ذلك، صدور قرار وزاري أو جمهوري حسب الأحوال،وهو ما يضع قيوداً على مبادرات الجامعات والكليات، والأقسام وأعضاء هيئة التدريس بها

وتزداد مساوئ هذا التنظيم البيروقراطي بالنظر إلى حجم الاختصاصات التي يحوزها المجلس الأعلى للجامعات حيث توسع المادة (١٩) من اختصاصات

وصلاحيات المجلس الأعلى للجامعات بما يتناقض إلى حد كبير مع وظيفة المجلس التنسيقية التي حددتها المادة (١٢)، ويتجاوز كثيراً مستوى التخطيط والتنسيق، إلى مستوى الإدارة المباشرة والتقرير

وهذه الاختصاصات التفصيلية والملزمة التي يمارسها المجلس في صميم الإدارة الجامعية، تهدر مبدأ استقلال الجامعات وتحول التنسيق إلى تنميط، والتخطيط إلى مركزية، وترسخ البيروقراطية وتحجب الديمقراطية، وتجعل من المشاركة قولبة، والتنوع إلى توحد.

وهذه النزعة المركزية السلطوية التي يكرسها القانون تتأكد أكثر وأكثر من خلال النقطة التالية التي تتناول تحليل أسلوب اختيار القيادات الجامعية كما نصت عليه مواد القانون.

٣- أسلوب اختيار القيادات الجامعية من واقع قانون تنظيم الجامعات

سار قانون تنظيم الجامعات الحالي على نهج قوانين تنظيم الجامعات التي صدرت في الحقبة الناصرية، من حيث الاعتماد على مبدأ التعيين المباشر لجميع القيادات الجامعية، على كافة مستوياتها، والاستثناء الايجابي الوحيد في القانون وقت صدوره كان في المادة التي أعادت مبدأ انتخاب عميد الكلية من قبل أعضاء هيئة التدريس، وحتى هذه المادة قد تم تعديلها في يونيو ١٩٩٤، وأصبح اختيار ميد الكلية أو المعهد بطريق التعيين المباشر من رئيس الجامعة (مادة ٤٣ معدلة)

وبعد هذا التعديل أصبحت كل القيادات الجامعية يتم اختيارها -وفقاً للقانون- عن طريق التعيين المباشر بواسطة السلطة الرئاسية الأعلى

وقد لا يكون هناك مذمة أو مثلبة في نظام التعيين للقيادات الجامعية، في حد ذاته، إذا ما اقترن هذا التعيين بمجموعة من المعايير الواضحة والمقننة والمعلنة، والتي تنص على قائمة من الكفايات المهنية، والإدارية والشخصية.

ولكن – على العكس من ذلك– يكشف لنا تحليل مواد القانون، عن واقع مناقض لمعايير تعيين القيادات الجامعية على كافة مستوياتها، فالشرط –أو المعيار– الوحيد الذي حدده القانون هو توافر درجة الأستاذية فقط في الشخص المعين، ولم تتعرض الشروط لأي كفايات علمية أو مهنية أو إدارية مؤهلة لأي منصب قيادي.

والواقع أن الاقتصار على معيار الأستاذية فقط قد يكون ملائماً وقت صدور القانون، ولكنه لم يعد كذلك الآن، في ظل الوفرة الكبيرة من الأساتذة، بل أصبح له آثار سلبية تنعكس في النهاية على الجامعات، وعلى أعضاء هيئة التدريس بها.

فمن ناحية تطلق هذه المعايير المفتوحة يد السلطة في اختيار من يقف إلى جانب النظام ويعمل لصالحه، حتى قبل صالح الجامعة وأساتذتها وطلابها.

ومن ناحية أخرى، فإن غموض معايير الاختيار، وعدم اعتمادها على الكفاءة أو الجدارة يخل بمبدأ تكافؤ الفرص الأكاديمية، ويجعل كثير من الأساتذة يتهافتون سعياً وراء هذه المناصب من خلال أساليب المسايرة والطاعة ومحاولات اكتساب الثقة، ووصول شخصيات تسلك هذه المعايير إلى مواقع القيادة إنما يشكل قنابل كيميائية من شأنها أن تخنق الحرية الأكاديمية بعد أن تحاصرها وتنشر أمامها العقبات.

٤- صلاحيات وسلطات القيادات الجامعية من واقع القانون:

على الرغم من عدم تحديد القانون لأي معايير متعلقة بالكفاءة العلمية أو الإدارية لتعيين القيادات، نجده يتوسع في منح الاختصاصات، والصلاحيات المخولة لهم.

فعلى سبيل المثال خولت المادة (١٣) صلاحيات وسلطات مطلقة لوزير التعليم العالي على كل الجامعات، برئاسته للمجلس الأعلى للجامعات، والمجالس المتشعبة منه، وبصفته الرئيس الأعلى للجامعات، فأصبح من صلاحياته اقتراح سياسة التعليم الجامعي وتشريعاته والحصول على تصديق عليها من مجلس الوزراء، وتقديمها إلى مجلس الشعب، إضافة لسلطة في اختيار القيادات الجامعية العليا.

ويكفي للتدليل على السلطة المطلقة للوزير على الجامعات، تلك المذكرة التي تقدم بها مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، إلى رئيس الجامعة لرفعها إلى رئيس الجمهورية، والتي تناولت تحليلاً واحتجاجاً على المادة ١٣، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والتي أصبح من حق الوزير بمقتضاها دعوة المجالس واللجان الجامعية، سواء كانت لجان فنية أو لجان ترقيات، للاجتماع تحت رئاسته والمشاركة في صنع قراراتها، مما يضعف استقلال الجامعات، ويخل بحرية أعضاء تلك المجالس واللجان، في ممارسة اختصاصاتهم بشكل مستقل عن السلطة المركزية التي يمثلها الوزير.

وهذه السلطة المطلقة المخولة للوزير على مستوى الجامعات نجد القانون في المادة (٢٧) يخول مثلها لرئيس الجامعة، على مستوى الجامعة.

وتتيح المادة (٤٦) نفس السلطات الموسعة للعميد على مستوى الكلية أو المعهد، وهكذا تتكرر عملية تجميع السلطات في يد الرئيس على مستوى كل التنظيمات

الجامعية، بدء من المجلس الأعلى للجامعات مروراً بمجلس الجامعة، وحتى مجلس الكلية، وفي هذا ترسيخ واضح للنزعة الفردية للقيادة الجامعية، وتحفيز لممارسة التسلط الإداري، من قبل القيادات الجامعية، والشواهد على ذلك كثيرة

ولعل الاستثناء الوحيد – في هذا السياق– هو مجلس القسم الأكاديمي، حيث لم يخول القانون لرئيس مجلس القسم أي سلطة على أعضاء المجلس، ولكن خول له سلطة إشرافية عامة، غير محددة، تخضع ممارستها لاجتهادات فردية، وتختلف باختلاف السياقات الأكاديمية.

ويمكن القول – إجمالا– في ضوء ما عرض من التنظيم القانوني للمجالس الجامعية، وتوزيع سلطاتها، وطريقة ومعايير اختيار أعضاءها، وصلاحيات رؤسائها، أن الأقسام الأكاديمية التي تعتبر الوحدة الأساسية في الحياة الجامعية، وأعضاءها من أعضاء هيئة التدريس – الذين يمثلون القاعدة العريضة للمجتمع الأكاديمي– يعانون من نمطية في التنظيمات الجامعية وبيروقراطية في الإدارة، ومركزية في اتخاذ القرارات، وفوق كل هذا، سلطوية شديدة تتحكم في كل هذا، استناداً على قواعد ونصوص قانونية، وكل هذا من شأنه أن يعوق العمل الأكاديمي، ويؤدي إلى جمود التنظيمات والتخصصات الأكاديمية وتخلفها عن مسايرة روح العصر ومستجداته

وفي ظل هذا المناخ يمكن تصور مدى ما تلاقيه الأقسام العلمية في القيام بوظائفها، ومدى ما يعانيه أعضاء هيئة التدريس في ممارسة حريتهم الأكاديمية في التدريس والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، ولكي يكتمل التصور، يجدر تناول ما كفله القانون من حقوق لأعضاء هيئة التدريس وما افترضه عليهم من واجبات، وما أقره من معايير تقييم لأدائهم، وأساليب جزائية لمخالفاتهم، وذلك في النقطة التالية.

٥- حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس من واقع قانون تنظيم الجامعات:

رغم تغاضي القانون عن الذكر الصريح للحرية الأكاديمية، إلا أن القانون نص في هذا الباب، على مجموعة من المواد ذات الصلة بمظاهر الحرية الأكاديمية:

١- ما يتعلق بالكادر الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس

٢- ما يتعلق بواجبات أعضاء هيئة التدريس

٣- ما يتعلق بنقل أعضاء هيئة التدريس

٤- ما يتعلق بالجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

وفيما يلي عرضاً تفصيلياً للعناصر السابقة

١- ما يتعلق بالكادر الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس:

حدد القانون في المادة (٦٤) أعضاء هيئة التدريس في ثلاث فئات: الأساتذة والأساتذة المساعدون، والمدرسون، وبذلك يكون القانون قد حذف درجة أستاذ الكرسي، من الكادر الوظيفي الجامعي، وهي الدرجة التي كانت ترفع من سقف الطموح العلمي، لأعضاء هيئة التدريس، بعد درجة الأستاذية، وهذا من شأنه إصابة قطاع كبير من الأساتذة بالعقم البحثي المبكر، والتوقف عن مواكبة الجديد في مجال تخصصهم، رغم استمرارهم في التدريس والإشراف العلمي بعد ذلك لسنوات طويلة، دون أن يخضعوا لأي تقييم لإنتاجهم العلمي.

ومن ناحية أخرى، لم يحدد القانون فترة زمنية معينة، كحد أقصى، لبقاء عضو هيئة التدريس في درجته الوظيفية قبل الانتقال للدرجة الأعلى وفي نفس الوقت لم يحدد آلية معينة لتقييم أداء عضو هيئة التدريس خلال شغله لدرجته الوظيفية،

وهذا القصور القانوني في تقييم أداء عضو هيئة التدريس يعتبر إخلالاً بجوهر الحرية الأكاديمية، القائم على التوازن بين ممارسة الحقوق وأداء الواجبات.

ب – ما يتعلق بواجبات أعضاء هيئة التدريس

خصص قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩، لسنة ١٩٧٢، المواد من (٩٥) إلى (١٠٤)، لتحديد الواجبات والمسئوليات المهنية، لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لهذا القانون، ولكن الملاحظ على هذه الواجبات بشكل عام، أن صياغتها غلبت عليها الصفة الإنشائية المطاطة، مما جعلها أقرب للمبادئ الدستورية العامة، منها للتنظيم القانوني المحدد، ومن ثم فإن هذه المواد لا تعيّر أداءً، ولا تصلح – عند التقييم– مقياساً، ولذلك فإن القانون نفسه لم يحدد جزاءً واضحاً لعدم الالتزام بهذه الواجبات، فانعكس الغموض في صياغة الواجبات إبهاماً في توقيع العقوبات.

والدليل على ذلك أن المادة الوحيدة ضمن الواجبات التي تمت صياغتها بشكل واضح –لا غموض فيه– وهي المادة (١٠٣)، التي تنص على أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل" نراها قد تحولت إلى نص صريح مقابل لها في المادة (١١٠) –ضمن مواد الجزاءات– ينص على أن "كل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاءه العزل"، وكان من الأحرى أن يسير على نفس النهج في تحديد الواجبات، وما يقابل الخروج على أي منها من جزاءات فيكون ذلك أدنى إلى تحقيق الالتزامات.

وثمة ملاحظة أخرى فيما شرعه القانون من واجبات على أعضاء هيئة التدريس، وهي أن المشرع، تجاهل أي ذكر لخدمة المجتمع، والمشاركة فيها، رغم كونها وظيفة أساسية من وظائف الجامعة، وبالتالي كان ينبغي أن تذكر وتفرض ضمن واجبات

أعضاء هيئة التدريس، بل على العكس، وضع القانون بعض القيود أمام مشاركة أعضاء هيئة التدريس في خدمة المجتمع كما يتضح من المادتين (١٠٠ ١٠١) وذلك من شأنه أن يرسخ انعزال أعضاء هيئة التدريس عن المجتمع.

ج- ما يتعلق بنقل أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة:

من بين أخطر ما منحه القانون للوزير من سلطات ما نصت عليه المادة (٨٣)، والتي نصت على أنه "يجوز عند الاقتضاء، نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعات، بقرار من وزير التعليم العالي، بناء على طلب مسبب، من مجلس الجامعة المختصة، بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد، ومجلس القسم المختص".

ورغم أن المادة تخول للوزير سلطة على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، إذ تبيح له التعامل مع أعضاء هيئة التدريس كموظفي المصالح الحكومية، في نقلهم من "مصلحة" إلى أخرى، ورغم خطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه السلطة فقد جاء نص المادة، على درجة كبيرة من الغموض والعمومية، بشكل يكاد يكون متعمد.

ومن تتبعنا للمسار التاريخي للجامعات المصرية عبر مراحلها المختلفة، نلاحظ أن هذه المادة في القانون كانت سيئة السمعة تاريخياً، حيث تتابع ورودها -بنفس الصياغة المطاطة- في كل القوانين الجامعية تقريباً، منذ انتقال الجامعة "لعصمة" الحكومة، وارتبط ذكرها بمعظم مشكلات الحرية الأكاديمية عبر المراحل المختلفة لتاريخ الجامعات المصرية، بدء من مشكلة نقل طه حسين إلى وظيفة عامة، في فترة ما قبل الثورة، وواقعة نقل عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس إلى وظائف خارج

الجامعة في أعقاب ثورة يوليو١٩٥٢، وحتى في ظل هذا القانون، قد تم استغلال هذه المادة، في نقل عدد من أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة، على خلفية أحداث سبتمبر ١٩٨١.

واحتواء القانون على نفس هذه المادة وبهذه الصياغة يمثل تهديداً مستمراً لأعضاء هيئة التدريس، إذ يبيح لولي الأمر، أن يجردهم في أي وقت من كل امتيازاتهم، وحقوقهم الأكاديمية، والأدبية، بقرار لا معقب عليه ولا سند موضوعي له.

د- ما يتعلق بالجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس

بالنظر إلى مواد القانون من (١٠٥) إلى (١١٢) التي تنظم عملية "تأديب أعضاء هيئة التدريس" سنجد أنها تنطوي على مخالفة صريحة لمبدأ قانوني مستقر في كل النظم القضائية والقضائية العادلة، وهو أنه "لا جريمة بدون نص، ولا عقوبة بدون نص"، وقد عبر الدستور المصري عن هذا المبدأ في المادة (٦٦) منه التي نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، والتشريع القانوني السليم -في ضوء هذا المبدأ- يقتضي ضرورة أن يحدد المشرع تحديداً كافياً، الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها، وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها، حتى يستطيع المتهم دفع الاتهام عن نفسه، وهو ما يعجز عنه في حالة غموض النصوص التجريمية.

والواقع أن قانون تنظيم الجامعات في الشق التأديبي، لا يعاني من مجرد غموض النصوص التجريمية، بل من غياب شبه تام لهذه النصوص، حيث لم تحتوى أي مادة منه، على نص تجريمي، باستثناء السطر الأخير من المادة (١١٠)، والذي

جاء فيه أن "كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس، أو من شأنه أن يمس نزاهته، أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣)، يكون جزاءه العزل"، وحتى هذا النص الوحيد جاءت صياغته -في شقه الأول والثاني- فضفاضة غير محددة، ويمكن أن تفتح المجال للعديد من التأويلات، وقد كان غموض هذا النص التجريمي، والاختلاف في تقديره، محل نزاع في العديد من الطعون القضائية التي شهدتها ساحة المحكمة الإدارية العليا.

وفي واحد من تلك الطعون، أوضحت المحكمة الإدارية العليا، المفهوم الصحيح لمدلول العمل الذي يزري بشرف عضو هيئة التدريس، بأنه "الأمر الذي يتصل بالمقومات الأساسية للقيم العليا في الإنسان، كعرضه وأمانته"، وبناء علي هذا التوضيح ألغت المحكمة قرار مجلس التأديب القاضي بعزل عضو هيئة تدريس، نسب إليه التعدي بالقول على عميد معهده، وقد ألغت المحكمة الإدارية العديد من قرارات مجالس تأديب لأعضاء هيئة تدريس، اشتبهت فيها المحكمة شبهة التعسف والتحامل أو سوء تفسير القانون، من جانب الجهة الإدارية.

ويلاحظ من مجمل المواد التأديبية في القانون، أن سلطات رئيس الجامعة في التعامل مع التحقيقات التي تجري مع أعضاء هيئة التدريس، واسعة وفضفاضة وتقديرية، فلرئيس الجامعة أن يحفظ التحقيق، وله أن يحيله على مجلس تأديب، وله أن يوقف العضو عن عمله احتياطياً (المادتين ١٠٥ و ١٠٦).

ولم يحدد المشرع المعايير والضوابط التي تجعله يلجأ إلى إجراء دون الثاني ليضيف القانون بذلك غموض الإجراءات إلى غموض النصوص التجريمية، وليضيف بهذا الغموض مزيداً من السلطات التقديرية لمجلس التأديب، التي هي في الواقع سلطة لرئيس الجامعة، الذي يعين أعضاءه، ويعتمد قراراته.

وخلاصة القول إن هذه الفجوة القانونية في المخالفات والإجراءات تعطي مجلس التأديب ورئيس الجامعة سلطة تقديرية واسعة في التجريم، وتفسح المجال للقيام بدور السلطة التشريعية ذاتها في تحديد الجريمة وإنزال العقاب، وذلك عن أفعال لم يحدد تجريمها سلفاً، وهذا يمثل خرقاً فادحاً لمبدأ شرعية الجرائم، لأن التجريم سيكون بلا نص، فضلاً عن أنه يمثل خرقاً لمبدأ عدم مرجعية العقاب التأديبي لأنه يؤدي إلى العقاب عن أفعال لم تجرم إلا بعد ارتكابها.

فالقانون بشكله التأديبي الحالي لا يوفر مناخاً داعماً للحرية الأكاديمية، حين يكون الغموض في نصوصه، والتراخي -أو التعسف- في تطبيقه مدعاة للإخلال بالواجبات المهنية المصاحبة للحرية الأكاديمية من جانب أعضاء هيئة التدريس، أو وسيلة للمداراة على الفساد والتنكيل بأصحاب الآراء المعارضة له من جانب الإدارة.

والأمثلة على هذا أو ذاك حاضرة وشاهدة، يرتد عنها البصر آسفاً وهو حسير.

وأخيراً، فقد صدر قانون تنظيم الجامعات الحالي منذ أكثر من خمسة وثلاثين سنة، وقد تغيرت الآن جل الأوضاع التي صدر في سياقها، فتعددت تعديلاته وملحقاته، مما أفقد القانون اتساقه، وكأننا بالمشرع يعالج كل حالة تفصيلية مستجدة بحكم جديد مستجد، دونما نظر إلى إذا ما كان هذا الحكم صالحاً للتطبيق على المدى الطويل أم لا، فأصبح القانون - بسبب ذلك - ليس ثوباً مهندماً يليق بتنظيم الجامعات، وإنما رداءً مرقعاً مهلهلاً تتراكم ثناياه، وتتبعثر وتتكوم أطرافه وحواشيه، ولا يليق بمكانة ووظيفة مرتديه.

رؤى وأراء

أ.د. بهية شاهين: أشكر أستاذنا الدكتور شبل بدران على هذا العرض الشيق مصحوبا بكل تلك الوثائق والإعلانات الدوليه المهمة التي تضمن الحرية الأكاديمية والتي أظن أن كثيرين منا لا يعرفونها. وأريد أن أنتهز هذه الفرصة لأقول إن معنا في هذا اللقاء عدد كبير من شباب الأكاديميين، مدرسون ومعيدون واساتذة مساعدون، يذهب معظمهم كل سنة إلى مركز سموحة في دورات يطلق عليها اسم دورات رفع القدرات، قال لي كثير من الذين شاركوا فيها إنها مضيعة للوقت، فلماذا لا تكون مثل هذه الوثائق والإعلانات الدولية موضوع هذه الدورات؟ وأنا أكاد اكون متأكدة أنه لا معيد ولا مدرس مساعد يعرف شيئا عن هذه الوثائق المهمة. وشكراً.

د. ممدوح الجعفري: الشكر موصول للمنصة والهيئة القبطية الإنجيلية، أريد أن اقول إن الأستاذ الدكتور شبل عرض لنا تجارب عالمية وخاض بنا في قضايا رئيسية وكذلك الدكتور محمد عبد الرؤف الذي عرض لنا الجوانب القانونية للحرية الأكاديمية، لكن أعتقد أن هناك جانبا أخر للحرية الأكاديمية لا يقل أهمية، لإن لم يكن أكثر أهمية، وهو ثقافة المجتمع، ودور أعضاء هيئة التدريس في نشر الثقافة، لا يكفي أن نقول إن القانون قد نص على الحرية وأن هناك عشرات الوثائق الدولية التي تؤكد على الحرية الأكاديمية وتدعو إليها، وإنما يجب أن تتخلى أغلبية أعضاء هيئة التدريس عن سلبيتها وتعمل على نشر ثقافة الحوار، وثقافة الحرية الأكاديمية، باختصار يجب أن نعلم الناس كيف يطالبون بحقوقهم ويحصلون عليها، وهي قضية مهمة جدا تقوم الهيئة الإنجيلية بدور مهم فيها.

د. صابر أحمد عبد الباقي: بعد الشكر الضرورى للهيئة الإنجيلية ولجنة الإعداد. وأنا أتباع العرض الشيق عن الحرية الأكاديمية وحرية الأكاديمى، تذكرت مقولة مهمة عن حرية الصحافة سمعتها فى مؤتمر سابق، نظمته الهيئة عن حرية الإعلام الجديد، المقولة هى إن حرية الصحافة هى فى الحقيقة حرية الناشر وليست حرية الصحفى، وإذا أردت أن تعرف حقيقة حرية الصحافة أبحث أولا عن الناشر، مالك الصحيفة. وأنا أظن أن هذا يصح أيضا على موضوع الحرية الأكاديمية، إذ يجب علينا أن نبحث أولا عن (المالك) (صاحب الجامعة). الجامعة المصرية بدأت كما نعرف جميعا جامعة أهلية، وعندما أصبحت تابعة للإدارة المصرية وقع أول صدام بينها وبين الإدارة (الوزارة)، فى واقعة طه حسين الشهيرة وتهديد أحمد لطفى السيد (رئيس الجامعة آنئذ) بالاستقالة. لذلك يجب أن نبحث أولا عن (صاحب) الجامعة كمدخل ضرورى للحديث فى الحرية الأكاديمية. عن موضوع انتخاب العمداء الذى أشار إليه الأستاذ الدكتور محمد عبد الرؤوف، فهو لم يكن أيضا انتخابا حرا كاملا، فقط يجتمع الأساتذة ويختاروا ثلاث شخصيات لمنصب العميد ويقدموها لرئيس الجامعة ليختار منهم واحد، وهو كما ترون ليس ما نتمناه وما يجب أن نطالب به. وشكرا

دكتورة إلهام: استمعت جدا بحديث الأستاذ الدكتور شبل بدران والأستاذ الواعد الدكتور محمد عبد الرؤوف، لكن أظن أن المشكلة فينا نحن أعضاء الهيئات التدريسية، حيث أن أعدادا كبيرة منا بعيدة كل البعد عن العمل العام ولا يعرفون شيئا عن حقوقهم وواجباتهم، ولا القوانين التى تنظم العمل داخل الجامعة، المسألة المهمة هى مسألة وعى الأستاذ الجامعى وضرورة تنميته. النقطة الثانية متعلقة بموضوع الانتخابات، وأظن أنه آن الأوان أن نعطيها ما تستحقه من اهتمام، من

أجل نشر الديمقراطية وثقافة الحوار فى الجامعات، فالحرية الأكاديمية تتعارض تماما مع الثقافة الأبوية السائدة فى الجامعات، والتى تحرم الباحث من أن يقول رأيه بصراحة، المسألة ليست فقط قوانين يجب تغييرها بل ثقافة سائدة يجب مواجهتها وتغييرها.

دكتورة حنان كشك: بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الأستاذ الدكتور سبل بدران على هذه الجرعة الدسمة من التفاؤل، بما عرضه لنا من قوانين، وأعترف أننى لم أكن أعرف أن لنا، كأعضاء هيئات تدريسية، كل هذه الحقوق، ثم جاء الدكتور عبد الرؤوف ليلمس فجوة واسعة بين القوانين المكتوبة والواقع القائم، السؤال الآن هل يكفى أن نعرف هذه القوانين؟ وهل يكفى أن نعرف أن لنا حقوقا تحميها قوانين محلية ووثائق عالمية؟ هذه الأسئلة تنقلنى إلى موضوع القيادات الجامعية، وأعتقد أنه لو كان لدينا قيادات جامعية صالحة لما كنا وصلنا إلى هذه الحال، لكن للأسف أشعر أنهم يختارون قيادات ليست معنية بإصلاح الجامعات وإنما بتنفيذ الأوامر، والمساهمة فى كبت وقهر أعضاء الهيئات التدريسية. وسؤالى هو كيف يمكن تفعيل كل هذه القوانين من أجل ضمان حقوق أعضاء الهيئات التدريسية؟

دكتور أحمد غانم: الشكر واجب للمنصة على هذا العرض الجميل والثرى، لكن اسمحوا لى أن أعود إلى الوراء قليلا لنتتبع معا الطريق الذى أفضى بعضو هيئة التدريس إلى مكانته فى الهيئة التدريسية، حيث كان طالبا مقهورا منذ دخوله الكلية ليس له أية حقوق ولا يتمتع بأى قدر من الحرية، سواء فى مرحلة الدراسة الجامعية أو الدراسات العليا، فليس له حق اختيار القسم الذى يريده ولا اختيار الموضوع الذى يعد فيه رسالة الماجستير أو الدكتوراه بعد ذلك، رغم أن هذا حق

أصيل له، ولا اختيار الموضوعات التى يبحث فيها بهدف الترقية، ولو حدث وتمسك الطالب بحقه فى الاختيار، تكون النتيجة سقوطه، فماذا ننتظر من عضو هيئة تدريسية تعرض للقهر فى كل مراحل وصوله من طالب إلى أستاذ جامعى؟. النقطة الأخرى هى عدم معرفة معظم أعضاء الهيئة التدريسية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ولو حدث أن مارس أحد حقوقه ودعا إليها فإنه يتعرض إلى تصنيفات أقرب ما تكون إلى التصنيفات الأمنية (معارض)، (يسارى) (بتاع مشاكل). النقطة الثالثة هى غياب الجامعة عن المجتمع أو انعزالها عنه، الجامعة يجب أن تكون فى خدمة المجتمع وتساهم فى تطويره، بينما الواقع غير ذلك تماما، ومع احترامى لكل الشهادات العلمية إلا أن الشارع الآن لا يرى أى فارق بين خريج الجامعة وحامل الدكتوراه من جانب وحملة الشهادات المتوسطة من جانب أخر، لأن أحدا لا يشعر بأى دور لخريجى الجامعات وأعضاء الهيئات التدريسية فى الجامعات، لقد غاب تماما دور الجامعة فى خدمة المجتمع. النقطة الأخيرة، وأعتذر للإطالة، هى ضرورة وضع الحرية الأكاديمية فى مكانها الصحيح فى إطار الحريات العامة، فالحرية الأكاديمية هى جزء من الحريات العامة فى المجتمع، وتطور هذه الأخيرة –الحريات العامة– سوف ينعكس إيجابيا على الحرية الأكاديمية.

الأستاذ أسحق عزيز: بعد الشكر الواجب للمنصة، أذكر أننا طلبنا مرة اللائحة الجامعية للإطلاع عليها فقامت الجامعة ولم تقعد وكأننا ارتكبنا جريمة، وأظن أن بعض زملائي الموجودين هنا يتذكرون هذه الواقعة، المسألة الأخرى كيف نتحدث عن حرية أكاديمية بينما أنت تفرض على أعضاء الهيئة التدريسية برنامج الجودة طريقا وحيدا للترقية؟ ومن لا يريد أن يسلك هذا الطريق وينضم لبرنامج الجودة عليه أن يتحمل العواقب. موضوع ثالث من المسئول عن قرارات رئيس الجامعة؟ من

يحق له مراجعتها أو مناقشتها؟ للأسف تجربتنا فى جامعة عين شمس تقول إنه فى أحيان كثيرو نجد أنه حتى عمداء الكليات لا يعرفون شيئا عن هذا القرار أو ذاك لرئيس الجامعة. أخيرا هناك مقولة مشهورة فى أوساط الهيئة التدريسية تتعلق بالمعيدين والمدرسين وهى (اسمك لسه بالقلم الرصاص) يعنى التخلص منك أمر فى غاية السهولة، فكيف يمكن للمدرس والمعيد، المهدد بمحو اسمه من كشوف الهيئة التدريسية أن يمارس دوره مع طلابه؟ وشكرا

دكتورة أمير قاسم: شكرا للمنصة على هذه المعلومات القيمة التى قدموها لنا والتى استفدت منها أنا شخصيا، وفى عجالة سريعة أود ان اضيف لموضوع الحرية الأكاديمية نقطة مهمة، وهى أن الحرية يجب أن تكون لى ولغيرى فىنفس الوقت، حريتى فى التعبير عن أرائى وحرية الأخرين أيضا، وأريد هناأن انقل لكم تجربة حقيقية واجهتها، فى إطار نظام الجودة هناك استبيان يوزع على الطلاب به عدد من البنود من بينها رأى الطالب فى الأستاذ، وقد لاحظتأن الطلاب لا يعرفون ماذا يقولون، أو للدقة ليست لديهم الجرأة الكافية ليقولوا رأيهم بصراحة، يعنى خايفين، ومتصورين أن رأيهم فى الأستاذ يجب أن يكون إيجابيا، حتى أنهم سألونى (طب حضرتك مش هتزعل لو قلنا عيوب موجودة فى المقرر؟)، لكن من ناحية أخرى هناك بعض الأستاذة احتجوا على هذا النظام واستنكروا أن يكون للطالب الحق فى تقييم الأستاذ والحق فى إبداء رأيه فى المقرر (أنا اللى ربيت أجيال يجىعلى أخر الزمن طالب عشان يقول رأيه فيا)، الأساتذة اللذين يطالبون بالحرية الأكاديمية ينكرون حق الطالب فى أن يتمتع بالحرية فى إبداء رأيه. هكذا نعيش نحن الأكاديميين حالة صارخة من التناقض الداخلى، نطالب بالحرية لنا ونستنكرها لعنصر الأساسى الثانى فى العملية الأكاديمية وهو الطالب.

رد وتعقيب

دكتور محمد عبد الرؤوف

شكرا لكل من تفضل بالتعليق، وقد استفدت من كل التعليقات.

بداية أظن أن علينا أولا أن نتحرك لنسترد الحرية المسلوبة، نستردها بأى شكل وبأى طريقة، ثم بعد ذلك يمكن أن نفكر فى الأطراف الأخرى الخارجة عم هذه القضية، مثل التطرف، والتأثير فى المجتمع...الخ. أما عن موضوع الجودة فأحب أن أوضح أننا لا نرفض برنامج الجودة ولا تنمية القدرات، العكس هو الصحيح، لكن المشكلة أن أحدا لم يسألنا عن متطلباتنا واحتياجاتنا، ماذا نريد وما البرامج التى نحتاجها، وتنمية ماذا؟ لكن ما حدث أن هذه البرامج هبطت علينا بالباراشوت من الخارج، وهى برامج تناسب واقع وحالة التعليم فى أوربا، بينما نحن نحتاج لمراحل طويلة حتى نصل إلى ما وصلوا إليه هناك، وبالتالى فليس من المعقول أن نستنسخ ما يناسبهم لنلصقه هنا بينما الجامعة المصرية لم تزل مليئة بالأمراض التى تستوجب العلاج أولا.

د. شبل بدران

اعود إلى النقطة التى بدأت بها، فكرة الحرية سابقة لفكرة الديمقراطية، نحن نحتاج أن نكون أحرارا أولاً، وأظن أن معظم التعليقات تؤكد هذه الحقيقة، وبالتالى أمامنا عمل طويل وشاق حتى نحصل على الحرية.

أما ما ورد فى تعليقات حضراتكم، باختصار أقول للزميلة الدكتورة بهية لا أحد يريد إدراج موضوع الحرية الأكاديمية فى برامج التدريب والتنمية. وعن مشاكل

برامج الجودة، أقول إن الجودة عندنا مرتبطة بالنوعية، تحقيق الجودة فى عدد قليل، بينما أنت تسعى للتوسع فى التعليم، أذن كيف تطالبنى بالتوسع وفى نفس الوقت تريد تحقيق الجودة فى عدد قليل؟ وفى نفس الوقت هذه البرامج هبطت علينا من السماء، وهو أمر مناقض تماما للحرية الأكاديمية، والحقيقة أنه لكى نضع برامج جودة يجب أن نعرف أولا الاحتياجات، وهو ما لم يحدث. وسوف أعرض لكم تجربة واقعية وحقيقية عن مقرر حقوق الإنسان، فقد صدمنى الكتاب المقرر عندما طالعته ولم أجد فيه سوى حقوق الإنسان فى الإسلام، ونقلت وجهة نظرى للنائب وهى كيف يتعلم الطلاب انه لا يوجد إنسان أو حقوق إنسان سوى فى الإسلام؟ وأين ما تقول به باقى الأديان؟ قم أن المسألة ليست على هذا النحو، بل يجب أن يتضمن المقرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فكان الرد أكثر من الصدمة (انت عاوز العيال يتعلموا من إعلان حقوق الإنسان أن التعليم حق؟).

تعليقا على ما قالت به د. حنان أريد أو أوضح أن حكاية ربط الترقيات بالجودة ليست موجودة فى القانون، وأضيف أن المشكلة إننا لا نعرف كيف ننتزع حقوقنا، ولو عبر القضاء، أنا دخلت الجامعة بقضية لأننى كنت ممنوعا من التدريس بأمر من النبوى إسماعيل. الآن يبدة أن الناس أصبحت رخوة، منزوعة العمود الفقرى، الحرية والحقوق لا يمنحها احد لأحد هبة، بل على صاحب الحق أن يتعلم كيف ينتزع حقوقه، لكن لو بقيت الناس مستسلمة ومنبطحة سيبقى المستبد مستبدا، والتاريخ لم يعرف مستبدا تنازل طوعا عن استبداده، هذا ضد الطبيعة البشرية أيضا.

قرارات رئيس الجامعة تصدر عن مجلس الجامعة، وبالتالى يعرف بها الجميع، حتى عندما يصدر رئيس الجامعة قرارا منفردا، يكون العمداء على علم به، والعميد الذى يقول إنه لا يعرف ليس صادقا، هو يعرف لكنه متواطيء.

التعليم نظام يقوم على الأخر، وكما قال باولو فيرى التعليم يمكن أن يمون وسيلة للقمع أو وسيلة للحرية، وهنا تبقى مشكلتك أنت كيف ستستخدم هذا النظام وفى أى اتجاه؟ للقمع أو للحرية؟ هنا فإن حكم القضاء الإدارى بإلغاء الحرس الجامعى حكم مهم جدا، حتى لو لم ينفذ، إلغاء الداخلية داحل الجامعة مسألة مهمة جدا.



واقع الحرية الأكاديمية: قراءة نقدية

الحرية الأكاديمية في سياق التحديات التي تواجه التعليم العالي

أ.د. فيصل يونس

أستاذ علم النفس - جامعة القاهرة

الحرية الأكاديمية في مصر

أ.د. كمال نجيب

كلية التربية - جامعة الإسكندرية

الحرية الأكاديمية فى سياق التحديات التي تواجه التعليم العالي

فيصل يونس

نهدف من الدراسة الراهنة إلى مناقشة أوضاع الجامعة المصرية الراهنة من حيث مدى توفيرها للضمانات الأساسية للحرية الفكرية والأكاديمية.

ولكن قبل أن نبدأ الحديث علينا أن نوضح ما المقصود بالأستقلال الأكاديمي، حيث تلتبس هذه الكلمة في أذهان الكثيرين وتحمل بكثير من المضامين التي أظن أنها تخرج عنها:-

الأستقلال الأكاديمي هو مفتاح الإدارة الجامعية إلا أن استقلال الجامعة لايعنى أن تفعل ما تشاء. بالطريقة التى تود. ضاربة صفحا عن حاجات المجتمع. إذ ينبغى أن تأخذ الجامعة فى اعتبارها - فى كل ما تفعل - الحاجات القومية. إذ أن المجتمع هو من يمولها. ويستخدم نواتجها.

ويشير مبدأ الأستقلال المؤسسى إلى درجة عالية من التنظيم الذاتى، والأستقلال الإدارى فيما يتعلق بقبول الطلبة، والمناهج والبرامج الدراسية، وطرق التدريس والتقييم، والبحث، وإقرار النظم الأكاديمية، والإدارة الداخلية للموارد المتحصلة، سواء كانت ميزانيات معطاة من الدولة أو موارد ذاتية. هذا الأستقلال أساسى لإدارة ذاتية فعالة.

تقول مقدمة دستور الجمعية الدولية للجامعات : أن للجامعات مسئولية عظمى كحامية للحياة الفكرية من خلال الدفاع عن عدد من المبادىء الأساسية :

١- الحق فى البحث عن المعرفة لذاتها. والبحث عن الحقيقة فى مظانها.

٢- تحمل الآراء المخالفة والتحرر من التدخلات السياسية.

٣- أن تدعم من خلال التدريس والبحث مبادىء الحرية والعدل والحفاظ على كرامة الإنسان والتضامن الإنساني.

يناقش واراكولى (warakaulle,s 2000) تطور العلاقة بين الدولة والجامعة وتأثير ذلك على استقلال الجامعة ويرى أن الجامعة المعاصرة تطورت من الجامعات الأوربية فى العصور الوسطى وأرتبطت - بحكم هذا التاريخ - بالكنيسة والدولة. إلا أن هذا الوضع تغير مع منتصف القرن العشرين، من تعليم جامعى نخبوى إلى تعليم جامعة جماهيرى، صاحبه زيادة أعداد الجامعات وزيادة فى إنشاء مؤسسات تعليم عالي جديدة.

ونتج عن ذلك زيادة فى التمويل الحكومى للجامعة مما أثر على العلاقة بين الجامعة والدولة والمجتمع. قد أدى هذا داخل الجامعة إلى الأنتقال من حكم زمائلى أكاديمى إلى نوع من الحكم الإداري التنفيذى ولم يؤثر ذلك مباشرة على الاستقلال المؤسسى للجامعة إلا أن التغيرات فى البيئة الخارجية إذا أخذناها مع التغيرات المؤسسية الداخلية كان لها تأثيرات هامة على الأستقلال.

تحديات أمام الجامعة :

يواجه التعليم الجامعى الحديث فى المجتمع المصرى المعاصر سبع تحديات رئيسية نجملها فيما يلى :

١- الزيادة الرهيبة فى أعداد الطلبة. فقد زاد عدد الطلبة فى مستوى الدرجة الجامعية الأولى من (٥٢٠٠٠٠) طالب وطالبة عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤ إلى (١,٢٥٢,٠٠٠) طالب فى العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وزاد عدد طلبة الدراسات العليا من ١٠٠,٨٠٨ عام ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ١٦٢,٠٠٧ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ويفرض هذا على الإدارة الجامعية مهمة جسيمة تتمثل فى الحفاظ على الحد الأدنى من المعايير الأكاديمية فى ظل هذا التكدس الرهيب، وشحذ الخبرة فى أساليب الإدارة والتعليم المناسبة لجامعات الأعداد الكبيرة، إلى غير ذلك من التحديات.

٢- لم يقابل هذه الزيادة زيادة مماثلة فى الأنفاق على التعليم فقد زاد ما ينفق على التعليم العالى من (٢١٨٠) مليون جنية فى عام ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى (٥٩٨٤) مليون جنية عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (نفس المصدر). فإذا لاحظنا أن معدلات التضخم قد وصلت فى بعض هذه السنين إلى أكثر من ٢٠٪ أحيانًا بالتقديرات الرسمية. وأن قيمة الجنية المصرى قد أنخفضت إلى أكثر من النصف أيضا فى هذه الفترة. لاستنتاجنا أن الأنفاق على التعليم فى الواقع قد أنخفض على نحو كبير. ويتمثل التحدى هنا فى أن الإدارة الجامعية لابد أن تكون حساسة للظروف الاقتصادية الاجتماعية التى أفرزت هذا الوضع وأن تحقق أعلى أداء ممكن فى كل هذه الظروف.

٣- التدنى الشديد فى أحول العنصرين الرئيسين للعملية التعليمية : الطالب والمعلم.. فالطالب. وهو المدخل الرئيسى للعملية التعليمية. يأتى إلى الجامعة دون أن يتلقى التأهيل اللازم للدراسة الجامعية : سعة الأفق. وقدرات التفكير الناقد. والتمكن من اللغة القومية. والاجنبية. والرياضيات. وقد أصبحت هذه المتطلبات أساس لاغنى عنه كى يستطيع الطالب أن يتفاعل مع التعليم الجامعى بصورة نشطة وأن يستفيد

منه. كذلك فقد نشأ عن حالة البطالة السائدة فى المجتمع وإنعدام الأمل فى وظيفة مناسبة يكفى أجرها للعيش الكريم شعور بفقدان المعنى والهدف من التعليم ونقص شديد فى الدافعية له. فإذا أنتقلنا إلى عضو هيئة التدريس واجهتنا مشكلات تتمثل فى تدنى أحوالهم المعيشية والأكاديمية لأسباب كثيرة تؤدي إلي نتائج وخيمة لامجال لمناقشتها هنا ويمثل التعامل الكفء مع هذه القضية واحداً من أهم التحديات التى تواجه الإدارة الجامعية فى مصر فى القرن الواحد والعشرين.

٤- تزايد التأكيد فى السنوات الأخيرة على قضية الشفافية فى التعليم العالى. وضرورة أن تكون الجامعة مسئولة أمام المجتمع عن أدائها وأن تتبنى فى هذا الصدد أساليب تمكن المجتمع من الأطلاع على نشاطها وتقييمه.

٥- ظهور اتجاهات جديدة لتنظيم التعليم العالى من قبل الدولة ولعل من الأمثلة على هذه الأتجاهات تزايد الأهتمام بأنشاء جامعات خاصة وتعليم مواز بمصروفات داخل الجامعات الحكومية والاتجاه إلى تقنين المجانية. ويفرض هذا الوضع على الإدارة الجامعية أن تأخذ فى أعتبارها التوازن المطلوب بين المطالب والأولويات الحكومية من جهة والحفاظ على متطلبات الإداء الجامعى الجيد من جهة أخرى.

٦- أن الإدارة الجامعية تختلف عن أنوا ع الإدارة الأخرى من حيث أنها تدير عمليات تفكير وتغيير وإبدا ع. ويتطلب الإداء الجامعى الجيد التعامل الحساس مع هذه العمليات الأساسية وتحقيق الأهداف دون كف لحرية التعبير والابدا ع. والحفاظ على أستقلال الجامعة كمكان للعلم والبحث والتدارس فى مواجهة هيمنة مركزية تتقدم لديها أولويات الحساسية السياسية والاجتماعية على كل الأولويات

٧- أن التعليم الجامعى نظام يتصف بالدينامية والتمايز. ويعنى التمايز هنا أن تقسيم العمل داخل نظام التعليم الجامعى الذى يقوم على المعرفة المهنية والخبرة

المهنية ينتج تنوعًا وتفككا فى البنية. هذا التنوع والتفكك يحافظ على التوازن الكلى داخل المنظومة. ويمكن النظر إلى نظام التعليم العالى فى أى مجتمع بوصفة مجموعة من الفروع المعرفية والمهن المنعزلة عن بعضها البعض، لكل منها معاييرة وقيمه وثقافتة. وعلى الإدارة الجامعية أن تشجع التمايز والتنوع مع الحفاظ على معايير عامة للأداء تمكن المؤسسة الجامعية من الاستجابة للمطالب الاجتماعية والاقتصادية من التعليم وتحقيق وظائفها على أرفع مستوى ممكن

ما هو وضع الحريات الأكاديمية فى هذا السياق؟

هناك الكثير الذى يمكن يقال عن أوضاع الحريات الأكاديمية فى الجامعات المصرية والذى لايسعة هذا العرض الموجز. وربما كن من الأفضل أن نركز هنا على بعض القضايا التى تدعمها الوقائع لا الرأى. وسنناقش من خلال هذه القضايا العديد من جوانب الحريات الفكرية والأكاديمية فى الجامعة المصرية.

أولا: حرية إختيار وتأهيل القيادات الجامعية وتحد مسئولياتها وطرق حسابها:

لايشترط القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٢ أى شروط للكفاءة أو الخبرة فى من يعين فى المناصب الجامعية الرئاسية ولايحدد طرقا واضحة لحسابها. فرئيس الجامعة يعينه رئيس الجمهورية بناءًا على عرض من وزير التعليم العالى والشرط الوحيد الذى يحدده القانون (مادة ٢٥) أن يكون قد شغل منصب الأستاذية لمدة خمس سنوات على الأقل. وليس هناك ذكر – لافى القانون ولا فى اللائحة التنفيذية – لأى مؤهلات أخرى لرئيس الجامعة، كأن يكون لدية خبرة إدارية متميزة، أو أنه شغل مناصب سابقة ذات طبيعة معينة أو حتى ما إذا كان يتمتع بصحة جيدة تمكنه من الاضطلاع بأعبائه الجسام. ولايحدد القانون ولا اللائحة أى وسيلة حساب على قيامة بواجباته، أو عدم قيامة بها.

ورغم أن كثير من صلاحيات رئيس الجامعة مستمد من تنفيذه لقرارات مجلس الجامعة أو بالتفويض منه، مما قد يوحى شكليا بإمكانيات محاسبته من قبل مجلس الجامعة. إلا أن هذا الوضع شكلى محض. فرئيس الجامعة هو الذى يعين أعضاء مجلس الجامعة من العمداء، ويرشح من هم نواب رئيس الجامعة للتعيين. ولايمكن لمجلس معين من قبل رئيسه أن يتحكم فى هذا الرئيس أو يحاسبه حسابا مناسباً. كذلك يستمد رئيس الجامعة سلطته من السلطة السياسية مباشرة حيث أنها من تعينه. وتمد له مدة أخرى دون أى معايير وهو وضع غريب إذ لايتوقع من رئيس الجمهورية - أيا ما كانت قدراته - أن يكون خبيراً فى متطلبات الإداء الجامعى الجيد بما يسمح له أن يحسن أختيار رئيس الجامعة.

وليس فى قانون تنظيم الجامعات ولا فى لائحته التنفيذية ما يشير إلى ما يمكن أن يحدث إذا أخل رئيس الجامعة بواجباته. وما هى طرق حسابه. مثال ذلك أن رئيس الجامعة ممنوع من ممارسة أى نشاط آخر. وينبغى أن يتفرغ تماما لممارسة هذا العمل (مادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات). ولا أذكر - فى تاريخ الجامعة - ان هذا الشرط قد طبق. فمعظم من تولوا رئاسة الجامعة كانو يعملون فى اعمال مهنية واستثمارية متعددة أخرى. ولم يحدث أن حوسب رئيس جامعة على ذلك. أو طلب منه أن يختار بين العمل الحر ورئاسة الجامعة.

وكذلك الحال فى عميد الكلية. فهو يعين من قبل رئيس الجامعة. من بين الاستاذة (مادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤).وليس هناك أى شرط أكاديمى أخر. هناك بالطبع الشروط المعروفة وغير المذكورة. والمتعلقة

بالأمن وبالرقابة الإدارية. وقد ينشأ جدل حول أهميتها وقيمتها. إلا أن أقل ما يقال عنها أنها شروط لا تتعلق بالكفاءة الإدارية ولا الأكاديمية. ولا يشترط القانون أن يتفرغ العميد لوظيفته.

ويختلف موقف العميد عن موقف رئيس الجامعة فى أن الأول خاضع للحساب إذ تحدد المادة ٤٣ من القانون أنه يجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدته بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص. وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرسمية بعد إجراء التحقيق اللازم. ولم توضح اللائحة التنفيذية الإجراءات التى ينبغى إتخاذاها فى هذه الحالة. ولا ما الذى يعتبر إخلالا بالواجبات الجامعية. وكذلك الحال فى حالة رئيس القسم العلمى. يختاره العميد ويعينه رئيس الجامعة (ماده ٥٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢) دون أى شروط أكاديمية أو إدارية. المعيار الوحيد هو الأستاذية وأحيانا الأقدمية.

ثانيا : حرية تصميم وتنفيذ البرامج:

لا يستطيع القسم العلمى حسب القانون واللوائح الحالية. أن يتخذ قرارا بتغيير برنامجه الدراسى، بل إضافة ماده أو حذف أخرى، بل تعديل فى مسمى ماده، إلا من خلال سلسلة طويلة من الإجراءات تستغرق أحيانا أكثر من سنة، تبدأ بالقسم ومجلسه، ثم لجنة التعليم بالكلية، ثم مجلس الكلية ومجلس شئون الطلاب أو مجلس الدراسات العليا بالجامعة، فاللجنة القطاعية بالمجلس الأعلى للجامعات، ثم المجلس نفسه، إنتهاءا بوزير التعليم العالى ليصدر قرارا بتغيير اللائحة!!!

ثالثا: سياسات قبول الطلبة:

تتخذ الكليات فى كل عام قراراتها باعدادالطلبة الذين يمكن قبولهم فى العام التالى فى ضوء الإمكانيات المتاحة ثم يدعم مجلس الجامعة قرارات الكليات. ثم يقوم المجلس الأعلى للجامعات - حسب القانون - بمضاعفة هذه الاعداد ثلاثة أو أربع مرات. ويكون قراره ساريا بغض النظر عما إذا كان الطلبة سيتعلمون أو لا يتعلمون.

ولتوضيح أهمية هذه النقطة نقول أن مؤسسات التعليم العالى فى المملكة المتحدة تنظر إلى اختيار الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة على أنه جزء حيوى من إستقلالها الأكاديمى. وان اختيار الطالب للالتحاق ببرنامج دراسى معين هو مسألة حكم أكاديمى.وبالطبع يعترض بعض الطلبة على هذا النظام ويلجئون للقضاء الذى ينصف الجامعات فى معظم الأحيان. وفى نفس الوقت يزيد من جهودها لجعل إجراءات القبول تتصف بأقصى قدر من الشفافية والدقة. هذا الحوار بين حق الجامعة فى الأستقلال وحق الطالب فى الحصول على الفرصة التى تؤهله مؤهلاته لها تزيد من جودة الممارسة الجامعية،وتضمن أقصى مردود من التعليم الجامعى.

رابعا: تعيين أعضاء هيئة التدريس ومكافآتهم وترقيتهم:

لأن الأجور ثابتة ومحددة وموحدة فى جداولها المركزية فى كل الجامعات. لا تستطيع وأنت تدير جامعة فى أقصى الصعيد مثلا - أن تستقطب أستاذا أو أستاذة جيدين تعطيهم أجرا أكبر. بينما يكثر عدد الأساتذة فى بعض أقسام الجامعات

المركزية بحيث يدرس كل منهم ساعات قليلة جدا وأحيانا لا يجدون ما يدرسونه.ولا تستطيع إذا كان هناك إحتياج حقيقى إن تنشئ درجة للأستاذية فى تخصص جديد إلا بموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وقد يوافق أو لا يوافق. ولاسباب ليس لها علاقة بالتخصص.فلن تضمن أن تجد متخصصا فى هذا الفرع من بين أعضاء المجلس.

كذلك فمن المهم بمكان أن تتمايز الجامعات بينها وبين بعضها البعض فى أختيار أعضاء هيئة التدريس وتأهيلهم. وشروط ترقيتهم. فقد تلجأ إحدى الجامعات فى أحد الأقاليم إلى إعطاء وزن أكبر فى الترقية لبحوث يقوم بها عضو هيئة التدريس تعالج قضايا متعلقة بهذا الأقليم. وقد تلجا أحد الجامعات النائية إلى تقديم إغراءات مادية ومعنوية أكبر من غيرها لضمان إقبال أعضاء هيئة التدريس عليها. وقد ترغب إحدى الجامعات فى تعيين أحد المفكرين من غير حملة الدكتوراة فى الهيئة التدريسية بها فى حالة كان إسهامه الفكري متميزاً.

والمشكلة هنا أن وضع معايير ثابتة للتأهيل والتعيين والترقية يقلل من التنوع والتمايز بين الجامعات. ويؤدى إلى تركز العاملين فى الجامعات الكبرى فى العاصمة. ويمثل عبئا على الإدارة فى جهدها لتوفير أعلى مستوى من الأداء التدريسى والبحثى، وتدخل فى الأستقلال الذاتى للجامعة.

والوضع الأمثل للجامعة فى نظرنا أن تكون مستقلة تماماً فى إدارتها لشئونها المالية والأكاديمية وأن تكون مسئولة أمام المجتمع عن ثلاثة أمور: الأول أن تحسن

استخدام مواردها وهو أمر يمكن للجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة الإدارية أن يتأكد منه. وأن تحسن أداء وظائفها فى التعليم والبحث والخدمة المجتمعية. والتأكد منه هو وظيفة هيئة مستقلة لضمان الجودة والاعتماد الأكاديمى ،كذلك، وهو الامر الثالث، فهى مسئولة عن تلبية الحاجات التى يحددها المجتمع من نوعيات الخريجين وتخصصاتهم، ومن بحوث علمية راقية تلبى حاجاته، ومن تنوير ثقافى وتطوير اجتماعى ملازم لمفهوم الجامعة. ويضمن ذلك توفر الأمرين الأول والثانى من جهة، وتوجهات التمويل والدعم الذى تقدمه الدولة للجامعة من جهة أخرى.

الحرية الأكاديمية فى الجامعات المصرية

دكتور كمال نجيب

مقدمة:

من نافلة القول أن القدرة على البحث والإبداع تتطلب حريات ثقافية وأكاديمية واسعة تشجع على تجاوز الحدود المرسومة بالمحظورات والمحرمات، وتساعد على كشف حقائق الواقع الطبيعى والاجتماعى وانطلاق العقل إلى آفاق جديدة غير مألوفة قد تتناقض مع الموروثات الفلسفية أو الثقافية أو تتعارض مع مصالح القوى السياسية المهيمنة. وثمة اتفاق بين المفكرين والباحثين على أن الحرية الأكاديمية مبدأ أساسى فى مجال البحث والتعليم، وأن الحياة الجامعية تقوم على الإخلاص للعلم والعكوف عليه لدراسة نظرياته واستخلاص نتائجه من أجل الوصول إلى الحقيقة. لذلك، فإن الاستقلال فى الرأى وحرية الفكر والعمل هما أساس التعليم الجامعى، كما أن البعد عن التيارات السياسية والمؤثرات المختلفة أمر مطلوب لكى تسير الجامعة سيرها الطبيعى.

والهدف الأساسى للجامعة - وبدونه لا تستحق هذا الاسم - هو تنمية المعرفة البشرية وتطويرها فى المجالات المختلفة سواء فى العلوم الطبيعية أو العلوم الاجتماعية. والجامعة لا تصبح اسماً على مسمى إلا إذا قامت حياتها على استقلال صحيح يظهر فى نظامها التعليمى، وفى الحياة اليومية لطلابها، وفى حرية البحث والفكر والنشر لأساتذتها. (عبد المنعم الجميعى ١٩٨٢: ٧٣).

وفي مصر، فلقد كان إنشاء الجامعة المصرية الأولى في عام ١٩٠٨ بجهود شعبية وبمساندة القوى الوطنية التي راودها حلم النهضة والتقدم. ونشأت فكرة الجامعة مع بداية ظهور الفكر الليبرالي، فكان هدفها الأساسي تحديث المجتمع وتحرير العقل، ومعنى ذلك أن تتمتع كمؤسسة، بنوع من الاستقلال يكفل لها أكبر قدر من الحرية، وأن تكون قاعدة التعليم فيها هي "العلم للعلم" حتى تشعل في نفوس خريجيها جذوة البحث عن الحقيقة وحب الحقيقة. ولم يكن تحقيق هذا الهدف المثالي سهلا في يوم من الأيام. فلقد خاضت معارك كثيرة في هذا السبيل منذ العشرينات إلى الأربعينات.

وبعد حصول مصر على استقلالها المقيد عام ١٩٢٢ بفضل ثورة ١٩١٩، مدت الدولة مظلتها لتشمل تلك الجامعة المصرية الشعبية، كما سعت بعد ذلك طوال ربع القرن اللاحق في إنشاء وتوسيع جامعات أخرى وهو ما وصل عند منتصف القرن العشرين إلى أربع جامعات حديثة، ما لبثت أن تضاعفت مع ثورة يوليو ١٩٥٢ وطوال نصف القرن الأخير إلى ما يقرب من أربعة أضعاف هذا الرقم.

ولكن القضية أنه مع توافر هذه القاعدة العلمية الواسعة المتمثلة في الجامعات ومراكز البحث المختلفة، إلا أن أكثر ما تشكو منه الجامعة المصرية اليوم هو ضعفها وخضوعها للسلطة السياسية والإدارية، حتى تكاد تصبح الجامعة ـ كما يشير إلى ذلك بحق نبيل نوفل ـ الذراع العقلية والأداة المفكرة للسلطة الحاكمة. ولهذا ليس غريبا أن يبالغ بعض أساتذة الجامعة في المطالبة بالاستقلال حتى يصل إلى "الحصانة"، وهو موقف لا مبرر لقبوله، وإن تفهمنا دوافعه. (نبيل نوفل ١٩٩٢: ٥٩).

لقد حاول أساتذة الجامعات جيلا بعد آخر ترسيخ أسس الحرية الأكاديمية واستقلال البحث العلمى فى الجامعات المصرية، ونجحت بعض المحاولات، غير أنه لاعتبارات عديدة لم يكتب لها الاستمرار. والقضية لا تزال إلى اليوم محسومة فى صالح السلطة السياسية والإدارية على حساب مجتمع الأساتذة والطلاب معا، مما يسلب الجامعة والجامعيين حق تقرير شئونهم العلمية نظرا للتدخل المسرف من جانب الإدارة وأجهزتها فى قضايا الجامعة والبحث العلمى (نبيل نوفل ١٩٩٢: ٦٠). وانعكس هذا التدخل على مستوى الأداء الجامعى من خريجين وبحوث ورسائل ودرجات علمية، كما حجب، أو كاد يحجب الرؤية العلمية السليمة فى أغلب الأحوال، ووضع البحث العلمى بالجامعات المصرية فى محنة حقيقية.

والحديث عن نهضة علمية ومعرفية تواجه بها مصر تحديات الحاضر والمستقبل إلى الحد الذى يسد فجوة العلم والمعرفة القائمة، يظل ناقصا ما لم نغص فى أعماق أزمة الجامعة المصرية بصفة عامة ونبحث إشكالية الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات بصفة خاصة، ونحاول بحكمة وإصرار تعديل المسار والتخلى عن سياسات وأوضاع خاطئة أثبتت التجارب الماضية خطورتها على مستقبل مصر الحضارى والوطنى.

والورقة الحالية محاولة أولية لمراجعة وتقييم أوضاع الحرية الأكاديمية فى الجامعات المصرية. وفى هذا السياق نتناول مفهوم الحرية الأكاديمية، وتطور أحوالها فى الجامعات المصرية خلال القرن الماضى، وأوضاعها الراهنة، ثم نعرض للقيود التى تحول دون تحقيق الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات، ونطرح أخيراً وجهة نظرنا فى سبل إعادة الاعتبار لمبدأ الحرية الأكاديمية فى مصر.

أولا: مفهوم الحرية الأكاديمية

تعد الحرية الأكاديمية من أهم خصائص الجامعة ودعاماتها الأساسية، وهى من أقدم التقاليد الجامعية، إذ ترجع إلى النشأة الأولى للجامعات الأوروبية فى العصور الوسطى. ولقد اكتسب الأكاديميون هذا الحق بعد كفاح طويل وشاق خاضوه مع السلطات الكنسية والقوى السياسية، وقدموا تضحيات كبيرة من تشريد وتضييق وسجن وتعذيب وحرق وقتل، انتهت بانتصار العلم على الجهل، والحقيقة على الأسطورة، والعقلانية على الدوجماتية (محمود مصطفى قمبر، شيخة عبد الله المسند ١٩٩٦: ٢٥).

وترتبط الحرية الأكاديمية للجامعات بطبيعة النظام السياسى الذى تعمل فى إطاره، إذ يكون من الصعب كفالة حرية الفكر والرأى والتعبير والبحث العلمى، فى مجتمع لا تسوده الديمقراطية وقيم التسامح وقبول الآخر. فحرية الفكر والرأى والتعبير هى حجر الزاوية فى المجتمع الديمقراطى ومنظومة حقوق الإنسان. ومن ثم تلجأ الحكومات فى المجتمعات غير الديمقراطية إلى تقويض أو تقييد منظومة الحريات المدنية والحقوق الإنسانية، ويجرى فى سياقها كبح الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات.

ونظراً لأهمية الحرية الأكاديمية ومحوريتها بالنسبة لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، فلقد صدرت مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بهذا المبدأ مثل: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وتوصية اليونسكو عن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمى، والتى تم إقرارها فى ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤ (جون ب. ديكسون ١٩٨٧: ٢٦٨، ٢٨٧) وإعلان "ليما" للحريات الأكاديمية الذى صدر فى

اجتماع "الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية" المنعقد فى بيرو فى سبتمبر ١٩٨٨، وإعلان كمبالا فى أوغندا الصادر فى نوفمبر ١٩٩٠ عن الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية.

وبالرغم من أن المواثيق الدولية لم تقدم تعريفا دوليا مقبولاً حتى الآن لمفهوم الحرية الأكاديمية، إلا أنها تتجه إلى تعريفها على أنها تعنى "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمى، فرديا أو جماعيا، فى متابعة المعرفة وتطويرها وتمويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة" (إعلان ليما، ١٩٨٨).

ويشير نبيل نوفل (١٩٩٢: ٦١) بتفصيل أكثر إلى أن المقصود بالحرية الأكاديمية هو غياب (أو الحماية من) القيود والضغوط التى يمكن أن تفرضها السلطات السياسية أو الدينية أو الإدارية أو غيرها من السلطات والقوى -خارج الجامعة أو داخلها- والتى من شأنها أن تبث الخوف أو القلق فى عقول ونفوس العاملين فى الجامعة من أساتذة وباحثين وطلاب، بحيث تمنعهم من الدراسة أو البحث بحرية فى أى موضوع يثير اهتمامهم أو مناقشته أو تدريسه أو نشر أية نتائج يتوصلون إليها.

ويتصل بالحرية الأكاديمية مبدأ استقلال الجامعة، والذى يعد هو الآخر من سمات الجامعة ودعاماتها الأساسية، ويعنى اضطلاع مؤسسات البحث الجامعية بالتفكير والبحث والتدريس وإنتاج المعرفة، دون رقابة ومن غير تحفظ، بحيث تعمل آمنة من التدخل الخارجى أو التهديد، واستقلالها فى صنع القرارات المتعلقة بإدارتها وتمويلها وإقرار سياساتها للتعليم والبحث وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. ويعد

استقلال الجامعة شرطا أساسيا لإرساء الحرية الأكاديمية واستقلال البحث العلمى عن التأثيرات والتدخلات الخارجية.

وقد جرت محاولات علمية مرموقة لتحديد مكونات مفهوم الحرية الأكاديمية وتصنيف مظاهرها وأبعادها (أحمد محمد أحمد صالح ١٩٩٦: ٤، ٥، أمانى قنديل ١٩٨٩: ٥٥، عواطف عبد الرحمن ١٩٩٦: ٢،٣). واعتمادا على هذه المحاولات نوجز القول بأن الحرية الأكاديمية تنطوى على ثلاثة مكونات، إذا غاب أحدها صارت الحرية منقوصة، وهذه المكونات هى:

(١) الحرية الأكاديمية للأساتذة وأعضاء هيئة التدريس والبحث:

إذ يشكل التعليم والبحث العلمى الوظيفة الرئيسية التى قامت الجامعة أساسا من أجلها. ومن ثم، فإنه لابد وأن يمنح الأساتذة حق ممارسة التدريس والبحث والنقد والإبداع بحرية دون تدخل أو منع أو رقابة من الدولة أومن أى سلطة إدارية أو سياسية أو دينية أو اجتماعية أو أى هيئة أخرى خارج الجامعة. ويعنى هذا الجانب من جوانب الحرية الأكاديمية حرية الأساتذة فى التفكير والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات والمنتديات العلمية واختيار وإجراء البحوث وحرية الباحث فى عرض أفكاره ونشرها ومناقشتها دون أى تدخل سياسى أو إدارى أو فرض وصاية خارجية أو داخلية تؤثر فى نوعية إنتاجهم وطرائق تعليمهم.

وتلك قيمة أساسية من قيم الجامعة يستحيل فى غيابها ازدهار الفكر والنقد والإبداع. ومن المعروف أن للمجتمع ضوابطه ومسلماته ومرجعياته التى يعد الخروج عليها أمراً منتقداً وسلوكا اجتماعيا معيباً. غير أنه ينبغى وجود هامش أوسع وقدر أكبر من الحرية الفكرية فى الجامعات مع الاحتفاظ بحق المساءلة الجامعية عن صحة وسلامة الأعمال العلمية للباحثين.

كما يتضمن هذا الجانب أيضا حصانة أساتذة الجامعات ومراكز البحوث العلمية ضد الفصل أو النقل التعسفى بسبب نشاطهم الجامعى إلا من خلال مجالس جامعية لها الاستقلال والحياد ويتمتع أعضاؤها بالنزاهة والموضوعية.

(٢) الحرية الأكاديمية للطلاب:

المكون الثانى الذى يحدد ملامح مفهوم حرية الجامعات هو الحرية الأكاديمية للطلاب، أى الحق والحرية فى التعليم واختيار المواد التى يدرسونها والحق فى تنمية معتقداتهم واتجاهاتهم المستقلة بعيدا عن ضغوط أساتذتهم وعن توجهات المؤسسة التعليمية، والحق فى النقد والإبداع، واختيار وإجراء التقارير والتدريبات البحثية وحرية تبادل الأفكار، وتكوين المنظمات الطلابية وعقد الاجتماعات والحق فى صحافة طلابية غير خاضعة للرقابة، والحق فى دعوة متحدثين لحرم الجامعة، والحق فى الاحتجاج على تصرفات الجامعة بالاعتصامات والإضرابات دون تعطيل أداء الآخرين لواجباتهم الأكاديمية.

(٣) الحرية الأكاديمية للمؤسسات البحثية والجامعية:

المكون الثالث والأخير يتعلق بحرية المؤسسة الجامعية أو البحثية وهو ما يعرف "بمبدأ استقلال الجامعات ويتضمن الاستقلال الإدارى والمالى.

ويعنى الاستقلال الإدارى تهيئة المناخ المناسب للعمل الأكاديمى والعلمى والممارسات البحثية واستقلال المجالس والقيادات الجامعية عن السلطة السياسية، ويتحقق هذا الجانب عن طريق ممارسة استقلال مؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للإدارة الذاتية التى تشتمل على المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء الأقسام والهيئات والمراكز الأكاديمية داخل المؤسسة الجامعية. كما يتحقق

عن طريق حصول جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى على الحق والفرصة، دون تمييز من أى نوع فى الاشتراك فى مباشرة الشئون الأكاديمية والإدارية، على أن يتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالى بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء مختلف قطاعات المجتمع الأكاديمى.

ويعنى هذا الجانب لاستقلال المؤسسة الجامعية حرية الجامعة فى اختيار نمط التنظيم وهيكله المناسب الذى يتفق مع الأهداف التى تسعى إليها، مع صدور لوائح منظمة للنواحى الإدارية والعلمية والمالية من مجلس كل جامعة. كما تتحقق هذه الاستقلالية أيضا من خلال حرية المؤسسة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل الجامعى بدءاً من وضع نظم وأساليب الدراسة بها، وتحديد محتويات المقررات الدراسية، وإبداء الرأى فى سياسة القبول بالجامعة، وتحديد الأعداد التى تتناسب مع إمكانيات الجامعة، وحريتها فى تقييم الأداء، وتحديد مجالات البحث العلمى وتوجيهها.

كما يتحقق هذا الجانب من خلال حرية الجامعة فى تعيين العاملين بها وفقا لاحتياجاتها الفعلية وتحديد مستويات الخبرة والتأهيل اللازمة. ويقع على عاتق الجامعة عبء مسئولية تقييم الناتج الذى يتم التوصل إليه والذى أنجزته وحداتها.

ويرتبط بالحرية الأكاديمية للمؤسسات الجامعية، استقلالها المالى. ويعنى حرية الجامعة فى تدبير مواردها وإنفاقها، ووضع نظم الأجور والحوافز بما يتفق مع طبيعتها ووظائفها.

هذه المكونات الثلاثة السابقة التى أكدت عليها كل المواثيق الدولية الرسمية تحدد مفهوم الحرية الأكاديمية ومقوماتها من الناحية النظرية. لكن التساؤل الذى يواجهنا

الآن هو: إلى أى مدى يتفق هذا المفهوم مع واقع الجامعات فى مصر؟ وكيف تطورت أوضاع الحرية الأكاديمية فى الجامعات المصرية منذ نشأتها وحتى اليوم؟

ثانيا: الحرية الأكاديمية فى مصر عبر قرن من الزمان

فى محاولة لمتابعة تطور حرية القرار الجامعى فى مصر، نلخص هنا بعض مشاهد هذا التطور المتعلق بالأساتذة، والطلاب، والمؤسسة الجامعية، لكى نقف على الجذور التاريخية لهذه الإشكالية، والأبعاد السياسية والثقافية التى أحاطت بها خلال القرن الماضى، مما قد يفيدنا فى البحث عن طرق التعامل مع هذه الإشكالية، انطلاقا من فكرة "أن الإصلاح الجامعى يبدأ من نقطة واحدة هى حرية القرار الجامعى" (محمد أبو الغار ٢٠٠١: ١١).

(١) تطور الحرية الأكاديمية للأساتذة:

فى مواجهة السلطة السياسية وبعض المؤسسات الدينية المحافظة والمتزمتة، تصدمنا تجاوزات كبيرة وانتهاكات خطيرة لمبدأ الحرية الأكاديمية فى الجامعات، خصوصا فى مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، طوال تاريخ الجامعة المصرية:

• وأكثر الوقائع انتشارا فى هذا الصدد قضية كتاب "فى الشعر الجاهلى" لطه حسين الذى صدر فى عام ١٩٢٦، وأدى إلى أزمة جامعية حادة. فلقد ذهب طه حسين فى هذا الكتاب إلى أن أصحاب هذا الشعر ليسوا من أهل الجاهلية. وحسب بعض النتائج التى اعتبرها البض تشكيكا فى الدين، واعتبرها طه حسين بحثا علميا حديثا. طالب رجال الأزهر بفصل طه حسين من الجامعة لتطاوله على الدين وخطورته على عقول الطلاب، ووقف مدير الجامعة أحمد لطفى السيد موقفا صلبا دافع فيه عن استقلال الجامعة ورفض استقالة طه حسين. وانتهى الأمر باحتجاز

الكتاب داخل الجامعة والتحقيق مع طه حسين. ومع أن النيابة حفظت التحقيق، إلا أن طه حسين قد اضطر إلى أن يعيد طبع الكتاب تحت اسم "الأدب الجاهلى" وبعد أن رفع بعض صفحات الكتاب الأصلى التى كانت موضع اعتراض من الأزهر. (عبد العظيم أنيس ١٩٩٥: ١٣٢).

• وأزمة انتهاك الحرية الأكاديمية الثانية فى تاريخ الجامعة المصرية، تتصل أيضا بموقف الحكومة من طه حسين حيث أصدرت وزارة إسماعيل صدقى فى ٣ مارس عام ١٩٣٢ قراراً بنقله من منصبه كعميد لكلية الآداب إلى وزارة المعارف، ورفض أحمد لطفى السيد هذا القرار واستقال من رئاسة الجامعة احتجاجا على التدخل فى شئون الجامعة، واحتج الطلاب فى مختلف الكليات وأضربوا عن الدراسة. وفصل طه حسين من وزارة المعارف بعد نقله إليها إلا أنه عاد فى ديسمبر ١٩٣٤ أستاذا بكلية الآداب بعد سقوط حكومة صدقى. (محمد أبو الغار ٢٠٠١: ٧٠،٧٠).

• ومن هذه الوقائع أيضا رسالة الدكتور محمد خلف الله عن "قصص القرآن" تحت إشراف الأستاذ أمين الخولى، وقد أثارت أيضا ضجة فى الأوساط الدينية لأنها أسفرت عن نتائج تخالف الفكر التقليدى فى المسائل التى تم بحثها، واضطر الدكتور خلف الله إلى تعديل رسالته للدكتوراه. (عبد العظيم أنيس ١٩٩٥: ١٣٢،١٣٣).

• وفى عام ١٩٥٤ تم فصل حوالى سبعين عضوا من هيئات تدريس الجامعات لمعارضتهم السياسية لحكومة الثورة. (محمد أبو الغار ٢٠٠١: ٧٢).

• وفى عام ١٩٧٣ قام السادات بنقل مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المعادين لسياسته خارج الجامعة. (محمد أبو الغار ٢٠٠١: ٧٢).

• وفي سبتمبر ١٩٨١ أصدر أنور السادات قرارا جمهوريا بنقل ٦٧ من أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة بدعوى أنهم غير موالين للنظام السياسي. وقد استغل السادات حينئذ المادة التي أضيفت لقانون الجامعة والتي كانت تسمح لوزير التعليم بنقل الأساتذة خارج الجامعة.

وليس ثمة شك في أن مثل هذه الإجراءات من جانب السلطة السياسية في أعوام ١٩٥٤، ١٩٧٣، ١٩٨١، قد أشاعت جوا من الإرهاب والنفاق واللامبالاة والخوف داخل الجامعة كان له أثر سلبي على البحث الأكاديمي بل وعلى محاضرات الأساتذة، إذ بدأ كل أستاذ ينظر خلف ظهره خوفا من أن يكون الدور عليه (عبد العظيم أنيس ١٩٩٥: ١٣٢).

• وفي التسعينيات من القرن الماضي، فصل الدكتور أحمد صبحي منصور من جامعة الأزهر وتم إيداعه السجن قرابة الستة شهور وذلك بناء على تحريض مباشر من الجامعة بعد فصله بحجة أنه أنكر أصلاً من أصول الدين وذلك بعد أن قدم أطروحة علمية وناقش صحة بعض الأحاديث. (أحمد محمد أحمد صالح ١٩٩٦: ١٤).

• ثم هنالك قضية حرمان الدكتور نصر حامد أبو زيد الأستاذ المساعد بجامعة القاهرة في عام ١٩٩٢ من حقه في الحصول على الأستاذية استنادا إلى تقرير يفتي بتكفير الإنتاج العلمي الذي تقدم به. وأثارت القضية الفزع بين المفكرين والمثقفين ورجال الإعلام والسياسة خصوصا بعدما وافقت إدارة الجامعة على تقرير التكفير، بل وصل الأمر إلى أن بعض أساتذة دار العلوم ومستشارين سابقين في مجلس الدولة أقاموا دعوى أمام القضاء تطالب بتطليقه من زوجته باعتبار أنه مرتد لأنه عبر

عن آراء معينة فى مسألة الإمام الشافعي وفى غيرها وصدر الحكم على الدكتور نصر أبو زيد بالردة والتفريق بينه وبين زوجته رغم إعلانهما الصريح التمسك بالإسلام دينا وعقيدة. (عبد العظيم أنيس ١٩٩٥: ١٣٣).

ومن الضرورى أن نؤكد أن هذه مجرد أمثلة لبعض حالات انتهاك حرية البحث العلمى، ويبقى أن ملف الحريات الأكاديمية فى الجامعات المصرية يتضمن حالات أخرى كثيرة يجرى فيها تعديل البحوث والرسائل العلمية تحت ضغط مؤسسات سياسية ودينية مختلفة.

وتطرح هذه الحالات -كما يشير عبد العظيم أنيس (١٩٩٥: ١٣٤)- قضية أساسية فى البحث العلمى وهى: حق الباحث فى أن يصل إلى قناعات فى بحثه قد لا تتسق مع ما هو شائع من فكر دينى تقليدى وتفسير لنصوص دينية جرى وضعه منذ قرون طويلة وفى ظروف اجتماعية وثقافية وسياسية شديدة الاختلاف عن أوضاعنا الحالية.

(٢) تطور الحرية الأكاديمية للطلاب:

سمح القانون فى عام ١٩٢٦ بتكوين اتحادات طلابية، كما سمح بالنشاط السياسى داخل الجامعة، ومنع وجود الشرطة داخل الحرم الجامعى. وكانت القضية الوطنية الخاصة بالاحتلال البريطانى القضية الأساسية التى اجتمع عليها الطلاب. وكانت الانتفاضة الطلابية عام ١٩٣٥ ثم عام ١٩٤٦ عاملا أساسيا فى عودة الوفد إلى الحكم، ثم توقيع معاهدة ١٩٣٦، وعودته أيضا عام ١٩٥٠، وإلغاء المعاهدة وبدء الكفاح المسلح ضد الانجليز.

ويؤكد محمد أبو الغار (٢٠٠١: ٦٢-٦٧) أن هذا الدور الوطنى الكبير الذى لعبه الطلاب، كان له أثر كبير فى تأجج الشعور الوطنى، والذى أدى فى النهاية إلى

انهيار نظام الحكم والتمهيد لقيام ثورة ١٩٥٢. وبعد الثورة أسست حركة الضباط حزبها المسمى بهيئة التحرير، وانضم له بعض الطلاب عن اقتناع وبإيمان بالثورة أو عن طريق الإغراءات المادية والعينية لهم. وبإلغاء الأحزاب والتنظيمات السياسية فى مصر عامة ومنع العمل السياسى فى الجامعة عام ١٩٥٤، انتهى أيضا دور هيئة التحرير لينشأ بعد ذلك عام ٥٧ الاتحاد القومى. ولم يمارس الطلاب منذ ذلك التاريخ عملا سياسيا داخل الجامعة. وكثفت الثورة الدعاية داخل الجامعة بعد الانتصار السياسى الذى حققته ضد العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦. ثم تكون الاتحاد الاشتراكى بديلا للاتحاد القومى، وتكونت لجان للاتحاد الاشتراكى داخل الجامعة، وأنشئت منظمة الشباب والمعاهد الاشتراكية لتلقين الطلاب الفكر الاشتراكي، وبدا للجميع أن منظمة الشباب قوة سياسية كبرى تتكون من شباب يؤمن بالأفكار الاشتراكية وبنظام الحكم الناصرى.

ولقد أدى إيقاف النشاط السياسى تماما داخل الجامعة إلى ازدهار النشاط الوحيد الذى يمكن أن يكون له واجهة علنية، وهو نشاط الجماعات الإسلامية التى استطاعت أن تسيطر على الاتحادات الطلابية برغم جميع الإجراءات والضغوط الحكومية والأمنية ضدهم وهكذا فقد أصبح العمل السياسى فى الجامعة غير قانونى منذ عام ١٩٥٤ وبعد انتهاء فترة منظمة الشباب، أصبحت الجماعة الإسلامية القوة الوحيدة الموجودة على المسرح السياسى فى الجامعة بالرغم من عدم السماح الرسمى لها بالعمل السياسى. والانهيار لم يحدث فقط فى العملية التعليمية للطلاب، وإنما فى العملية الثقافية الملازمة للتعليم حتى يتخرج الطالب فى الجامعة منفتحا على كل الأفكار والآراء، وأصبح خريج الجامعة مجرد طالب يستذكر دروسه ويجتاز الامتحان، ولم يعد هناك الطالب الذى يفكر ويبتكر إلا فى القليل النادر.

(٣) الحرية الأكاديمية للمؤسسات الجامعية:

استنادا إلى الدراسات التاريخية المهمة التى قام بها كل من الأساتذة عبد المنعم الجميعى (١٩٨٠)، رؤوف عباس حامد (١٩٩٤)، ومحمد أبو الغار (٢٠٠١)، يمكن إيجاز تطور حرية المؤسسات الجامعية والبحثية واستقلالها فى إدارة أعمالها التعليمية والعلمية على النحو التالى:

• نشأت الجامعة المصرية الأولى بجهود شعبية فى عام ١٩٠٨، واستشعر أصحاب فكرة الجامعة منذ البداية أهمية أن تكون الجامعة مستقلة بعيدا عن الأهواء السياسية والتدخل الحكومى فى إدارتها، فكان هذا الحس السياسى الليبرالى تطبيقا مبكرا لمبدأى الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة فى أوائل القرن الماضى. ومن ثم تميز قانونها بقدر كبير من الحرية والاستقلالية فى انتخاب العميد والوكيل بالاقتراع الحر فى أول كل عام، فضلا عن حق مجلس الكلية فى تحديد المناهج وترشيح القائمين بالتدريس، وتقرير أسماء المبعوثين إلى الخارج وتخصصاتهم، وكذلك يحدد النظام التأديبى للطلاب. وهكذا كانت الجامعة تدار بطريقة ديمقراطية بعيدا عن التدخل الحكومى.

• عندما تحولت الجامعة الأهلية إلى جامعة حكومية فى عام ١٩٢٥، كان مشروع قانون إنشائها ليبراليا عظيما، لكن الحكومة فى العشرينيات من القرن الماضى قيدت حرية الجامعة الحكومية الوليدة، ووضعتها تحت سيطرة وزير المعارف إلى حد كبير، باعتباره الرئيس الأعلى للجامعة. ويدخل فى إطار سلطاته تعيين مدير الجامعة ووكيلها، كما يعين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس بناء على طلب مجلس الجامعة. وترك القانون لمجلس الجامعة أن يعد كل اللوائح الخاصة بالتعليم

والنظام داخل الجامعة، إلا أنه اشترط ألا تكون اللوائح نافذة إلا بعد أن يصدر بها مرسوم وزارى.

• في منتصف الثلاثينيات (عامى ١٩٣٣، ١٩٣٥) تغيرت القوانين الجامعية لتتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية، حيث أصبح رئيس الجامعة هو الشخص الوحيد الذى تعينه الحكومة. وكان انتخاب العميد والوكيل يتم داخل الكليات بالاقتراع السرى. ومن ثم، مثلت تلك التعديلات خطوة مهمة نحو مزيد من الديمقراطية والحرية والاستقلال للجامعة. واستمر العمل بهذه القوانين حتى عام ١٩٥٤.

خلال هذه الفترة كان الإنتاج الأكاديمى والبحث العلمى على مستوى يقارب المستوى العالمى، وكانت الجامعة ضالعة فى الحياة السياسية فى مصر برأيها أساتذة وطلابا.

• بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، بادرت الحكومة إلى سن مجموعة من القرارات والقوانين والإجراءات التى تحد من حرية وحركة الجامعة أساتذة وطلابا. ومنذ عام ١٩٥٤ فقدت الجامعة استقلالها تماما، وأصبحت بالكامل تحت سيطرة وزير المعارف، بل وتحت سيطرة أجهزة الأمن المختلفة، إلا أن التقدم الأكاديمى استمر بنسبة لا بأس بها فى الكليات العملية، أما بالنسبة للكليات الخاصة بالدراسات الاجتماعية والإنسانية، فكانت القيود الشديدة على الحريات عائقا فى طريق البحث العلمى.

خلال هذه الفترة التى تميزت بتشديد قبضة الدولة على كافة مقدرات الأعمال الجامعية والعلمية، تكونت لجان التطهير الجامعية، التى ترفع إلى مجلس قيادة الثورة تقارير عن التوجهات السياسية للأساتذة، ثم تصدر قرارات الفصل والعصف بالأساتذة الجامعيين. وقامت حكومة الثورة -كما سبقت الإشارة بفصل حوالى

سبعين عضوا من هيئة التدريس خلال هذه الفترة. وصدرت مجموعة القوانين والتعديلات التشريعية، وآخرها القانون رقم ٥٠٨ الصادر فى ٢٦ سبتمبر عام ١٩٥٤، فألغت كل اللوائح التى صدرت لإعطاء الجامعة استقلالية، ومنها إلغاء نظام انتخاب العمداء ووكلاء الكليات. وأصبحت جميع المناصب بالتعيين، وأصبح الوزير هو الرئيس الأعلى للجامعات، وله سلطة إقالة مدير الجامعة ووكيلها. كما أجازت إحدى مواد القانون نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر فى نفس الكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية، ونقل الأستاذ من كلية إلى أخرى فى نفس الجامعة، أو إلى جامعة أخرى، أو إلى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التعليم.

• وفى عصر السادات، أعطى تغيير قانون الجامعات قدرا من الحرية والاستقلالية للجامعات، من حيث انتخاب العمداء، على أن يختار رئيس الجامعة أحد الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات. ومع ذلك، ظل تعيين رؤساء الجامعات من حق السلطة السياسية. لكن إدارة الجامعة فى عصر السادات تميزت بالإطاحة بالكامل بالنظام والتقاليد الجامعية مما أسفر عن انخفاض شديد فى المستوى العلمى والبحثى فى الجامعة.

• منذ منتصف التسعينيات، وفى عام ١٩٩٤ صدر تعديل لقانون الجامعة فقدت معه الجامعة ذلك الهامش البسيط الباقى من الحرية بإلغاء انتخاب العمداء، واستمر الحال بالنسبة للبحث العلمي المتردى كما هو عليه.

فى ضوء ما تقدم، يتضح أن الجامعة المصرية التى نشأت قبل حوالى قرن من الزمان، فقدت فى مسيرة تطورها حريتها واستقلالها بالكامل، وأصبحت مجالس الأقسام والكليات والجامعات لا سلطة حقيقية لها، وإنما الأمر كله فى قبضة الوزير،

وبذا أصبحت الجامعات كلها متطابقة واختفى التميز والابتكار، وأصبح من حق المجلس الأعلى للجامعات أن يؤلف لجانا فنية لبحث أى موضوعات جامعية وأى قرار بخصوصها (محمد أبو الغار ٢٠٠١: ٥٦ – ٥٧).

ثالثا: الحرية الأكاديمية فى مصر: المشهد الراهن

تعرضت الجامعة المصرية إذن خلال القرن الماضى لضغوط شديدة من جانب الدولة. وأصبح وزير التعليم على مدى العقود الأخيرة هو الشخص الوحيد الذى يقرر كل شيء على مستوى الجامعات، والكليات والأقسام. فهو الذى يرشح رؤساء الجامعات، وهم الذين يختارون العمداء بناء على ترشيحه أو موافقته، وأصبح رأى مجالس الأقسام بل الكليات شكليا، وأصبح كل شيء فى الجامعات يقرر ويحدد على مستوى شديد المركزية، مما يعنى إلغاء التفكير الحر، ويضع الجامعات المختلفة المتنوعة فى أفكارها ونظمها التعليمية داخل قالب حديدى لتصبح كل الكليات متشابهة، ويصبح التعليم نمطيا وامتدادا للتعليم الثانوى فى أسلوبه، وحتى فى تفشى الدروس الخصوصية فيه. ونظراً لخوف الجميع على مناصبهم كعمداء أو رؤساء جامعات، أصبح سلاح المنع والبتر لإيقاف أى أفكار جديدة والتخلى عن الدفاع عن مدرس جامعى يطرح رأياً جديداً أو شجاعاً، هو الهدف الأسمى لمنع احتمال أى تطور لهذه القضية قد يؤثر على استمرار المسئول فى منصبه القيادى (محمد أبو الغار ١٩٩٩).

ومن ثم نجد أن الواقع الراهن لهامش الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة هو هامش بالغ الضيق، أو بصيغة أدق فى حالة غياب كامل، على الرغم مما قد يوجد

أحيانا من إعلان لهذا المبدأ أو النص عليه. ومن المجالات التى تبين تدخل الدولة فى شئون الجامعات وتبرز تداعيات تقييد حرية البحث العلمى، وتقدم صورة لأوضاع الحرية الأكاديمية الراهنة، ما يلى:

(١) تدخل الدولة فى تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات. وتقوم التعيينات عادة على أسس غير معايير الكفاءة الأكاديمية، بل حسب درجة ولاء هذه القيادات الأكاديمية لسلطة الدولة، حتى لو كانوا يعبرون عن هذا الرأى داخل المجال الأكاديمى. ولعل هذا الجانب من جوانب تدخل السلطة السياسية فى الجامعات، هو الأكثر خطورة ومساسا بعملية الإنتاج العلمى والمعرفى حيث يحدث التدخل المباشر لأجهزة الأمن أو الأجهزة السياسية الحاكمة فى التعيين للمناصب الجامعية العلمية، بهدف استبعاد الشخص غير الموالى للنظام أو من أجل وضع الشخص الموالى. وذلك يعنى التضحية -فى سبيل ضمان السيطرة السياسية على مؤسسات الجامعة والبحث العلمى- بكل معايير الكفاءة والتكوين مما يقود بالتأكيد إلى فساد المؤسسات الجامعية والبحثية ويفقدها أهدافها الحقيقية ومبررات وجودها. وهذا هو واقع الحال فى الجامعات المصرية (تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣: ١٤٨).

(٢) يصعب القول إذن باستقلالية الجامعات فى مصر فى ضوء وجود المجلس الأعلى للجامعات واختصاصاته الواسعة، والنظم الموحدة للقبول، وتعيين أعضاء هيئات التدريس وترقياتهم، وآليات تغيير المناهج، وحتى تمويل الجامعات، إضافة إلى أوضاع نوادى هيئات التدريس، والاتحادات الطلابية التى تم وضعها تحت السيطرة الإدارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (فايز مراد مينا ٢٠٠١: ٢٢٥).

(٣) من صور التدخل المبالغ فيه والدائم فى نشاط المؤسسات الجامعية والبحثية ما نجده من محاولات بعض القوى ذات النفوذ والسلطات السياسية لتوجيه بعض أساتذة الجامعات والباحثين إلى خدمة أغراضها المباشرة وفرض برنامج عملها وأفكارها وشعاراتها عليهم مقابل الموارد المحدودة التى تخصصها لهم.

(٤) أحد المشكلات الرئيسة المتصلة بموضوع الحرية الأكاديمية فى البحوث الاجتماعية يتمثل فى مدى إدراك النظام السياسى لأهمية البحث العلمى. ويبدو أن نظرة السياسة المصرية للبحث العلمى تتسم بضعف الاهتمام وربما بعدم الإيمان بجدواه. ومن هنا نلمس تقليص الإنفاق الحكومى على البحث العلمى، لاسيما فى المجالات الاجتماعية والإنسانية، وهو قطاع يتعرض اليوم أكثر من غيره إلى الإهمال سواء من حيث الاهتمام السياسى أو من حيث تخصيص الاستثمارات المالية مما أدى إلى تراجع كبير فى أوضاع العلوم الاجتماعية فى الجامعات المصرية.

(٥) ويرتبط بهذا الموضوع نظرة النظام السياسى بعين الشك والحذر إلى البحث فى الميدان الاجتماعى (بمعناه الواسع) لما قد يترتب عليه من كشف لأبعاد الفشل وسوء الأداء فى سياسات هذه النظم وممارساتها. لذلك تفرض السلطة السياسية مزيد من القيود على حرية البحث والتفكير. فتلجأ هذه السلطة إلى فرض الرقابة والقيود الأخرى على مجالات البحث فى قضايا الرأى العام والقضايا الدينية وغيرها من الموضوعات التى تعتبر من المحرمات السياسية والثقافية وقد أدى كل ذلك إلى ندرة انفتاح الباحثين على الأبحاث العلمية الجادة التى تعالج مشكلات مجتمعية معينة للاستفادة منها (حسنين توفيق إبراهيم ١٩٩٨: ١٠٠).

(٦) وفى ظل غياب الاستثمارات الكافية فى مجال البحث العلمى، يجد المانحون الأجانب فرصا واسعة للعمل الأكاديمى الاجتماعى داخل مصر. وقد جلب الدعم الخارجى معه عددا من القيود المقصودة وغير المقصودة على بحوث العلوم الاجتماعية. إذ يستطيع المانحون أن يوقفوا العمل فى مجالات معينة وذلك ببساطة عبر الإشارة إلى المجالات القابلة للتمويل. كما بإمكانهم، عبر تفضيلاتهم الأيديولوجية الصريحة أو المستترة، تغذية أشكال من الرقابة الذاتية فى أوساط الباحثين المحتاجين للتمويل. وقد يقيد البحث بتحويل إجراءات التقييم إلى عملية بيروقراطية. ونلاحظ أنه بينما المانحون أحرارا نسبيا من القيود السياسية داخل المجتمع المصرى (وغيره من المجتمعات العربية)، فهم مسئولون أمام السلطات العامة أو الخاصة فى بلدانهم. وقد لا يسمح هذا النوع من المحاسبة بتمويل أشكال معينة من البحث (عواطف عبد الرحمن ١٩٩٦: ٩).

(٧) فى ظل التدخلات السياسية فى الجامعة المصرية، فإن الهياكل التى يسودها الباحثون فى مصر ليست بعيدة عن إشكالية الديمقراطية. والممارسات التى تجرى داخل الجامعة فى الوقت الحالى، لا تفضى، دائما إلى جو بحثى منفتح. فقد كان للتقاليد الموروثة، والنزعات الدوجماتية التى تخضع المجال العلمى الاجتماعى للمجال السياسى الأيديولوجى، والهياكل البحثية التراتيبية والسلطوية، واللا تسامح أو التمييز على أسس ومعايير إثنية أو دينية أو على أساس الجنس أو النوع، كل ذلك قد أدى إلى آثار وخيمة على الحرية الأكاديمية (عواطف عبد الرحمن ١٩٩٦: ٩).

(٨) فيما يتعلق بحرية الطلبة، فبالإضافة إلى أوضاع اتحادات الطلاب وتدخل السلطات الجامعية فى إدارتها وانتخاباتها، ووجود "الحرس الجامعى"، فلابد من الإشارة إلى حساسية أجهزة الأمن من أية مظاهرات طلابية، وإلى تأثير التراث

"الأبوى" والسلطوى السياسى والاجتماعى والتعليمى، على تكوين طلاب التعليم العالى فى مراحل الدراسة المختلفة، إذ يندر أن يناقش الطلاب بحرية أو أن يتخذوا مواقف مخالفة لآراء أساتذتهم أو أن يكون لهم دور أساسى فى اختيار موضوعات بحوثهم، أو يكون لهم دور متميز فى اختيار أساليب إجرائها.. وهكذا.. وكل ذلك يؤدى بلا شك إلى إعاقة الإبداع وضعف كفاءة مخرجات الدراسات العليا، فضلا عن إسهامها فى التكوين غير الصحى للطلاب (فايز مراد مينا ٢٠٠١: ٢٢٦).

ولقد أدت القيود المفروضة على الحرية الأكاديمية فى الجامعات إلى وضع البحث العلمى، لاسيما البحث فى مجال العلوم الاجتماعية فى أزمة حقيقة. ومن أبرز مظاهر هذه الأزمة: ندرة الأعمال الإبداعية، وضعف الممارسة النقدية، وبروز ظاهرة التبعية الفكرية والمنهجية، وضعف الاجتهاد لتطوير مناهج أصيلة وذاتية. والانشغال بأمور أخرى قد يأتى البحث العلمى على هامشها، والأخطر من ذلك -كما يشير حسنين توفيق إبراهيم (١٩٨٨: ١٠٨)- هو فقدان الاتجاه بالنسبة إلى الكثير من الباحثين، وانفصالهم عن هموم المجتمع وقضاياه وبروز ظاهرة "الترجال الثقافى" حسب تعبير الأستاذ عابد الجابرى، حيث يستطيع المثقف أن ينتقل من موقف فكرى إلى نقيضه، وأن يلون نفسه حسب متطلبات كل عصر ومزاج كل سلطة.

رابعا: معوقات الحرية الأكاديمية فى الجامعات المصرية:

فى ضوء التحليلات والمشاهد السابقة، وعلى سبيل الإجمال، يمكن أن نتناول هنا أربعة محددات أو معوقات تمثل فى نظرنا أهم مصادر القيود والضوابط المفروضة على المحيط الجامعى ومراكز البحوث العلمية.

(١) السياق السياسي للتعليم والبحث العلمي:

وهو موضوع اهتم به تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٣ (ص ١٤٥) وأوضح أن السياسة هي الإطار المرجعي الأخير، ولعله الأبعد أثرا، في تحليل محددات اكتساب المعرفة العلمية وإنتاجها، فحيوية منظومة المعرفة رهن بشروط سياسية في كل مجتمع، لعل أهمها التمتع بالحرية، وضمانها بحكم القانون، وباقي أركان الحكم الصالح، مع قيام نسق الحكم بتهيئة متطلبات نشر المعرفة العلمية وإنتاجها بكفاءة. فالسلطة السياسية إذن تلعب دورا جوهريا في توجيه المجال الجامعي والعلمي وتقدمه أو تخلفه، وذلك حسب طبيعة تلك السلطة.

وفي مصر (وباقي الدول العربية) فإن وضع الحريات السياسية والمدنية فيها، هو من أكثر أوضاع العالم تخلفا، والتعليم والبحث العلمي لا يمثلان استثناء في هذا الوضع (تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٣: ٧٦). وكما شاهدنا، فإن السياق السياسي للعمل العلمي يتمثل في التدخل السياسي والأمني المباشر وغير المباشر في شئون الجامعات المصرية. والقيود والضوابط المفروضة على الباحثين، خصوصا على أولئك الذين يتعاملون مع المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، هي في المقام الأول قيود وضوابط تنبع من طبيعة النظام السياسي التسلطي فمحدودية النطاق الديمقراطي المصري ترتبط بها محدودية نطاق حرية الفكر والرأي والتعبير التي تقوم على التسامح والقبول بالآخر. كما تتصل بها أيضاً حرية التفكير والبحث داخل الجامعات. ولقد رأينا كيف تتدخل الدولة على مدى تاريخ الجامعة المصرية في مؤسسات التعليم العالي، وكيف تهيمن السلطة التنفيذية على الجوانب الإدارية والفنية بها، وكيف تقيد الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وتحول بذلك دون إطلاق حرية الفكر والبحث العلمي في الجامعات، وذلك

عن طريق تعيين القيادات الجامعية سواء كانوا رؤساء الجامعات ونوابهم أو عمداء الكليات.

(٢) المعوقات القانونية:

الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات مبادئ متفق عليها فى الأعراف والقوانين الجامعية فى أنحاء العالم المختلفة. ويكفل الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ فى المادة (١٨) منه مبدأ استقلال الجامعات، كما يؤكد حرية البحث العلمى فى المادة (٤٩)، ويتناول حرية الفكر والرأى والتعبير فى المادتين (٤٧، ٤٨). كما يشير قانون تنظيم الجامعات الحالى (القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) فى المادة الأولى منه على أن الدولة: "تكفل استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج". (قانون تنظيم الجامعات ١٩٩٦: ٢).

على أنه من الواضح أن هذه المبادئ التى كفلها الدستور وإحدى مواد قانون الجامعات مجرد مبادئ عامة لم يتم تجسيدها فى القوانين المنظمة للممارسات الإدارية والعلمية والمالية داخل الجامعات. فإذا رجعنا إلى القوانين المنظمة للجامعة المصرية، نجد أن معظمها يتضمن لوائح ونظم تعرقل ممارسة تلك الحريات وتحد من استقلال المؤسسات الجامعية، وتضعها فى علاقة تبعية مباشرة للنظام السياسى والسلطة التنفيذية. ويترتب على ذلك، تقليص الحرية الأكاديمية وتشجيع الأساتذة على الابتعاد عن الإبداع والتجديد الذى قد يؤدى إلى إثارة قضايا خلافية، أو قد يثير مشكلات سياسية بعد أن تحول القانون إلى أداة لتقييد الحريات الأكاديمية.

والواقع، أن هذا الوضع القانونى المقيد للحريات الأكاديمية داخل الجامعات ليس أمرا جديدا، ولقد رأينا فيما سبق كيف توالت القوانين المعطلة لاستقلال

الجامعة، وكيف ازدادت القيود المفروضة على الحرية الأكاديمية منذ ثلاثينيات القرن الماضي، حتى وصلت إلى ذروتها فى عام ١٩٥٤ حين ألغيت جميع المواد التى تسمح بالحرية الجامعية فى التفكير والنقد والبحث حتى تكاد الجامعة أن تتحول -كما يشير بحق محمد أبو الغار (٢٠٠١: ١٠)- إلى مدرسة ثانوية.

(٣) المحرمات الثقافية والاجتماعية:

العامل الثالث الذى يمثل حاجزا أمام تحقيق الحرية الأكاديمية للباحثين هو موقف الرفض الذى يتخذه المجتمع أمام كل محاولة جادة لفهم ظواهره وآليات علاقاته. هناك مجالات عديدة فى المجتمع المصرى لا تزال مغلقة أمام البحث الاجتماعى والمعرفة العلمية. هذه المجالات تعتبر من المحرمات الثقافية، وينظر إلى البحث فيها بمثابة تدنيس لها لأنه يكشف فيها مظاهر الخداع والتمويه (العياشى عنصر ١٩٩٠: ٤١).

والأمثلة على ذلك عديدة منها: الرأى العام حول السلطة وآليات السيطرة التى تمارسها فئات اجتماعية معينة، مؤسسات الحكم وأجهزتها المختلفة، العلاقات والسلوك الجنسى، قضايا العقيدة والممارسات الدينية، أوضاع التعليم والصحة فى أوساط الفئات المهمشة... إلى غير ذلك من موضوعات يتسم رد فعل القوى الاجتماعية ذات العلاقة بها تجاه الدراسة العلمية لها بالرفض أحيانا والعداء الصريح أحيانا أخرى، فضلا عن "الخطوط الحمراء" التى تضعها الجهات السياسية والأمنية على إجراء بعض هذه البحوث.

وليس ثمة شك فى أن مواقف الرفض والعداء هذه، تعبر عن ذهنية تتصف بمقاومة إجراءات ومعايير التفكير العلمى نتيجة لما هو موروث ومستبطن من حدود

اجتماعية ثقافية. وأحد المهام الرئيسة والملحة للعلوم الاجتماعية تتمثل فى التغلب على كل هذه المخاوف الثقافية، وكسر طوق الحصار الذى يضربه المجتمع حول نفسه.

(٤) تفريط النخبة الجامعية فى استقلالية البحث العلمى:

من أخطر العوائق أمام تحقيق الحرية الأكاديمية فى الجامعات المصرية، سيطرة النزعة السياسية – الأيديولوجية على الأعمال والبحوث العلمية الاجتماعية والإنسانية.

والواقع، أن البحث العلمى الاجتماعى والإنسانى فى الجامعة المصرية، ومنذ نشأتها، كرس نوعا من العلاقة يمكن وصفه –كما ذهب إلى ذلك عمر حسن الشيخ (١٩٨٢: ١٥)– "بالتجاوزية المثالية"، إذ يتم فيها محاولة القفز على معطيات الواقع الموضوعية وعلى تشكيلته الاجتماعية وإظهاره بشكل فارغ لا ينم عن حقيقته. فمنظورات البحوث العلمية تحددها أيديولوجيات الأساتذة –المتعددة والمتباينة– أو أيديولوجية السلطة السياسية التى تمدها بالشرعية، وليس هى الوقائع الموضوعية التى يكشف عنها وعى الواقع الموضوعى وفهم التفاعل مع معطياته. ومن ثم، فإن الإسهامات العلمية والنظرية التى يوجد بها فهم وتنظير حقيقى حول المجتمع المصرى نادرة بشكل ملحوظ.

وتجرى عمليات القفز على الواقع، من خلال قيام المتخصصين فى العلوم الاجتماعية بإنتاج معرفتهم العلمية، وهم يتحاورون بعقولهم ووعيهم مع الغرب من ناحية، والتراث من ناحية ثانية، والدولة من ناحية ثالثة. (أحمد زايد ١٩٩٨: ١٠٤). وفى كل الأعمال –تقريبا– تنبثق مواقفهم اعتمادا على التأييد السياسى والثقافى

للتوجهات الغربية أو التراثية (أسلمة العلوم)، أو الحكومية، أو معارضتها. يتبنى الباحث نمطا أو أنماطا معرفية قد تكون متطابقة مع هذا التوجه السياسى أو ذاك. وقد أدى ذلك التفريط من جانب فئة واسعة من النخبة الجامعية فى استقلالية المجال العلمى إلى مزيد من هيمنة النظام السياسى عليها، مما مكنه من استقطاب وتوجيه عدد من أساتذة الجامعات نحو المفاهيم التى تخدم توجهاته.

لكن الأخطر من ذلك، أن سيطرة النزعة السياسية على البحوث العلمية، أدت إلى هروب الموضوع الأصلى للعلم الاجتماعى (بالمعنى الواسع)، وغياب الاهتمام بالموضوع الحقيقى للعلم، أو الانشغال بهموم بحثية واقعية، والمحصلة النهائية، أن أساتذة الجامعة لم ينجزوا حتى الآن مهمتهم العلمية الأصيلة التى تتمثل فى مساعدة الأمة على فهم الواقع الاجتماعى وتفسير مشكلاته ووضع البدائل التى تساعد على تغييره. ويؤكد تقرير التنمية الإنسانية (٢٠٠٣: ١٤٧) أن سعى الحكومات والأحزاب السياسية المعارضة أو المخالفة، إلى تسخير المعرفة العلمية لخدمة التطلعات السياسية، واقتفاء العناصر المعرفية التى تحقق ذلك،إضافة إلى تناقض الأنماط المعرفية، وتعدد ولاءات منتجيها ما بين إسلاميين وماركسيين وقوميين عروبيين وغيرهم، تمثل عائقا جوهريا فى سبيل إنتاج مجتمع البحث العلمى والمعرفة، كما تؤثر سلبا على قدر الحرية المتاح فى التعليم والبحث، خصوصا عندما يستخدم البحث العلمى والتعليم، وسيلة للأهداف السياسية أو وسيلة للولاءات الداخلية أو الخارجية.

وحين لا يرى الباحث فى المعرفة ذاتها هدفا من أهدافه، بل يسعى إلى اكتساب قدر منها يكفى فقط لتبرير برنامج الحزب أو الخط السياسى الذى ينحاز إليه، فإنه يلغى بذلك دورة كباحث، لأنه حجب المعرفة التى لا تلائم مواقفه ومصالحه السياسية

الآنية عن المجتمع العلمي، وتحول إلى رقيب على الفكر الذى يدعى أنه يمثله، بما فى ذلك الفكر الذى يتبناه (ميشيل كيلو ١٩٩٠: ٩٩).

خامساً: الخلاصة

اشتدت قبضة الدولة وسيطرتها على الجامعات المصرية طوال القرن الماضى، وازدادت حدة التدخل فى شئون الجامعة خلال العقود والسنوات الأخيرة، وغابت الحريات الأكاديمية بصورة شبه كاملة. وبات الوضع فى الجامعات المصرية يشكل خطورة بالغة، وأخذ المستوى العلمى والتعليمى فى الهبوط بشكل حاد، وتدنت مستويات البحث العلمى لأقصى درجة، وأنحسر البحث العلمى الأصيل، وتقلص دور أساتذة الجامعة فى التفكير والنقد والإبداع.

وفرضت الإدارة السياسية مجموعة واسعة من القيود والضوابط على الباحثين، واتسعت دائرة الموضوعات التى ترى السلطات ضرورة بقائها بعيداً عن تحليلات الباحثين. لذلك أصبح أستاذ الجامعة يخضع لمجموعة من القيود الصارمة سواء فى اختيار موضوع البحث أم فى طريقة معالجته. ومع تراكم هذه العملية أصبحت القيود ذاتية. فالباحث يعرف سلفا أن هناك خطوطا حمراء يجب ألا يتخطاها، فإذا تجاوزها دخل فى مشكلات مع النظام (حسنين توفيق إبراهيم ١٩٨٨: ٩٨) ومن المؤكد أن هذا الوضع الجامعى غير مناسب لإنتاج معرفة علمية أصيلة تساهم فى حل مشكلات المجتمع، وتخليصه من قيوده وتخلفه، وتدفعه إلى تجاوز وتحسين أحواله المعيشية.

من ناحية أخرى، قام الباحثون أنفسهم داخل الجامعات ومراكز البحوث، بإخضاع البحث العلمى لمشروعات سياسية متباينة وبرامج حزبية مختلفة إسلامية

وماركسية وقومية وغيرها، ففقدت هذه البحوث طابعها كعلم وكبحث علمى، وفقدت صلتها بالمجتمع وواقعة ومشكلاته الحقيقية، وتحولت إلى تابع بائس للسياسة وللبرامج السياسية، وانحصرت فى حلقات لا صلة لها بالواقع الاجتماعى، وعجزت عن إنتاج معرفة علمية حقيقية يمكنها مواجهة مشكلات الحياة الاجتماعية.

ويتطلب التعامل مع هذه القضية -فى تقديرنا- تحقيق أمرين متلازمين هما:

(١) تحرير المؤسسات الجامعية من السيطرة الحكومية بحيث يتحقق لها استقلال كامل، الأمر الذى يمهد الطريق لإطلاق طاقات مؤسسات التعليم العالى لتحقيق أقصى مساهمة فى التنمية من خلال التدريس والبحث (نادر فرجانى ١٩٩٨: ٥٢).

(٢) فك الارتباط بين البحث العلمى والسياسة، وإعادة الاعتبار للبحث العلمى، باعتباره معرفة مطلوبة لذاتها، لفهم وتفسير العالم والمجتمع والحياة، ولتشخيص الأوضاع والتحديات التى نواجهها، ووضع البدائل والحلول المحتملة لها.

ولعل أهم مقوم للإصلاح الجذرى فى نظرنا، هو إعادة نظر شاملة فى علاقتنا بالعلم والبحث العلمى، وموقعه فى إطار أولويات المجتمع. وحين ندرك أهمية العلم وأولويته الملحة للانطلاق فى فهم الواقع القائم، وإنتاج المعرفة التى من شأنها مساعدتنا فى حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية المتعددة التى تواجهنا، سوف ندرك حينئذ أهمية أن نغير قانون الجامعة المصرية بما يكفل تحقيق استقلالها وتحرير العلم والبحث العلمى بها من كافة القيود والحواجز التى تحاصر الحرية الأكاديمية، حتى يمكن تعزيز طاقات الأساتذة والباحثين على الابتكار والبحث والتطوير.

المراجع

* أحمد زايد. ١٩٩٨. "إنتاج المعرفة السوسيولوجية العربية" إضافات.العدد الأول (يناير) ١١٥:٩٧.

* أحمد محمد أحمد صالح. ١٩٩٦. "محددات الحرية الأكاديمية فى الجامعة المصرية". ندوة الحرية الفكرية والأكاديمية (٢٢ - ٢٤ نوفمبر). القاهرة: مركز البحوث العربية.

* إعلان كمبالا. ١٩٩١. مختارات CODESRIA. العدد الثانى (سبتمبر).

* إعلان ليما. ١٩٩٤. حقوق الناس. العدد الثانى (يوليو).

* العياشى عنصر. ١٩٩٠. "أزمة أم غياب علم الاجتماع". المستقبل العربى. السنة الثالثة عشرة، العدد ١٠٧ (يوليو): ٣٧ - ٤٨.

* أمانى قنديل. ١٩٨٩. سياسات التعليم فى وادى النيل والصومال وجيبوتى. عمان: منتدى الفكر العربى.

* تقرير التنمية الإنسانية العربية. ٢٠٠٣. عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، المكتب الإقليمى للدول العربية.

* جون ب. ديكسون ١٩٨٧. العلم والمشتغلون بالبحث العلمى فى المجتمع الحديث. عالم المعرفة، العدد ١١٢ (أبريل).

* حسنين توفيق إبراهيم. ١٩٨٨. "قضايا الباحثين الشبان ومشكلاتهم فى الوطن العربى". المستقبل العربى. السنة الحادية عشرة، العدد ١١٦ (أكتوبر): ٩٥ - ١١١.

* رؤوف عباس حامد. ١٩٩٤. تاريخ جامعة القاهرة. سلسلة "تاريخ المصريين". القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* عبد العظيم أنيس. ١٩٩٥. التعليم فى زمن الانفتاح. القاهرة: دار المستقبل العربى.

* عبد المنعم الجميعى. ١٩٨٠. الجامعة المصرية القديمة ونشأتها ودورها فى المجتمع. القاهرة دار الكتاب الجامعى.

ـــــ. ١٩٨٢ الجامعة المصرية والمجتمع ١٩٠٨ - ١٩٤٠. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

* عمر حسن الشيخ. ١٩٨٢."مشكلة الجامعة فى الوطن العربى: تحليل تاريخى واجتماعى". المجلة العربية للتربية. المجلد الثانى، العدد الثانى (سبتمبر): ١١-٢٤.

* عواطف عبد الرحمن. ١٩٩٦. "الحرية الأكاديمية وتعليم الإعلام فى العالم العربى" ندوة الحرية الفكرية والأكاديمية (٢٢-٢٤ نوفمبر) القاهرة: مركز البحوث العربية.

* فايز مراد مينا. ٢٠٠١. التعليم فى مصر: الواقع والمستقبل حتى عام ٢٠٢٠. القاهرة: منتدى العالم الثالث.

* قانون تنظيم الجامعات. ١٩٨٣. موسوعة قانون تنظيم الجامعات. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

* محمد أبو الغار. ١٩٩٩. "استقلالية الجامعات هى الحل". الأهرام. ١٤ يوليو.

ـــــ. ٢٠٠١. إهدار استقلال الجامعات. القاهرة: بدون دار نشر.

* محمود مصطفى قمبر وشيخة عبد الله المسند. ١٩٩٦."الرقابة على الجامعات: وقائع وتوجهات" مؤتمر التعليم العالى فى مصر وتحديات القرن الواحد والعشرين. (٢٠-٢١ مايو). القاهرة: جامعة المنوفية.

* ميشيل كيلو. ١٩٩٠. "ثورة الفكر وثورة الواقع". الوحدة. السنة السادسة، العدد ٦٦ (مارس): ٩٨-١٠٧.

* نادر فرجانى. ١٩٩٨. "مساهمة التعليم العالى فى التنمية فى البلدان العربية". مصر: مركز المشكاة للبحث (WWW. Almishkat. Org).

* نبيل نوفل. ١٩٩٢. تأملات فى مستقبل التعليم العالى. القاهرة: مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية.

رؤى وآراء

د. سلوى أبو العلا: بسم الله الرحمن الرحيم، أنا الحقيقة محتاجة ٣ سنين لكى احكى عن مآسى الحرية الأكاديمية فى الجامعة، سأكتفى فقط ببعض نماذج للفساد فى الجامعة، وعلى مستوى القمة، النموذج الأول عندما أعلنت الجامعة عن مسابقة لتعيين مدرسين مساعدين، وتقدم لها ستة متسابقين، وتشكلت اللجنة وقابلت المتسابقين وظهرت النتيجة التى سرعان ما نحيت جانبا ليظهر بدلا منها قرار رئيس الجامعة بتعيين شخص حاصل على الماجستير بدرجة جيد، ولا تنطبق عليه شروط التعيين، الأمر الذى دفع المتسابقين الآخرين إلى اللجوء للقضاء، ولم تزل القضية منظورة فى المحاكم. المثال الثانى يتعلق ببعثة داخلية اختار لها القسم شخص لا تنطبق عليه الشروط، فواجهنا رئيس القسم أن شروط البعثة لا تنطبق عليه شروط البعثة، لكن بدلا من تغيير الشخص المرشح قاموا بتحوير الشروط لكى تنطبق مع من اختاروه، وأمام هذه الفضيحة والضجة التى أثارتها، تم إلغاء البعثة. وأكتفى بهذا القدر وأشكركم.

دكتور شبل بدران: فى موضوع حرية البحث العلمى تحضرنى واقعة جاليليو وماذا لو كان قد استسلم لقيود وضغوط الكنيسة التى وصلت إلى إحراقه لأنه قال إن الشمس مركز الكون وليست الأرض؟ نحن الآن استبدلنا قيود وضغوط الكنيسة فى العصور الوسطى بقيود وضغوط أخرى. مسألة أخرى عن طبيعة السمينارات التى أصبحت خاضعة لرأى ورؤية الأستاذ الدكتور ولا توجد فيها أى درجة من الحرية

الأكاديمية، نقطة ثالثة بإيجاز شديد الجماعات المحيطة بأى دكتور فى الجامعة ليس لها أى طابع علمى أو فكرى، بل هى جماعات عاطفية مما أوجد مناخا سيئا بين الأساتذة بعضهم البعض، وجعلهم جزءا من المشكلة بدلا من أن يكونوا جزءا من الحل. تعليق أخير على ما جاء فى كلام الدكتور فيصل بشأن زيادة أعداد المقبولين فى الجامعة، جامعة القاهرة كانت تقبل ٦٠٠ طالب، أصبحت تقبل ٣٠٠٠٠ طالب، هل هذه مشكلتى أم مشكلة الدولة التى تحصل الضرائب وتفتتح ١٠ كليات للآداب؟ زيادة أعداد المقبولين ليست مبررا لخنق الحرية الأكاديمية.

أ. منى عوض: بسم الله الرحمن الرحيم، أولا أؤكد أن هناك فعلا حالة مركزة شديدة فى الإدارة داحل الجامعة، من القمة وحتى مستوى رئيس القسم، ودورنا نحن فقط تلقى الأوامر، ثانيا هناك بالفعل سلطةأبوية داخل الجامعة، أى عميد أو حتى رئيس قسم يفترض فى نفسه أنه أب الجميع، وحقه أن يأمر وواجبناأن نطيع، وأنا لى تجربة شخصية فى هذا الإطار فقد كنت الأولى على دفعتى، واحتاج الأمر أن ألجأ إلى القضاء للحصول على حقى فى التعيين، وكان عميد الكلية قد قال لى (يابنتى انت لك حق خديه بالقانون، والبلد فيها قانون) وبعد (السبع دوخات) حصلت على حكم قضائى بعد عامين وتم تعينى بالكلية.

أ. فتحية جابر: بعد الشكر الواجب لكل من ساهم فى تاجة الفرصة لى للمشاركة فى هذا المنتدى المهم، أحب أن أتكلم فى عدة نقاط، أولا القيود المفروضة علينا فى الجامعة، أو ما يسمى بالخطوط الحمراء التى لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية تجاوزها، مثل الكلام فى الدين والسياسة والجنس، هذا معناه لو سألنى طالب فى احد هذه الموضوعات لا أستطيع أن أرد عليه، إذن ما الذى سيفعله الطالب؟ ولمن يتوجه بأسئلته؟ نحن نعرف أنه حتى داخل الأسرة محظور الحديث

فى هذه الموضوعات وخاصة الجنس، معنى ذلك أنهم سيبحثون عن الأجوبة عن تساؤلاتهم فى النت ومع الأصدقاء وإلى ما غير ذلك من مصادر غير موثوقة وغير علمية فى الغالب. المفارقة أنه محظور على أستاذ الجامعة أن يجيب عن أسئلة فىالجنس بينما الطلاب داخل الجامعة يتبادلون الأفلام الجنسية ويشاهدونها معا على أجهزة (اللاب توب)، ويسمونها فيما بينهم (أفلام ثقافية) حسب اسم الفيلم المشهور. وهذا يؤكد ما قال به الدكتور فيصل إن صلاحيات الأستاذ داخل الجامعة مكبلة ويقدم لنا فى نفس الوقت النتيجة الطبيعية والمنطقية لهذا التكبيل وتلك القيود المفروضة على أستاذ الجامعة.

أ. سهام (...): لاحظت فى الحوارات الدائرة الآن ان هناك تركيز على جانبين من جوانب الحرية الأكاديمية، الناحية الإدارية والناحية الشخصية، وأعتقد أن هذا التركيز ناتج عن معاناة حقيقية لأعضاء الهيئة التدريسية فى هذين الجانبين بشكل خاص، وهو ما أتصور أنه انعكس أيضا على الموضوعات التى يقدمها الموضوعات التى يقدمها أو يبحث فيها عضو الهيئة التدريسية، حيث يشعر المتابع لهذه الموضوعات أنها مطلوبة من الباحث، وليست نتيجة لاهتماماته العلمية. نقطةأخرى أحب أن أشير إليها وهى غياب المعلومات، مثلا كم عدد الأطفال المعاقين فى مصر الآن؟ لا أحد يعرف، وهى مسئولية اجتماعية أيضا وليست فقط مسئولية رسمية، لأن كثير من الأسر لا تعلن عن المعاقين من أطفالها. أخيرا أرجو أن ننتبه جميعا أن الحرية حق ينتزع وليست منحة تعطى، وعلى أصحاب الحق أن ينتزعوا حقوقهم.

د. كمال مغيث: شكراً يا دكتورة بهية، في الحقيقة أنا لم أسترح لكلام الدكتور كمال وكلام د. فيصل فيما يتعلق بالمجتمع والالتزام الاجتماعي وأنه المجتمع دافع للجامعة وبالتالي المفروض ان الجامعى تراعي المجتمع. هذا كلام يتعارض بالتأكيد

مع الحرية الأكاديمية وأنا هنا أميز بين نوعين من الكليات أو نوعين من العلوم، علوم ذات طبيعة نقول فنية، وعلوم ذات طبيعة عملية اجتماعية، ولهذا نجد أن الجامعات كلها تميز ما بين كليات مثل الهندسة والطب والحقوق والتجارة، وهى الكليات القادرة على تقديم خدمات للمجتمع ذات طبيعة. لكن الأمر يختلف فى كليات أخرى مثل العلوم والآداب وأنا أظن أنه ليس من حق المجتمع أن يكون حكما أو حاكما لهاتين الكليتين على وجه الخصوص، العلوم والآداب. لكن هناك حاكمين لهما، الأول هو المستقبل بما نتصوره، والثاني هو العنصر الدولي لأنني لا أتصور أستاذ بإحدى هاتين الكليتين لا يتفاعل ولا يفهم ما يقوله أستاذ في نفس العلوم فى أمريكا أو استراليا أو كندا أو أي مكان في الدنيا، وعلى هذا الأساس أنا أتحفظ على فكرة المجتمع. نقطة أخرى أختلف فيها مع الدكتور كمال الذى قال إن المشاكل بدأت فى الجامعة بعد عام ١٩٥٢ عندما أصبحت الجامعة تابعة للدولة، فمشاكل حرية البحث والحرية الأكاديمية قديمة جدا، منذ عام ١٩٢٠ (على سبيل المثال) عندما أصدر منصور فهمى دراسته عن المرأة فى صدر الإسلام.

د. إكرامي محمد: أنا عادة أستمتع جدا بالدكتور كمال نجيب وأتمنى أن أكون من تلاميذه، وكذلك الدكتور فيصل، ولدى بعض التوضيحات أرجو أن يتسع صدرهما لها، أنا حقيقة انزعجت جدا عندما سمعت كلاما يصور أساتذة الجامعة كلهم أصحاب مصالح فردية، يقدمونها على المصلحة العامة. وأيضا حكاية أن المجتمع المصرى لا تجدى معه الديمقراطية، لأن المصريين غير جاهزين للديمقراطية. أنا أتصور أن الانتخابات الحرة قادرة على تصحيح المسارات حتى لو شابتها بعض التجاوزات هنا وهناك، فالانتخابات فى النهاية هي الوسيلة الأنسب لتجاوز كل السلبيات التى تحدث. أنا كنت الأول على دفعتى بامتياز مع مرتبة الشرف، لكن

تعييني فى الجامعة احتاج إلى سنتين فى المحاكم، ومحامى الجامعة قال لي (ده حقك وهتاخده لكن مش بموافقتى، هتاخده غصب عنى)، فإذا كان هذا كلام محامى الجامعة أين رئيس الجامعة؟ أين مجلس الجامعة؟ ولماذا يجب أن ألجأ للقضاء للحصول على حقى الذى تعترف به الجامعة لكن لا أحصل عليه إلا (غصب عنها)؟ نقطة أخيرة أريد أن أقول أخيرا إن الحرية الأكاديمية لا تتعارض مع مبدأ المحاسبة، بل على العكس تماما، المحاسبة تخلق أجواء أفضل للحرية الأكاديمية. وشكرا

د. سميرة حبيب: عندى تعليق على ما جاء فى كلام الدكتور كمال عن مكونات منظومة الحرية الأكاديمية الثلاثة، وهى عضو الهيئة التدريسية والطالب والمؤسسة، وأطرح سؤالا: هل حريات الأستاذ تتعارض مع حريات الطالب؟ يعنى كيف ولماذا يقول مسئول كبير جدا فى الجامعة للطلاب، وهذه واقعة حقيقية حصلت وبعض الحاضرين معنا يعرفها جيدا، ولا يهمكم من أى دكتور (والدكتور اللى هيزعلكم أنا ها اعمل فيه كذا وكذا)؟ مسألة أخرى تتعلق أيضا بطبيعة العلاقة بين حرية الطالب وحرية الأستاذ أو حقوقه، خاصة بالكتاب الجامعى، وكلنا نعرف مأساة الكتاب الجامعى، عندما أفاجئ بأن كتاب لي تك تصويره ويباع فى المكتبات بدون علمى، هل حرية الطالب تصل إلى الاعتداء على حقوق الأستاذ؟ هل هذه حرية أم فوضى؟ ومن يحمى حق عضة الهيئة التدريسية من هذه القرصنة؟

د. أحمد غانم: أولا أحب أن أسجل إعجابى الشديد بغيرة وحماس الدكتور كمال نجيب، وأحب أن أسجل أيضا أننى أشعر بحرية تامة فى عملى ولا أشعر إطلاقا بأى تدخل أو بأى دور للأمن فى الجامعة. وعلى العكس أنا عندى تجربة شخصية فى هذا الأمر، فقد كنت مرشحا لمهمة علمية فى جامعة لندن، وبعد أن أنهيت كل الأوراق اللازمة من البعثات تقدمت إلى السفارة البريطانية للحصول على

الفيزا، وبعد حوالى ٤٥ يوم وصلنى جواب من (home office) وهو يشبه وزارة الداخلية عندنا، وبتوقيع ضابط إنجليزى، يعتذر لعدم منحى الفيزا لأن أوراقى ناقصة ورقة تصريح العمل، رغم أن كل الأوراق المقدمة لهم تؤكد أننى لن أعمل فى انجلترا، بل أنا ذاهب في مهمة علمية فى جامعة لندن، يعنى الأمن البريطانى رفض منحى الفيزا لزيارة جامعة لندن، التى أرسلت للأمن (home office) تبلغه بموافقتها على زيارتى وأننى لا أشكل أى خطر. وأن الحقيقة أريد أن أسجل إعجابى الشديد بغيرة وحماس الأمن البريطانى وأقول إن التدخل الأمنى لا يحدث فقط فى مصر وإنما حتى في قلب بريطانيا التى هى معقل الديمقراطية فى العالم. وشكرا

د. منى عوض: مع كل التقدير للدكتور كما نجيب أن لا أتفق معه فى ضرورة الفصل بين توجهات الباحث السياسية أو الاجتماعية وبين البحث الذى يقوم به، يعنى أنا لا أستطيع أن أعمل بحث من منظور إسلامى أو اشتراكى، أنا من وجهة نظرى أن التعمق فى قضية واحدة أفضل من التعرض لموجوعة قضايا بصورة سطحية، فأنا لو تعمقت فى شريحة معينة، من منظور إسلامى أو قبطى أو اشتراكى، من الممكن أن اصل إلى نتائج أفضل، وأظن أنه يمكننا تجاوز هذه المشكلة بالكامل فيما لو أخذنا بنظام البحث الجماعى، مجموعة من الباحثين يأخذ كل منهم جزء من البحث ويشتغل عليه.

د. صباح الدين: أشكر المنصة وكل من أتاح لى الفرصة للمشاركة فى هذا المؤتمر، الحقيقة استوقفنى مصطلح (حرية عدم العمل) الذى أطلقه الدكتور فيصل بطريقة خفيفة الظل، وجعلنى أتساءل لماذا لا نعمل على إيقاظ الضمائر القاىرة على المحاسبة على (حرية عدم العمل)؟ النقطة الأخرى هناك بالفعل سلبيات كثيرة جدا أشرتم إليها فى تعليقاتكم، وأنا أتساءل: من أين جاءت هذه السلبيات؟ وأنا أدعو

لأن نتحد فى مواجهة هذه السلبيات حتى نستطيع أن نصل إلى حل لها، وتأكدوا (بكرة أحلى من النهارده). وشكرا

د. الهام عبد الحميد: أريد فى البداية أن أتوجه بالشكر إلى الدكتور كما والدكتور فيصل على هذه المتعة الفكرية الرائعة، وأرجو أن يسمحا لى بعرض وجهة نظرى فى موضوع العقلانية أو الموضوعية فى البحوث العلمية، حيث أعتقد أنه لا تعارض بين الاهتمام بالحث العلمى والتوجهات الأيديولوجية، فلا يمكن أن نطالب الباحث بالتجرد من التوجهات الأيديولوجية، وأعتقد أن الأيديولوجية لا تتنافى مع الموضوعية. النقطة الأخرى الدكتور فيصل عرض لنا نماذج مختلفة لاختيار القيادات الجامعية، وأنا أتفق مع ضرورة أن نبحث عن الجديد وعما يتناسب معنا، لكننى لا أفهم لماذا الخوف من الانتخابات والاختيار الحر؟ هل لأن الديمقراطية غير صالحة فى اللحظة الراهنة فيجب أن نحرم الناس من أن تتدرب وتتعلم وتشارك وتختار؟ أنا مع الديمقراطية أيا كانت نتائجها وأيا كانت جوانبها السلبية، فنحن أحوج ما نكون لأن نتعلم ونشارك.

رد وتعقيب

الدكتور كمال نجيب

اسمحوا لي أنا طبعاً استفدت وتعلمت جداً من كل الملاحظات، سواء تلك المتعلقة بما قلته، أو التي عرضت لنا تجارب وانطباعات شخصية تؤكد ما ذهبنا إليه.

اسمحوا لي أني أبدأ بتعليقات سريعة عن موضوعية البحث العلمي، في الأمور الاجتماعية والإنسانية عموماً نحن نحاول تحقيق الموضوعية، لكن لا ننجح بشكل كامل، هذه فكرة معروفة، لكن في نفس الوقت لكي أفهم الظاهرة التي التى أريد بحثها، اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، يجب أن أتخلى عن أية أفكار مسبقة، بمعنى أننى كأستاذ جامعى هو من ناحية مواطن له كل الحق أن يتبنى ما يشاء من أفكار ومعتقدات، وأن ينتمى لأى حزب سياسى، ويمارس السياسة فى المجتمع، ثم هو من ناحية أخرى أستاذ وباحث لا يصح إطلاقا أن يمارس عمله الأكاديمى من خلال أفكاره ورؤاه السياسية والاجتماعية، عندما يدخل الأستاذ الباحث المجال الميدانى يجب أن يكون عقله صفحة بيضاء، بدءا من اختيار الموضوع وانتهاء بتفسير وقراءة المعلومات والبيانات التي جمعها. البيانات والأرقام والمعلومات لا يجب ولا يصح تلوينها أيديولوجيا.

أنتقل إلى الدكتور أحمد وأسأله عما إذا كان يدافع عن الأمن؟ هل تريد يا دكتور أن تقول إنه لا توجد مشكلة فى الجامعات المصرية اسمها (الأمن)؟ أنا عندى فى كلية التربية موظفين أمن ورجال يرصدون تحركاتى خطوة خطوة فى تقارير

تصل إلى مكتب أمن إسكندرية، هل تعرف يا دكتور كيف يتعامل الأمن مع الطلبة بالرصاص المطاطي؟ محمد السقا طالب فى جامعة الإسكندرية توفى على يد الأمن إضافة إلى أربعة طلاب فقدوا بصرهم، هل يحدث ذلك فى انجلترا أيضاً؟ الأمن منع الدكتور أحمد فرحات الأستاذ المساعد بكلية الزراعة جامعة الإسكندرية من السفر لمؤتمر علمى، وكذلك الأمر مع الدكتور فهمى فتح الباب الأستاذ بكلية الهندسة وصديق الدكتور حسن نبيل رئيس الجامعة.

الفساد في الجامعة فاحت رائحته، والثقة بين القيادات والأساتذة مفقودة، والثقة بين الأساتذة والطلبة ضائعة ومعدومة، عميد الكلية التى أعمل بها كان صديقى، لكن بمجرد أن أصبح عميدا ضاعت الثقة بيننا. العلاقات داخل الجامعة غير سوية، تتسم بالقهر والاضطهاد والتمييز. الدكتور كما مغيث أنا قلت أن تمويل الدولة والمجتمع للجامعة لا يعنى فرض سيطرتهما السياسية على الجامعة، ولا يعنى تقييد الحرية الأكاديمية فى الجامعة، والدليل أن كل جامعات أوربا الغربية تمولها الدولة والمجتمع، دون أن تفرض عليها أية قيود سياسية أو أكاديمية. النقطة الأخرى فى حديث الدكتور كمال مغيث، عن المشكلات فى الجامعة المصرية، أنا لم أقل إنه لم تكن هناك مشاكل فى الجامعة قبل ١٩٥٢، لكن قانون الجامعة الأهلية عام ١٩٠٨ كان الأساتذة والإدارة الجامعية حقوقهم، وهو ما تغير بعد ١٩٥٢.

الكلام عن انتزاع الحقوق، طبعا هذا صحيح تماماً ولا خلاف حوله، وأحب أضيف أن معظم تحركاتنا كأساتذة هى للمطالب فئوية، زيادة أجور ومرتبات غالباً،

وقد نجحنا فى انتزاعها بأشكال وصور مختلفة من التهديد بالإضراب إلى الإضراب، لكننا لم نتحرك بصورة مماثلة من أجل انتزاع حقنا فى الحرية الأكاديمية مثلاً، وهنا يبدو الطلاب أكثر شجاعة منا، حيث يطالبون بحقوقهم بكل قوة وشراسة بينما نحن نتفرج عليهم، إن لم نشارك مع الإدارة والأمن فى الضغط عليهم وتهديدهم وربما طردهم أيضاً.

أخيراً أريد أن أقول إن كل الطرق مفتوحة، ويجب علينا استثمار كل البدائل من أجل استقلال الجامعة وتحسين أوضاع الحريات الأكاديمية. شكراً.

الدكتور فيصل يونس

أنا سعيد جدا بكل التعليقات المهمة التى استمعت إليها، وسأبدأ بملاحظة مهمة للدكتور شبل بدران قال فيها إن زيادة الأعداد ليست مبررا لتجاوز الحرية الأكاديمية، وأنا أتفق معه تماما حيث ذكرت زيادة الأعداد والإنفاق باعتبارهم تحديات تواجه الجامعة وليست مبررات لتجاوز الحرية الأكاديمية، فنحن نتعامل مع موضوع الحرية الأكاديمية ومع مشكلات تواجه الجامعة ويمكن أن تهدد الحرية الأكاديمية حتى لو حققنا نجاح فيها.

أتفق تماما مع كل الملاحظات والتعليقات التى انتزاع الحريات والحقوق. وأختلف تماما مع ما ذهب إليه الدكتور كمال مغيث عن التزام الجامعة أمام المجتمع، وأرى أن الجامعة بكل كلياتها يجب أن تكون ملتزمة أمام المجتمع بما فى ذلك كلية الآداب وحتى قسم الفلسفة، الجامعة ملتزمة أمام المجتمع بتقديم تعليم جيد للطلبة، وبإثبات أن أعضاء هيئة التدريس على مستوى عالٍ من الجودة.

أنا لم أقل أبداً أن كل أعضاء الهيئة التدريسية تحكمهم المصالح الشخصية، فأنا لا تحكمني ولم تحكمني في يوم من الأيام أية مصالح شخصية، وهناك عدد كبير من أعضاء الهيئة التدريسية لا تحكمهم المصالح الشخصية، لكن هناك من تحكمه وتوجهه المصالح الشخصية ولها الأولوية على المصلحة العامة. ومن حق أعضاء الهيئة التدريسية باعتبارهم جماعة مهنية أن يكون لها ميثاق شرف يفرض ويحكم عملها وأداءها مثل كل الجماعات المهنية الأخرى، مهندسين، أطباء، محامين... الخ.... وهذا معروف وموجود في كل الدول الديمقراطية.

القضية الأخرى، التي أود أشير إليها هي اختيار القيادات الجامعية، وهي قضية تثير قدراً كبيراً من الشجن، وتستدعي أيضا التأمل في الماضي الإيجابي، أو ما يسمونه "الزمن الجميل"، زمن انتخاب العمداء، وبالمناسبة هذا النظام نادر الوجود في العالم كله، حتى في الدول التى تتمتع بدرجة عالية من الحرية الأكاديمية، لا يوجد شيء اسمه انتخاب العمداء، حيث يهرب الأساتذة المتميزون من هذه الوظائف الإدارية، نعم قضية القيادات الجامعية تثير الشجن وتستدعي التأمل في الماضي، وتفرض أن نبحث عن حل مبدع بعيدا عن الثنائيات التى حبسنا أنفسنا فيها دائما، عندما تقول (جمال عبد الناصر كان وحش) يأتيك الرد سريعا (وهو السادات اللى كان كويس يعني)، وإذا قلت (الثورة كان لها سلبيات) تسمع على الفور (ويعني هي الملكية اللى كانت كلها إيجابيات)، يجب أن نتحرر من أسر هذه الثنائيات القاتل، لا انتخاب العمداء كان هو النظام النموذجي ولا تعيين العمداء الآن هو الحل المنشود، دعونا نبحث عن نظام ثالث، ونستفيد من خبرات الآخرين الذين سبقونا، والذين يتمتعون بنظم تعليم ونظم جامعية أفضل منا بما لا يقاس، علينا أن ننتقي النظام الأمثل والأنسب والذى يضمن أن تكون القيادات الجامعية

من شخصيات تتمتع بالخصائص اللازمة للقيادات الجامعية السليمة، وأن يكون هناك أيضا نظام فعال لمحاسبتهم، وبشرط أن يجرى كل هذا من داخل الجامعة وليس من خارجها. وشكراً.

ماذا تعنى الحرية الأكاديمية؟ وهل يمكن القول إن الحرية الأكاديمية فى مصر تعانى من انتكاسة؟ ما هى مظاهرها؟ وأسبابها؟ وطرق علاجها؟ وهل هناك نصوص قانونية تحميها، سواء فى مصر أو على مستوى العالم؟ وما هى أطراف معادلة الحرية الأكاديمية؟ وماذا عن مسئولية كل طرف على حده، ومسئولية الأطراف مجتمعين؟ ثم هل للحرية الأكاديمية سقف وحدود؟ أم أن (المسئولية الأكاديمية) هى الوجه الأخر للحرية الأكاديمية؟ ثم هل الحرية الأكاديمية شيء مستقل بذاته معلق فى الهواء، أم أنها مرتبطة بمفهوم التعددية الثقافية والرأى الأخر.... وما إلى ذلك من قيم ومفاهيم تبدو غائبة أو مغيبة عن المجتمع؟ وهل امتد هذا الغياب أو التغييب إلى الجامعة أيضا؟

